

حِكْمَةُ تَارِكِ الْوَلَدِ لِصَلَاةِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ
(رَحِمَهُ اللَّهُ)

ضَبَطَ نَصَهَا، وَاعْتَنَى بِهَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التُّعْمَانِيُّ الْأَثَرِيُّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

رَاجَعَهَا وَقَدَّمَ لَهَا
الْشَيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ الْحَلَبِيُّ الْأَثَرِيُّ
وَالْشَيْخُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ آلِ سَلْمَانَ

دار ابن حزم

مجموع الحقوق محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

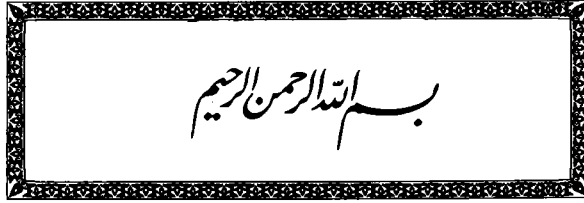
دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

حِكْمَةُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

شيخ الإسلام ابن تيمية
(رحمته الله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة فضيلة الشيخ / علي بن حسن الحلبي - حفظه الله -

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبدِهِ، وعلى آله وصحبه ووفدِهِ.

أما بعد:

فإنَّ الصلاةَ مِنْ أعظمِ الأمورِ المهمَّةِ في حياةِ الأمة؛ لِمَا تُورِّثُهُ في نُفُوسِ أَصْحَابِهَا مِنْ إِشْرَاقٍ وَنُورٍ وَضِيَاءٍ...

وتَرْكُ الصلاةِ أمرٌ خطيرٌ، وشأنٌ كبيرٌ؛ قد يوقعُ المتلبِّسَ به في دائرةِ الرَّدَّةِ والتكفير - عياداً بالله العليِّ الكبير -.

ومع هذا وذاك؛ فإنَّ حُكْمَ تاركِ الصلاةِ معدودٌ في مَسَائِلِ الخلافِ (الفقهِي) بينَ العُلَمَاءِ والأئمَّةِ - وفي إطارِ أهلِ السُّنَّةِ -؛ فهذا الإمامُ ابنُ المُنْذِرِ في كتابه «الإجماع» (ص ١٥٨) - عندما ذَكَرَ تاركَ الصلاةِ - قال: «لَمْ أَجِدْ فِيهِ إِجْمَاعاً».

وعليه؛ فَإِنَّ اخْتِيَارَ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ، وترجيح رأي على آخر: لا يكون سبباً -بناتاً- لقطيعة، أو خُصومة، أو تنازُرٍ بالألقاب... فَإِنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ شَبَابِ الْكِتَابِ يَجْعَلُ الْقَوْلَ بَعْدَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْإِرْجَاءِ!! غُفْرَانِكَ اللَّهُمَّ؛ فَهَلْ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ كَذَلِكَ؟! فَالْإِرْجَاءُ ضَلَالٌ مُبِينٌ، وَفَسَادٌ مَشِينٌ، وَإِفْسَادٌ مَهِينٌ؛ طَهَّرَ اللَّهُ -سبحانه- مِنْهُ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ، وَالدَّعَاةَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..

وهذه الرسالة التي أَقْدَمَ لها -بعد طَلَبٍ مِنْ كَاتِبِهَا- هي تَجَرِبَةٌ حَسَنَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، تُذَكِّرُ فِيهَا الدَّلَائِلَ، وَتُنَقِّحُ مِنْ خِلَالِهَا الْمَسَائِلَ..

فَلَا تَتَحَرَّجْ صُدُورٌ، وَلَا تَضْيِقْ نُفُوسٌ؛ فَالْعِلْمُ بَابٌ يَلْجُهُ ذَوُو الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَيَدْخُلُهُ أَصْحَابُ الْبَيْتَةِ وَالْبِرْهَانِ... دُونَ عَوَاطِفَ تَغْرِيقٍ، وَلَا حِمَاسَاتٍ تُفَرِّقُ!

نَعَمْ؛ بَابُ التَّرْهيبِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهَا، بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، بَلْ هُوَ الْأَصْلُ -بشَرطِ التَّقْيُّدِ بِنصوصِ الشَّرْعِ-، حَتَّى لَا يَتَكَيَّءَ الْمُتَخَاذِلُونَ، أَوْ يَتَهَاوَنَ الْمُنْحَرِفُونَ، وَلِيَكُونَ هَذَا رَادِعاً لَهُمْ عَنِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي غِيهِمْ؛ تَارِكِينَ لِلصَّلَاةِ، عَاصِينَ اللَّهَ، مُخَالَفِينَ لِهُدَاهُ... .

فَجَزَى اللَّهُ أَخَانَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَوَادَ بْنَ الشُّشْتَاوِيِّ خَيْراً عَلَى رِسَالَتِهِ هَذِهِ، سَائِلاً اللَّهَ -سبحانه- لَنَا وَلَهُ الْمَزِيدَ مِنَ التَّوْفِيقِ، وَالْهُدَايَةَ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ.. .

وإن كان لي ملاحظةٌ على ما كتبَ فُهِي أَنَّهُ طَوَّلَ -سَدَّدَهُ اللَّهُ- فِي التَّخْرِيجِ وَالْعَزْوِ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُنَاسِبُ هَذَا الْمَقَامَ -فِيمَا أَرَى-، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ -باعتبارها من المَهْمَاتِ- تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ وَمَزِيدٍ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيرِ... .

وليس يغيبُ عني أن أقول: إنَّ أيَّ عَمَلٍ بشريٍّ - علمياً كان أم غيره - هو عُرْضَةٌ للخطأ، والنقد، والتقويم... ولكن: بالقول اللين، الكلام الهين، دون نَبْزٍ أو تجريح، ومن غير قدحٍ أو تقبيح...

فاللهَ أسألُ التوفيقَ والسداد، والهدايةَ والرشاد؛ إنه - سبحانه - وليُّ ذلك والقادر عليه.

وكتب

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلي الأثري

الزرقاء الأردنية:

ضحى يوم الاثنين لسبعِ مَضَيْنٍ من

شهر شوال سنة (١٤١٩هـ) ^(١)

(١) وكان قد اطلع على هذه الرسالة قبل الصَّفِّ الأخ الشيخ أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان - حفظه الله -، فأثنى عليها خيراً، ولكن لم تيسر له قراءتها بعد الصَّفِّ ليكتبَ لها مقدمةً كما وعدَ، فالله المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ^(١).

(١) هذه الخطبة تُعرف بـ (خطبة الحاجة)، وَيُسَنُّ أَنْ تُفْتَحَ بِهَا الْخُطْبُ بِأَنْوَاعِهَا، وَبَيْنَ يَدَي كُلِّ حَاجَةٍ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ إِثَّاهَا بَيْنَ يَدَي كُلِّ حَاجَةٍ.

روى ذلك: أحمد في «مسنده» (٣٩٢/١ - ٣٩٣، ٤٣٢)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٢١١٨)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ١١٠٥)، والنسائي في «سننه» (٨٩/٦)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٨٩٢)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٣٣٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ١٠٤٤٩)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم: ٦٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٢-١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٧)، وغيرهم من طرق عن ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة =

= الحاجة: ... (فذكرها).

زاد الطيالسي، والبيهقي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: «هذه خطبة النكاح وفي غيرها؟» قال: «في كل حاجة».

قال الترمذي: «حديث حسن. رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله مرفوعاً...».

قلت: وهذه الخطبة مروية عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعائشة، ونُبيط بن شريط -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-، وعن الزهري -أيضاً- وهو تابعي جليل، خرج أحاديثهم كلها شيخنا العلامة الألباني -حفظه الله- في رسالة له مستقلة بعنوان: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه».

(فائدة): قال شيخنا الألباني: «هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة، أو غيرها؛ فليست خاصة بالنكاح كما قد يُظنُّ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك -كما تقدم-، وقد أيّد ذلك عمل السلف الصالح؛ فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة» أهـ.

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٨٧/١٨) مؤيداً هذا القول: «فإن ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً، والنكاح من جملة ذلك».

وقال السُّنْدي في «حاشيته» على «سنن النسائي» (٨٩/٦): «الظاهر: عموم الحاجة: للكناح وغيره، ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا؛ يستعين به على قضائها وتمامها».

قلت: وقد ذهب أهل الظاهر وغيرهم إلى وجوب البدء بهذه الخطبة، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري» (٢٠٢/٩): «وهو شاذ».

قلت: ومما يردّه: ما رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٥٠٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٤٢٥)، وغيرهما عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ، فلم يردها النبي ﷺ، فقال رجل: «يا رسول الله! إن لم =

أما بعد :

فإن للصلاة منزلة في الإسلام لا تعدلها أية عبادة أخرى؛ فإنها ركنه الأعظم بعد الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ كما قال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).

● وهي عمود الدين، كما قال سيد المرسلين ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٢).

= يمكن لك بها حاجة فزوجنيها». فسأله النبي ﷺ عن شيء يُقدّمه لها مهراً، فلم يجد الرجل، ثم سأله ﷺ: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا -عدّها-، فقال رسول الله ﷺ: «تقرؤهن عن ظهر قلب؟» قال: نعم. قال: «أذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

فلم يرد ذكر الخطبة في شيء من طرق الحديث، فدلّ على سنيها، والله أعلم.

(١) متفق عليه:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٨)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٦) وغيرهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) حديث صحيح. وهو قطعة من من حديث طويل لمعاذ -رضي الله عنه-.

رواه أحمد في «مسنده» (٢٣١/٥)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٢٦١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» -كما في «التحفة» (٣٩٩/٨)-، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٣٩٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤/١١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ١١٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٩/١-٢٢٠/١٩٦) -مختصراً-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠-١٣١)، والبيهقي في «الآداب» (ص: ٢٣٤)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم: ١١) و«معالم التنزيل» (٢٢٤/٥)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣٥٣/٣)، وغيرهم من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به =

= شيئاً، وتقيمُ الصَّلَاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ»، ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ على أبوابِ الخيرِ؟» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وصلاةُ الرجلِ في جوفِ الليلِ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟!» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رَأْسُ الأَمْرِ: الإسلامُ، وعموده: الصَّلَاةُ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الجهادُ»، ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قلت: بلى يا نبي الله! قال: «كُفْتُ عَلَيْكَ هَذَا» وأشار إلى لسانه. قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخِذُونَ بما نتكلَّمُ به؟ فقال: ثَكَلْتُكَ أَثْمَكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنْخَرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ!». .

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»!

قلت: فيه نظر من وجهين:

الأول: ضعف إسناده؛ فإنه منقطع بين أبي وائل - وهو شقيق بن سلمة - ومعاذ؛ قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢٣٦ - ط: دار الفكر): «لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسنن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة - كأحمد وغيره - يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: «قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام، يعني: أنه لم يصح منه سماع». وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد».

الثاني: المخالفة؛ فقد خالف معمرًا حمادًا، فرواه عن عاصم عن شهر عن معاذ:

رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٢، ٢٣٢/٥) - جملة قيام الليل -، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣/٢٠) رقم: (٢٠٠) مطولاً.

قال الدارقطني في «العلل» (٧٩/٦): «وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر».

قلت: شهر بن حوشب ضعيفٌ، لا يحتاج به لكثرة خطئه، قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٤١/١): «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»، وقد اختلفَ على شهر فيه:

= فرواه عبد الحميد بن بهرام عنه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ. أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦/٥) -جملة الصمت منه-، و(٢٤٥/٥-٢٤٦) مطولاً، والبزار في «مسنده» (٢/ق: ٤٦-٤٧ -مخطوط)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٦٣/رقم: ١١٥) مطولاً، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٨) -جملة الصمت مختصرة-، وابن بطة في «الإبانة» (٢/٦٧٤/رقم: ٨٧٩) مطولاً. وعبد الحميد بن بهرام صدوق؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٣٦/١).

وتابع عبد الحميد على هذا الإسناد: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ق: ٤٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة عنه به. قلت: وعبد الله هذا ثقة؛ كما في «التقريب» (١/٤٠٤)، وشعيب ثقة؛ كما في «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/٥١٨).

وتابع شعيباً عن أبي حسين: إسماعيل بن عياش: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٣٥): ثنا الحكم بن نافع عنه به. قلت: وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، كما نصص على ذلك أكثر من عشرين إماماً من أئمة أهل الحديث، منهم ابن معين كما في «الكامل» لابن عدي (١/٢٨٩)، وأبو حاتم الرازي كما في «المجروحين» لابن حبان (١/١٢٥)، والإمام أحمد كما في «العلل» رواية المروزي (ص: ١٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٦٩-٣٧٠)، وابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص: ٢٧)، وهذه الرواية منها.

وذكر الدارقطني في «العلل» أن إبراهيم بن نشيط ومسلم بن خالد روياه عن ابن أبي حسين بهذا الإسناد. وإبراهيم بن نشيط ثقة؛ كما في «التقريب» (١/٦٠)، ومسلم بن خالد حسن الحديث.

وقد خالفهم جميعاً ابنُ سمعان وإبراهيم بن نشيط؛ فروياه عن ابن أبي حسين عن شهر عن معاذ. فلم يذكر عبد الرحمن بن غنم. رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب عنهما به؛ كما في «العلل» للدارقطني (٦/٧٧).

= قلت: ابن سمعان -وهو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي- قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (رقم: ٣١١): «متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره».

وخالف هؤلاء جميعاً: محمد بن عجلان؛ فرواه عن أبان بن صالح وابن أبي حسين، كلاهما عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرسلاً. فلم يذكرنا معاذاً. ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٧٨/٦).

قلت: ومحمد بن عجلان في حفظه شيء يسير، فلا ينزل عن رتبة الحسن؛ قال ابن حجر في «التقريب» (٢٠٠/٢): «صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». أما أبان بن صالح فقد قال فيه في «التقريب» (٤٥/١): «وثقه الأئمة».

فالصواب رواية مَنْ رَوَى مَوْصُولاً مُثْبِتاً ابنَ غَنَمٍ بين شهر ومعاذ.

قال الإمام الدارقطني -رحمه الله- في «العلل» (٧٧/٦): «وأحسنها إسناداً حديثُ عبد الحميد بن بهرام، ومن تابعه عن شهر عن ابن غنم عن معاذ» أهـ.

قلت: وقد تابع عبد الحميد -أيضاً- على هذا الإسناد: مسلم بن خالد:

ذكر ذلك الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني -رحمه الله- في «العلل» (٧٧/٦).

ومسلم بن خالد -وهو المخزومي؛ المعروف بالزنجي- لا بأس به، صدوق -إن شاء الله-.

وتابع شهراً عن ابن غنم عن معاذ -رضي الله عنه- ثلاثة:

الأول: عطاء الخراساني.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٧٨/٦).

وعطاء وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم، وتكلم فيه البعض بكلام يسير، فانظر: «تهذيب الكمال» (١٠٩/٢٠-١١٠).

الثاني: أيوب بن كُريز:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣/٢٠-٧٤/رقم: ١٣٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٥/٢١٩/١) -مختصراً-، والدارقطني -كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٩٤/٤)- و«المؤتلف والمختلف» (١٩٥٨/٤) من طريق المبارك بن سعيد عن أبيه عن أيوب به.

= قال الدارقطني: «تفرد به المبارك بن سعيد عن أبيه سعيد بن مسروق عن أيوب ابن كرز عنه».

قلت: المبارك صدوق، وأبوه ثقة؛ كما في «التقريب» (رقمي: ٨٢٨٧، ٢٦٣٩) على التوالي، وأيوب بن كرز ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢١/١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٦/٢)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.
الثالث: عمير بن هانيء العنسي:

رواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم: ١٢٢)، و«مسند الشاميين» (١٣٩/١/رقم: ٢٢٢) -بأوله-، والبزار في «مسنده» (٢٣/١/رقم: ٢٧) من طريق علي بن الجعد -وهو في «مسنده» (رقم: ٣٤٣٩)-: أنا ابن ثوبان عن عمير به.

وسنده حسن؛ من أجل ابن ثوبان -وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان-؛ فيه كلام يسير، فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن؛ لذا قال الحافظ في «التقريب» (٤٤٣/١): «صدوق»، وعمير هذا ثقة؛ كما في «التقريب» -أيضاً- (٩٢-٩٣/٢).
فهذا المتابع يصح الحديث، والحمد لله.

ثم وقفت على متابع رابع لشهر، وهو ابن شهاب الزهري:
رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤١/٦٥-٦٤/٢٠) من طريق أبي المغيرة: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم: ثني الزهري به -دون جملة الصمت-.

قلت: وسنده ضعيف؛ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وضعفه ابن حجر في «التقريب» (٤٦٦/١).
وللحديث طرق أخرى عن معاذ:

الأولى: من طريق شعبة عن الحكم عن عروة بن التزال عن معاذ -رضي الله عنه-:

رواها أحمد في «مسنده» (٢٣٣/٥، ٢٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» -كما في «الأطراف» (٤٣١٠/٨)-، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم: ٥٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦-٢٨٧/٥ و ٦٥/٩ و ١١٠/٧-٨)، وفي «الإيمان» (ص: ٢/رقم: ١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧/٢٠)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم: ٧)، و«الجهاد» (١٥٥/١).

= الثانية: من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة عن ميمون ابن أبي شبيب عن معاذ به.

رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١١) و«الإيمان» (ص: ٢/رقم: ٢)، وهناد في «الزهد» (رقم: ١٠٩٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٦)، والحاكم في «المستدرک» (٧٦/٢، ٤١٢-٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٢/٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٧٦/٤)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧/٢٢٠/١)، والطبري في «تفسيره» (١٠٢/٢١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين!» ووافقه الذهبي!!

قلت: وفيما قالاه نظر؛ إذ إنه منقطع بين ميمون ومعاذ؛ كما قال الحافظ ابن رجب في «الجامع» (ص: ٢٣٧)، ومن قبله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٤/٨)، وقد قال أبو داود: لم يدرك ميمون بن أبي شبيب عائشة. وعائشة تأخرت بعد موت معاذ نحواً من ثلاثين سنة، والأعمش وحبيب مدلسان، لكن حبيباً توبع.

والطريق التي قبلها منقطعة -أيضاً-؛ عروة بن النزال لم يدرك معاذاً؛ كما في «الترغيب» (٢٤٣/٤) -وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/٤١٠)-، ثم إن عروة هذا قال فيه الذهبي: «لا يُعرف»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٩٦/٥)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٣/٢): «مقبول».

الثالثة: عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عنه.

رواها ابن حبان في «الصحيح» (رقم: ٢١٤) و(ص: ٣٦-موارد)، وهناد في «الزهد» (٥٣٠-٥٣١/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦/٢٠).

وسندهُ ضعيف؛ فإنه منقطع بين مكحول ومعاذ، ومكحول مدلس؛ قال ابن حجر في «التقريب» (٢٧٨/٢): «ثقة، فقيه، كثير الإرسال» أهـ. وقد عنعن ههنا.

الرابعة: عن أبي سلمة عنه.

رواها هناد بن السري في «الزهد» (٥٣١/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٥/٢٠) من طريق محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة به -مختصراً-.

قال المنذري في «الترغيب» (٢٤٣/٤): «رواه الطبراني بإسناد جيد، إلا أن فيه

انقطاعاً بين أبي سلمة ومعاذ بن جبل».

قلت: وكذلك أعله العراقي في «تخريج الإحياء» (١١٠/٣) بالانقطاع.

الخامسة: عن عمرو بن عبدالله النخعي: ثنا أبو عمرو الشيباني عنه:

رواها الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦/٢٠/رقم: ٢٥٨)، وابن البناء في «الرسالة المُعْنِيَّة» (ص: ٢٧) من طريق أبي أحمد الزبيري عن أبي معاوية عمرو بن عبدالله به -جملة الصمت-.

وتحرّف في «معجم الطبراني» إلى: «ثنا طاهر بن أحمد الموسري: ثنا أبي!!»

قلت: وهذا إسناد صحيح، عمرو بن عبدالله هذا ثقة؛ كما في «التقريب» (رقم: ٥١٠٢-ط: دار العاصمة)، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١٥-١١٧)، وأبو عمرو الشيباني -وهو سعد بن إياس- قال هبة الله الطبري: «مجمع على ثقته». انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٢٥٨-٢٦٠).

قلت: ولا يمكن القول -هنا- بأن هذه الطُرُق سوى الطريق الخامسة يصلح أن يُقَوِّي بعضها بعضاً -مع أن ضعفها غير شديد، لأن الانقطاع وقع فيها جميعاً في طبقة واحدة، فيمكن أن يكون التابعي الواسطة واحداً في كل هذه الطرق، فترجع حينئذ كلها إلى طريق واحدة، لا يُعرف تابعيها عيناً ولا حالاً! فمن صحّحه من الفضلاء بهذه الطرق -أو ببعضها- فقد وَهَمَ، أو لعله لم يتنبّه لهذا.

هذا، ولفقرة الصلاة والجهاد طريق آخر:

رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٤/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٤/٥) من طريق أبي بكر بن أبي مريم: ثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «الجهاد عمود الإسلام، وذروة سنامه».

قال شيخنا في «الإرواء» (١٤٠/٢): «وهذا إسناد متصل، ورجاله ثقات غير أبي بكر -وهو ابن عبدالله بن أبي مريم الشامي-، وهو ضعيف؛ لاختلاطه، وقد أخطأ في متن الحديث؛ حيث جعل «عمود الإسلام» وصفاً للجهاد -أيضاً-، بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط».

قلتُ: وقد أُعِلَّ -أيضاً- بالانقطاع بين عطية ومعاذ.

وللمزيد انظر: «علل الدارقطني» (٧٧-٧٩)، فقد أطلال وفصل -رحمه الله-.

ولكثير من فقرات الحديث شواهد -أيضاً-، منها:

ما رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ٥٥) -مختصراً، والحاكم في =

● فحَظُّ المرءِ مِنْ دِينِهِ عَلَى قَدَرِ حَظِّهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَرَغْبَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحُبُّهُ لَهُ عَلَى قَدَرِ رَغْبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَحُبِّهِ لَهَا.

● وهي دعامة كل الأديان؛ فقد كانت أقدم عبادة فرضت على بني الإنسان، ولم تخل منها شريعة من الشرائع السماوية، وكلف الله بها جميع الرسل والأنبياء، وقاموا هم بتبليغها إلى أقوامهم، وحثوا عليها ورغبوا فيها؛

= «المستدرک» (٢٨٦-٢٨٧/٤) -مطولاً- من طريق ابن وهب: أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة بن عبيد عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

وفي آخره زيادة: «فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ينكث عن شرٍّ، قولوا خيراً تغنموا، واسكثوا عن شرٍّ تسلموا».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!!

قلت: فيه نظر؛ أبو هانئ -وهو حميد بن هانئ- لم يحتج به البخاري في «الصحيح»، بل في «الأدب المفرد»، وهو من رجال مسلم وحده، وقد قال فيه أبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وكذا قال ابن حجر في «التقريب» (٢٠٢/١).

وعمر بن مالك -وهو أبو علي الجنبي- لم يحتج به البخاري ولا مسلم في «صحيحهما»، بل أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة؛ كما في «التقريب» (٨٣/٢)، فالصواب أن السند حسن فقط.

وتم شواهد أخرى في الباب عن أبي هريرة وأبي اليسر وغيرهما.

والحديث صححه الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٨٩/٤-ط: عبد الرحمن الوكيل)، وكذا شيخنا الألباني -حفظه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٧٣٨-ط: مكتبة المعارف)، وهو آخر كتاب تكلم فيه الشيخ على الحديث، بخلاف «الإرواء» (رقم: ٤١٣)؛ فقد حكم هناك بضعف الحديث سوى جملة الصلاة والجهاد، فحسنها بطريق أحمد (٢٣٤/٥) المذكور قبل قليل، والله تعالى أعلم.

ثم سأله أخونا إسلام بن صالح المصري عن هذا الحديث، فأفاده أنه يقول الآن بصحته، فالحمد لله على توفيقه.

لما لها مِنَ الأثرِ العظيمِ في تَهْدِيبِ النَّفْسِ والقُرْبَى من الله تعالى؛ فليس شيءٌ يُصْلِحُ النَّفْسَ وَيُقَوِّمُهَا وَيُرَوِّضُهَا عَلَى أُمِّهَاتِ الفضائلِ ومكارِمِ الأخلاقِ كالصَّلَاةِ.

● فقد جاءَ على لسانِ إبراهيم -عليه السلام- داعياً رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٠].

ولمَّا تَرَكَ زَوْجَتَهُ هَاجَرَ وابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام- عندَ البَيْتِ الحَرَامِ قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

● وقال تعالى في شأنِ إِسْمَاعِيلَ -عليه السَّلَام-: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

● وقال عن إِسْحَاقَ ويعْقُوبَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

● وأخبرَ سُبْحَانَهُ عن شُعَيْبٍ -عليه السلام- أنه كَانَ يُصَلِّي، وأن قومه قالوا له: ﴿يَشْعَيْبُ أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

● وقال جَلَّ ذِكْرُهُ مخاطباً نَبِيَّهَ مُوسَى -عليه السلام-: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ يُثُونَا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

حكم تارك الصلاة

● ووصى بها سبحانه نبيه عيسى -عليه السلام-؛ كما جاء في القرآن الكريم على لسان عيسى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

● ونادت الملائكة مريم بنت عمران، ووصتها بالصلاة، فقالت: ﴿يَمْرِيءُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

● ولما أخذ الله تعالى ميثاق بني إسرائيل؛ كانت الصلاة من أهم عناصره ومواده؛ كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

● وأمر جل شأنه نبيه محمداً ﷺ أن يأمر أهله بها؛ قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

● وهي أكثر الفرائض ذكراً في القرآن الكريم، وتنوع ذكرها: فتارة يخصها بالذكر؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وتارة يقرنها بالزكاة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وتارة يقرنها بالصبر؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وتارة يقرنها بالشُّك، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وتارة يفتح بها أعمال البر ويختتمها بها؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ.

وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ أَتَعَنَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ. أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ. الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿المؤمنون: ١-١١﴾.

● وهي أوَّل ما افترض الله جلَّ شأنه مِنَ العبادات؛ فَإِنَّ وَجُوبَهَا كَانَ قَبْلَ وجوبِ الزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ. وقد فَرَضَهَا اللهُ تعالى على نبيه ﷺ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ إِشَارَةً لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهَا وَسُمُوِّ مَكَانَتِهَا، وَعِظَمِ شَأْنِهَا. وَكَانَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً أَوَّلَ الْأَمْرِ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ، حَتَّى وَصَلَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، هِيَ خَمْسٌ فِي الْعَمَلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ^(١).

● وهي واجبةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا؛ فَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنِ الْمَرِيضِ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا حَتَّى الْمَوْتِ، لَا كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ^(٢).

● وهي واجبةٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَةِ الْأَرْكَانِ؛ فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً -كَالْحَجِّ-، أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً -كَالصَّيَامِ-؛ قَالَ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(٣).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (رقم: ٣٢٠٧)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٦٢).

(٢) انظر ما سيأتي (ص: ١٠٣-١٠٥).

(٣) متفقٌ عليه:

رواه البخاري في «صحيحه» (١/١٠٦-فتح)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٦/١-١٦٧-نوي)، وغيرهما من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-.

● وقد بَلَغَ مِنْ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالصَّلَاةِ أَنْ أَمَرَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالْأَمْنِ وَالْخَوْفِ، فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، وَرَخَّصَ فِيهَا مَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهَا حَتَّى لَا يَبْقَى عُذْرٌ لِمُعْتَذِرٍ يَعْتَذِرُ بِهِ عَنْ عَدَمِ إِقَامَتِهَا:

- فَرَخَّصَ لِمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يَصَلِّيَ بِتَيْمَمٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

- وَرَخَّصَ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَصَلِّيَ قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، كَمَا صَحَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

- وَقَدْ كَانَ ﷺ يَأْمُرُ نَوَافَهُ وَرَسُولَهُ أَنْ يَدْعُوا بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ فَقَالَ لِمَعَاذٍ: «سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(٢).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ١١١٧) من حديث عمران -رضي الله عنه-.

(٢) متفق عليه:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٩).

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

● وهي آخرُ وصيةٍ وصَّى بها رسولُ الله ﷺ وهو يَلْفِظُ أنفاسَهُ الأخيرةَ في مَرَضٍ مَوْتِهِ، فكان يقول: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٧/٣)، والطحاوي في «المشکل» (٢٣٥/٤)، وغيرهما من طرق عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرة الموت: ... (فذكره)، وزاد أنس: «وما زال يغرغر بها في صدره، وما يفيض بها لسانه».

قال الحاكم: «قد اتفقا على إخراج هذا الحديث، وعلى إخراج حديث عائشة: آخر كلمة تكلم بها: اللهم! الرفيق الأعلى». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر؛ إذ إنهما لم يخرجوا حديث أنس هذا. وسنده صحيح، رجاله رجال البخاري.

أما حديث عائشة؛ فقد رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٤٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٤٤٤)، وغيرهما.

وهذا الحديث رواه -أيضاً- أحمد في «مسنده» (١١٧/٣)، والنسائي في «الكبرى» -كما في «التحفة» (رقم: ١٢٢٩)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٢٦٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٢٩٣٣)، والطحاوي في «المشکل» (٢٣٥/٤)، وفي «شرح المشکل» (٣٢٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٢٢٠ - موارد)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٥٢) من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس به.

قلت: فزاد بين التيمي وأنس قتادة، ورجاله ثقات، وحسن إسناده شيخنا أبو عبدالله المغربي -رحمه الله- في «فضائل الأعمال» (١/١١٣).

ثم رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٥٣)، والطحاوي في «المشکل» (٢٣٥/٤) من طريق وكيع عن الثوري عن سليمان عمن سمع أنساً عن أنس به.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أنس، ولعله قتادة، والله أعلم.

وللحديث شواهد، منها:

١- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً به.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢١، ٣١١/٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٣/٧/١٨١٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٦٢٥)، وعبد بن حميد =

= في «المسند» (رقم: ١٥٤٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٦٩٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٥/٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٥٤/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ٢٤١٥)، كلهم من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة به.

قال البوصيري في «المصباح» (٥٤٠/١): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

قلت: هو كذلك، إلا أن قتادة مدلس وقد عنعن!

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٥، ٢٩٠/٦)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٣٥-٢٣٦) من طريقين عن قتادة عن سفينة عن أم سلمة به.

٢- حديث علي -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٨/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٥٨)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٢٦٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٥٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١/٨) من طريق محمد بن الفضيل عن المغيرة عن أم موسى عن علي به.

قلت: وسنده حسنٌ كما قال شيخنا أبو عبدالله المغربي في «فضائل الأعمال» (٦١/١)، خلافاً لمن تدبّب قبل أن يتحصّرَ! وطارَ ولمّا يُرَيَّس!! وقال: «لا يمكن القول بتحسينه»!!

ومحمد بن الفضيل وثقه ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، وغيرهم، وقال أبو زرعة: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ولخصّ حاله ابن حجر فقال: «صدوق، عارف، رُمي بالشيعة». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٧/٢٦)، و«التقريب» (٢٠٩/٢).

أما أم موسى هذه -وهي سُرّية علي رضي الله عنه- فقد قال الدارقطني: «حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتباراً»، ووثقها العجلي بقوله: «كوفية، تابعة، ثقة»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٣٦/٢): «مقبولة». أي: إن توبعت، وإلا فضيفة. وقد توبعت:

فروى أحمد في «مسنده» (٩٠/١) من طريق عمر بن الفضل عن نعيم بن يزيد عن علي به.

● وهي صلةٌ بينَ العبدِ وربِّه جلَّ وعلا، تَقَفُ بينَ يَدَيْهِ سبحانه وتعالى تُناجيه ويُنَاجِيكَ، تَدْعُوهُ فَيَسْمَعُ لِدُعَائِكَ، كما في الحديث القدسي^(١) الذي يرويه النبي ﷺ عن ربِّه جلَّ شأنه: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾؛ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -أَوْ قَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي-. فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢). فمن ضيَّعها فقد انقطعت صلتهُ برَبِّه جلَّ وعلا.

● وهي مَاحِيَةٌ للذنوبِ والخطايا كما يَمْحُو المَاءُ وَسَخَ الثوبَ والبدنَ؛ فقد قال النبي ﷺ لأصحابه ذاتَ يومٍ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ

= قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ نعيم بن يزيد هذا مجهول كما قال أبو حاتم الرازي، وغيره. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/٤٩٩)، و«تقريب التهذيب» (٢/٣١١).

(١) والحديث القدسي: هو ما رواه النبي ﷺ -بلفظه هو- عن ربِّه جلَّ وعلا، بقوله: «قال الله»، أو: «يقول الله»، أو: «قال ربُّكم»، أو: «يقول ربكم»، أو: «أوحى إليَّ الله»، أو ما أشبه ذلك.

وتارة يكون بواسطة جبريل عليه السلام، وتارة بالإلهام، وتارة بالمنام، وغير ذلك. ويسمى بالحديث الإلهي، والحديث القدسي، والحديث الرباني.

وقد ذكرت تعريفه بتوسع، والفرق بينه وبين الحديث النبوي من جهة، وبينه وبين القرآن الكريم من جهة أخرى في مقدمتي لشرح الحديث القدسي ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي﴾ لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فليرجع إليه من شاء البسط.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٣٩٥)، وغيره من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.

كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا»^(١).

وقال -أيضاً- في فضلها: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ»^(٢) ^(٣).

● وهي مطهرة من الأخلاق الدنيئة، والصفات القبيحة؛ كما قال جل شأنه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلْقٌ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلَّا الْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩-٢٣]، فَلَمْ يَسْتَشِنْ رَبُّنَا أَحَدًا مِنْ جِنْسِ الْإِنْسَانِ إِلَّا الْمُصَلِّينَ.

● وهي مانعةٌ صاحبها من ارتكاب المعاصي والذنوب؛ لأنه إذا قام بين يدي ربّه سبحانه، خاشعاً، متذللاً، مُسْتَشْعِراً هيبة ربّه جلّ وعلا، خائفاً تقصيره في عبادته كل يوم خمسَ مرّاتٍ؛ عصمه ذلك عن اقْتِحَامِ المعاصي، والامتناع عن المعصية فرضٌ، وفي ذلك يقول ربُّنا جلّ جلاله:

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٦٧)، وغيرهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال الإمام ابن العربي -رحمه الله-: «وجه التمثيل أن المراد كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثوبه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفرته».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٣٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) انظر نحو ما سبق في «مجموع الفتاوى» (٤٢٧/٣-٤٣٠) لشيخ الإسلام، و«حكم تارك الصلاة» للإمام ابن القيم (ص: ٣١-٣٢)، و«فقه السنة» (٧٨-٧٩) للشيخ سيد سابق، و«أكمل البيان في معنى الإسلام والإيمان والإحسان» (ص: ٢٥-٢٩)، و«الأربعون المنبرية» (ص: ٤١-٤٤)، كلاهما للأخ الحبيب المفضل الشيخ عبد العظيم بدوي -حفظه الله ورعاه-، و«صلاة الجماعة» للدكتور صالح السدلان (ص: ١٤-١٥).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ويقول -أيضاً-: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

● وهي نُورٌ للمسلم ونجاةٌ له ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ يَوْمَ ﴿يَعُضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا﴾ يَوْمَ يَقُولُ ﴿الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾، ذلك يومُ القيامة، يومُ الحسرةِ والندامة، ﴿يَوْمَ بُلِيَ السَّارِيرُ﴾، وتُكْشَفُ الْبَوَاطِنُ، ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُرءُ مِنْ أَحِبِّهِ. وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ. وَصَحْبَيْهِ وَبَيْنِهِ. لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾، يقولُ النبي ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(١)، فهي نورُ المؤمنِ وبرُّهَانُهُ ونجاةُهُ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (١٦٩/٢)، والدارمي في «سننه» (٣٠١/٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٣٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٤٦٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٩/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» -كما في «مجمع الزوائد» (١٩٢/١)-، و«المعجم الأوسط» (١٧٦٧/٢١٣/٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٩٥/٦٨٣/٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب: ثنا كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ذكر الصلاة يوماً، فقال... (فذكره).

قلت: وسندهُ جيد؛ كما قال الحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١٢٦٧/٢)؛ عيسى بن هلال روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان (٢١٣/٥)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦١١/٢٩٠/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥١٥/٢)، وقال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٩/٢): «صدوق»، وقال الذهبي في «الكاشف» (٣٨٦/٦): «وثق»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩٢/١): «ورجال أحمد ثقات»، وقال المنذري في «الترغيب» (٤٤٠/١): «رواه أحمد بإسناد جيد».

(فائدة): قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته: فمن شَغَلَهُ عنها ماله فهو مع قارون، =

● وقد مدح الله الذين يحافظون عليها، ووعدهم بالفردوس - أعلى درجات الجنة -؛ فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ. الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

● وذم الذين يُصَيِّعُونَهَا ولا يُحَافِظُونَ عليها، فقال سبحانه: ﴿...﴾ ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْثِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩]. و(غي) هذا، قيل: إنه واد في أسفل جهنم، يسيل فيه دمٌ وقيحٌ وصديدُ أهل النار، فما أشدَّ هولُه! وما أخبث طعمه! وما أتنّ ريحه!!... كلُّ هذا لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ مُضَيِّعَهَا لِيُغَيِّرَهَا أَضِيعُ^(١).

● كما توعد سبحانه السَّاهِينَ عنها بالويل والجحيم؛ فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]، وقال -أيضاً-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ. إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ. فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ. عَنِ الْمُجْرِمِينَ. مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ. قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْفَاضِينَ. وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ. حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ. فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٨].

فقد توعدهم سبحانه بسقر ﴿وَمَا أَذْرَكَ مَا سَقَرٌ. لَا بُقْيَ وَلَا نَذْرٌ. لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ. عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٢٧-٣٠].

● لذلك كان من حرص النبي ﷺ على أُمَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ ورَأْفَتِهِ بهم أن شَدَّدَ عليهم في أمرها، حتى قال ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

= ومن شغله عنها مُلكُه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسَتُه فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارتُه فهو مع أبي بن خلف.

(١) وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الآتي (ص: ١٢٦).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٨٢)، وغيره عن جابر -رضي الله عنه-.

وقال -أيضاً-: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ:

رواه أحمد في «مسنده» (٤٢١/٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» (رقم ١٥٩٢ - المنتخب)، وابن السكن في «صحيحه» كما في «الإصابة» (٢٤٣/٤) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٦/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/٨١/أ)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن -مولاة النبي ﷺ- مرفوعاً به مطولاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ مكحول مدلس كما في «التقريب» (٢٧٨/٢)، وقد عنعن، ثم إنه لم يسمع من أم أيمن، كما قال ابن السكن، والبيهقي، والهيثمي في «المجمع» (٢٩٥/١)، والمنذري في «الترغيب» (٣٨٥/١).

وقال ابن عساكر عقبه: «وقد روي من وجه آخر مرسلًا». ثم ساقه من طريق ابن صاعد: نا الحسين بن الحسن: أنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحولاً يقول: ... (فذكره مرسلًا).

قلت: وسنده صحيح. وله طريق آخر -أيضاً-:

رواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٨/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول قال: ... (ذكره مرسلًا).

قلت: وسنده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس صدوق؛ كما في «التقريب» (١٥٣/٢)، وقد عنعن ههنا. لكن للحديث شواهد، منها:

١- حديث أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

رواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٨/٢) من طريق مكحول عن رجل عنه به.

قلت: وسنده ضعيف كما هو ظاهر؛ لتدليس مكحول وعننته، وإبهام شيخه.

٢- حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٥/١): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه» أهـ.

قلت: لم أقف على إسناد هذا الآن، فإن كان كما قال؛ فيكون شاهداً لحديثنا هذا، وقد عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» للطبراني في «الأوسط»، وقال: «لا بأس بإسناده في المتابعات». وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٥٦٦ - ط مكتبة المعارف)، فهذا فيه على الأقل موافقة المنذري.

وَرَغَبَهُمْ فِيهَا، وَرَهَبَهُمْ مِنْ تَرْكِهَا وَإِضَاعَتِهَا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأَيُّ ابْنِ خَلْفٍ»^(١).

وَأَمَرَ بِتَشْيِثِ الصَّغَارِ عَلَيْهَا، وَضَرْبِهِمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا سِنَّ الْعَاشِرَةِ وَلَمْ يَحَافِظُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»^(٢).

= ثم أوقفني عليه الأخ الفاضل الشيخ علي الحلبي -حفظه الله- في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/رقم: ٢٣٣، ٢٣٤)، فإذا هو من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن أبي مريم: سمعت حريث بن عمرو الحضرمي يُحَدِّثُ عَنْ مَعَاذِ بِهِ. قلتُ: فتبين لي خطأ إعلال الهيثمي له بعننة بقية؛ إذ إنه قد صرَّحَ بالتحديث في الطريق الثانية، فالصواب إعلاله بأبي بكر بن أبي مريم؛ فقد قال الحافظ في «التقريب» (رقم: ٧٩٧٤): «ضعيف، وكان قد سُرِقَ بَيْتُهُ فَاخْتَلَطَ». ولحديث معاذ طريق آخر:

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢/٢٤ رقم: ١٥٦)، و«المعجم الأوسط» (رقم: ٧٩٥٦)، و«مسند الشاميين» (رقم: ٢٢٠٤)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٩٠) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عنه به.

قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن يونس إلا عمرو بن واقد، ولا يُروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد».

قلت: وسنده ضعيفٌ جداً؛ عمرو بن واقد هذا متروك الحديث؛ كما قال النسائي والدارقطني، وقال فيه البخاري: «ليس بشيء». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٨٦-٢٨٩).

٣- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مرفوعاً بنحوه:

رواه الأصبهاني في «الترغيب» (رقم: ١٩٠٠) بسندٍ ضعيفٍ، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٣٨٥) له بصيغة التمرّض.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيباً.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، وسيأتي تخريجه (ص: ١١٧-١١٩).

أقول: ولَمَّا كَانَ لِلصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ، وَالْمَكَانَةُ السَّامِيَّةُ، وَرَهَبَ الشَّارِعُ مِنْ تَرْكِهَا، وَتَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ مُضِيِّهَا، ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَى الْقَوْلِ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِبَعْضِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ.

بَيْنَمَا تَلَطَّفَ الْبَعْضُ الْآخَرُ فِي ذَلِكَ - لِمَا رَأَوْا مِنْ نُّصُوصٍ شَّرْعِيَّةٍ أُخْرَى مِفَادُهَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ غَيْرُ خَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، فَجَمَعُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ الْآخَرِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّكْفِيرُ -؛ فَقَالُوا: تَارِكُ الصَّلَاةِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِفَرْضِيَّتِهَا فَاسِقٌ، مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ فَإِنْ إِثْمُهُ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَأَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ الزَّنا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَخَطِهِ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الرَّدَّةِ عَنِ الدِّينِ، وَاللَّحُوقِ بِالْكَفَارِ وَالْمَشْرُكِينَ، وَمِنْ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الدِّينِ، فَهُوَ هَالِكٌ إِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَتَدَارَكَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَغْفِرَتُهُ جَلًّا وَعَلَا.

فَانْظُرْ - يَا أَخِي - وَقَالَ اللَّهُ شَرُّ الْخِزْيِ وَالْعَذَابِ، انْظُرْ إِلَى حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ! إِمَّا أَنَّهُ كَافِرٌ - وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا عِنْدَهُ -، وَإِمَّا أَنَّهُ فَاسِقٌ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ^(١).

(١) قَالَ صَاحِبُ «الْمَغْنِي» - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«تَارِكُ الصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ؛ فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا، نَظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ - كَالْحَدِيثِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاشِئِ بِيَادِيَةٍ -؛ عُرِفَ وَجُوبُهَا، وَعُلِمَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ - كَالنَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى -؛ لَمْ يُعَذَّرْ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءُ الْجَهْلِ، وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ... وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

ونظراً لما يترتب على حُكْم تارك الصلاة -إن قلنا بكُفْرِهِ- من أحكام شرعية دُنيوية خطيرة: كَفَسَخ نِكَاحِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ وتحليلها لغيره، فإذا استمتع بها كان استمتاعه زناً، وأولادُهُ منها بعد رِدَّتِهِ لا يكونون أولاداً شرعيين، وسُقُوط ولايته، وتحريم دُخُولِهِ مَكَّةَ وَحَرَمَهَا، وتحريم ما ذَبَحَهُ بنفسِهِ، وأنه يجب قَتْلُهُ إذا استمرَّ على رِدَّتِهِ، ولا يُغَسَّل؛ لأنه لا يُطَهَّرُهُ الماء وهو كافِرٌ، ولا يُصَلَّى عليه ولا يُسْتَغْفَرُ له ولا يُدْعَى له بالرحمة، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه، -ولا يُورَثُ إن كان حَيًّا وتاركًا للصلاة-، ومَصِيرُ مَالِهِ يَبْتَ مالِ المسلمين، وفي الآخرة يُحْرَمُ دخول الجنة، ويدخل جهنم خالداً فيها أبداً^(١).

نظراً لهذا كله؛ أردتُ بَحْثَ هذه المسألة بحثاً موضوعياً، دون تَعَصُّبٍ لرأي على الآخر، فَجَمَعْتُ أدِلَّةَ كُلِّ مِنَ القولين، وَأَخَذْتُ أُنَاقِشَهَا، وَأَنْظُرُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ ما له وما عليه، وبعد وَقْتٍ غير قليلٍ تَرَجَّحَ عِنْدِي قولُ مَنْ قال: إنَّ تاركَ الصلاةِ غيرَ جاحِدٍ لها مُسَلِّمٌ فاسِقٌ، يُخْشَى عليه من الرِّدَّةِ، مُجْرِمٌ، يُخْشَى عليه مِنَ العَذَابِ الأليمِ، إنْ لَمْ يَتُبْ أو تُدْرِكْهُ الرحمةُ والمغفرةُ^(٢).

= وإن تركها لمرض أو عَجْزٍ من أركانها وشروطها؛ قيل له: إن ذلك لا يُسْقَطُ الصلاة، وإنه يجبُ عليه أن يُصَلِّيَ علي حسب طاقته -وإن تركها تهاوُّناً أو كَسَلاً؛ دُعِيَ إلى فِعْلِهَا، وقيل له: إن صَلَّيْتَ وإلَّا قَتَلْنَاكَ. فإن صَلَّيْ، وإلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ... أهـ.

انظر: «المغني» (٣/٣٥١ - ط: هجر)، و«المجموع» للنووي (١٦/٣ - ٢٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٤٨٢ - ٤٨٣).

(١) انظر: «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٢/٣٩٤) و«حكم تارك الصلاة» (ص: ٢١-٢٨) كلاهما للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين -حفظه الله-.

(٢) وهذا هو قولُ جماهير أهل العلم -كما هو معلوم-، بل قد حَكَّى بعضُ الحنابلة قديماً إجماعَ أهل العلم على ذلك، وقد قال به الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي -رحمهم الله تعالى-؛ كما في «الأم» (١/٢٩١-٢٩٢ - دار الفكر)، =

ثم قُمتُ ببحثِ المسألة مرةً أخرى، لكن بحثاً شفوياً، مع عددٍ غير قليلٍ من أهل العلمِ وطلّبتِه، سواءً كانَ قائلاً بما أقولُ بهِ أو مُخالفًا، فما أجدُ فتاوتي إلا وقد ازدادت مرةً تلو الأخرى بما ترجّحَ عندي، فعَلِمْتُ أنه الحقُّ في هذه المسألة، فحمدتُ الله على ذلكَ وقلتُ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَمْدِ الله تعالى أنْ أُنشِرَ ما عَلَّمَنِيه الله في هذه المسألة.

فَأَتَيْتُ على أَقْوَى ما عِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ من أدلّةٍ، وذكرْتُهَا -كما سيأتي- بطريقةٍ مُيسّرةٍ- إن شاء الله-، ثم ناقشتُ أدلّةَ المخالفِ، وبينتُ كيفيةَ توجيهها وصوابَ ما ذهبُ إليه، كلُّ هذا باختصارٍ- خصوصاً وأن هذه مقدمةٌ بين يدي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في حُكْمِ تاركِ الصلاة-؛ داعياً المولى سبحانه وتعالى أن ينفَعَ بها إخواني المسلمين في مشارِقِ الأرضِ ومغاربِها، فيَقِفُ المُكفّرُ، ويتوبُ التاركُ.

فَمَنْ أَرَادَ بَسْطَ المسألةِ والتوسّعَ فيها؛ فليرجعْ إلى كتاب «الصلاة وحكم تاركها» للإمام ابن القيم، ورسالة «حكم تارك الصلاة» لشيخنا العلامة ابن عثيمين، ورسالة «حكم تارك الصلاة» لشيخنا العلامة الألباني^(١)

= و«مختصر المزني» مع «الحاوي الكبير» (٣/١٥٨-١٥٩)، و«المجموع» للنووي (٣/١٥-١٩)، و«روضة الطالبين» (٢/١٤٦-١٤٧)، و«مغني المحتاج» (١/٣٢٧-٣٢٨)، و«مختصر الخلافات» للبيهقي (٢/٣٨٩ رقم: ١٨٤)، و«الدر المختار» لعلاء الدين الحصكفي مع حاشيته «رد المحتار» لابن عابدين (١/٣٥٢)، و«مقدمات ابن رشد» (ص: ١٠٠)، و«بداية المجتهد» (١/٧١)، «شرح الخُرشي» (١/٢٢٧)، و«المغني» (٢/٢٩٨-٣٠٢)، و«فتاوى ابن تيمية» (٧/٣٧١)، و«نيل الأوطار» (١/٣٦٩). وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-؛ كما في «مسائل عبد الله له» (ص: ٥٥، ٥٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/٤٠٢)، و«الشرح الكبير على المقنع» (١/٣٨٥)، ونسبها إليه ابن الجوزي؛ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/١٢٦٦ م: ٢٧٢)، وابن تيمية في كتاب «الإيمان» (ص: ٢٨٧)، وابن مفلح في «الفروع» (١/٢٩٦)، و«غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» لعبد المحسن بن ناصر آل عبيكان (٣/٦١).

(١) وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ شَكَّ بَعْضُهُمْ فِي نِسْبَتِهَا لَشَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ -حَفَظَهُ اللهُ-!!

حكم تارك الصلاة

وكتاب «فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار» للأخ الشيخ عطاء بن عبد اللطيف أحمد - وقد استفدتُ منه، على ما لي عليه من بعض تحفظات-، و«الرد عليه» لممدوح بن جابر عبد السلام، والرد عليه: «فيض من رب الناس بإبطال رد ممدوح بن جابر من الأساس» لعطاء عبد اللطيف -نفسه-، إلى غير ذلك مما أُلّف في هذا الموضوع.

هذا، وقد يعترض بعض الأفاضل على خروج هذه الرسالة في هذا الوقت الذي تهاون فيه الكثير من المسلمين بأمر الصلاة، فيقول: إن القول بعدم تكفير تارك الصلاة إفساد في الأرض؛ لأنك لو قلت للناس -على ما فيهم من ضعف الإيمان-: إن ترك الصلاة ليس بكفر [يُخرج عن الملة]!! تركوها، والذي يُصلي لا يغتسل من الجنابة، ولا يستنجي إذا بال، فيصبح الإنسان على هذا بهيمة، ليس همّه إلا أكل وشرب وجماع فقط!

وهذا قد قاله بعضهم! فلهم نقول:

إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ لَا بَدَّ مِنْ إِظْهَارِهِ وَبَيَانِهِ، وَلَا يَجُوزُ كُتْمَانُهُ وَإِخْفَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ لِمِثْلِ هَذَا الْمَحْظُورِ؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في «تفسيره» (١/ ١٩٠): «هذا وعيدٌ شديدٌ لمن يكتُم ما جاءت به الرُّسُلُ من الدَّلالاتِ البَيِّنَةِ على المقاصدِ الصحيحةِ والهدى النافع للقلوب من بعد ما بَيَّنَّه اللهُ تعالى لعباده في كُتُبِهِ التي أنزلَهَا على رُسُلِهِ... وقد وَرَدَ في الحديثِ المسند من طرائق يشدُّ بعضها بعضاً عن أبي هريرة وغيره أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ سُلِّ عَنْ عِلْمٍ فَكُتِمَتْهُ؛

الْجَمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

ورد من حديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهم:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٦٣، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٨)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٣٦٥٨)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٢٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٢٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥/٩)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٢٥٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٦٣٨٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤١٠، ١٥٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٥، ٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٦٨) و«الكفاية» (ص: ٣٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٢)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم: ١٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/١٥٣، ٢٣١١)، و«المعجم الصغير» (١/١١٤، ١٦٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم: ٩٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٠١)، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٤)، وابن الجوزي في «العلل» (١/١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)، وغيرهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عنه به.

قلت: وإسناده صحيح؛ كما قال الحافظ الذهبي في «الكبائر» (ص: ١٢٢)، وصحَّح الحديث شيخنا في «صحيح الترغيب» (رقم: ١١٥-ط: مكتبة المعارف).

وأما حديث عبدالله بن عمرو:

فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٠٢)، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥/١)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٨-٣٩)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١/٩٩)، وغيرهم من طريق ابن وهب: ثنا عبدالله بن عيَّاش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ من أجل ابن عيَّاش هذا؛ فإنه صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، كما في «التقريب» (١/٤١٣)، وباقي الرجال رجال مسلم. ويشهد للحديث ما قبله، وقد صحَّحه شيخنا في «صحيح الترغيب» (رقم: ١١٦).

حكم تارك الصلاة

نعم؛ هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ الْقَوْلَ بِأَن تَارَكَ الصَّلَاةَ غَيْرُ خَارِجٍ مِنَ الْإِسْلَامِ!! تَهَاوَنَ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ أَنْ يَبَيِّنُوا مَا تَرَجَّحَ لَهُمْ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ - مِنْ جِهَةٍ -، وَعِقَابَ تَارِكِ الصَّلَاةِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى -، وَبِذَلِكَ يَقْضَى عَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى بَيَانِ هَذَا الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَتَهَاوَنُ الْبَعْضُ عِنْدَمَا يَعْلَمُ هَذَا الْحُكْمَ؛ أَيْضاً يُسْرِفُ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّبَابِ فِي تَكْفِيرِ كُلِّ تَارِكٍ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ مُحَافِظٍ عَلَيْهَا لِسَمَاعِهِ لِمَنْ يَقُولُ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ!

فَالصَّوَابُ - الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ - أَنْ يُبَيِّنَ الْحَقَّ فِي حُكْمِ التَّارِكِ مَعَ بَيَانِ عَقُوبَةِ الْمُتَهَاوِنِ الْمُتَكَاسِلِ.

- أَلَا تَرَى إِذَا وَجِدَ مَنْ يَكْفُرُ تَارِكَ الزَّكَاةِ - مِثْلًا - وَيَقُولُ: هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ سَدَأٌ لِلذَّرِيعَةِ، فَهَلْ نُوَافِقُهُ وَنَقْبَلُ قَوْلَهُ وَنَحْنُ لَا نَرَى تَكْفِيرَ تَارِكِهَا بِغَيْرِ جُحُودٍ لَهَا؟! أَمْ نُنْكِرُهُ - مِنْ جِهَةٍ -، وَنَبَيِّنُ عِقَابَ تَارِكِ الزَّكَاةِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى -؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ الثَّانِي.

- وَأَيْضاً: فَلَوْ انْتَشَرَ - عِيَاذًا بِاللَّهِ - الزَّانَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْيَوْمَ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ بِكُفْرِ الزَّانِي، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي بِمُفْرَدِهَا قَدْ تُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ زَعَمًا مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا بَدَّ مِنْهُ لِيَرْتَدِّعَ النَّاسُ وَيَتَزَجَّرُوا عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، فَهَلْ نُوَافِقُهُمْ عَلَى

= وَقَدْ ظَنَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ هَذَا هُوَ الْفَسَوِيُّ - أَوْ النَّسَوِيُّ -، فَوَهَّى الْحَدِيثَ جَدًّا! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَابْنُ وَهَبٍ هَذَا هُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمَصْرِيُّ الْمَشْهُورُ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، مُتَقَدِّمٌ عَنِ النَّسَوِيِّ هَذَا، فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَطَبَقَتِهِ.

وَرُويَ الْحَدِيثُ عَنْ جَمْعٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَأَكْثَرُهَا بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ جَدًّا، فَأَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا، فَانْظُرْ: «الْوَاهِيَاتُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٩٦-١٠٥).

قولهم هذا؟! أم أننا نبينُ حكمَ الله تعالى كما يظهرُ لنا معَ بيانِ عقوبةِ هذا الفعلِ والترهيبِ منه؟!

فهذه كتلكَ تمامًا، لا فرقَ والله أعلم.

هذا، وأرجوا اللهَ تبارك وتعالى أنْ أكونَ قد وفَّقتُ للصَّوابِ، وأُوتيتُ أجرينَ على ما ذهبتُ إليه، والله الهادي والموفقُ للصَّوابِ.
وإليك العرضُ الموجزُ:

أولاً: أقوى أدلة القائلين بكُفْر تارك الصَّلَاة مُطلقاً:

أ- الأدلة من كتاب الله تعالى:

١- قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْهُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الآية: ١١].

وجهُ الدلالة من الآية: أن الله تعالى اشترطَ لثبوت الإخوة بيننا وبين المُشْرِكِينَ ثلاثة شروط: أن يتوبُوا مِنَ الشُّرْكِ، وأن يقيمُوا الصَّلَاةَ، وأن يؤتُوا الزكاة؛ فإن تَابُوا مِنَ الشُّرْكِ ولم يقيمُوا الصَّلَاةَ ولم يؤتُوا الزكاة، فليسُوا بإخوة لنا، وإن أَقَامُوا الصَّلَاةَ ولم يؤتُوا الزكاة؛ فليسُوا بإخوة لنا... وبهذا عُلِمَ أن تَرْك الصَّلَاة كُفْرٌ مخرجٌ من المِلَّة؛ إذ لو كان فسقاً أو كُفْراً دون كُفْرٍ؛ ما انتفت الأخوة الدينية به...

فإن قال قائل: هل ترون كُفْرَ تارك إيتاء الزكاة كما دلَّ عليه مفهوم آية التوبة؟

قلنا: ... الراجحُ عندنا أنه لا يكْفُرُ، لكنه يعاقبُ بعقوبةٍ عظيمةٍ ذكرها الله تعالى في كتابه، وذكرها النبي ﷺ في سُنَّتِهِ، ومنها ما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ ذكر عقوبةَ مانعِ الزكاة، وفي آخره: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، وقد رواه مسلمٌ بطوله في باب: «إثم مانع الزكاة»^(١)، وهو دليلٌ على أنه لا يكْفُرُ؛ إذ لو كان كافراً ما كان له سبيلٌ إلى الجنة.

فيكون منطوقُ هذا الحديث مُقَدِّمًا على مفهوم آية التوبة، لأن المنطوق مُقَدِّمٌ على المفهوم كما هو معلومٌ في أصولِ الفقه^(١).

٢- قوله تعالى في سورة مريم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [الآية: ٥٩-٦٠].

وجه الدلالة من الآية: «أن الله قال في المضيئين للصلاة، المتبعين للشهوات: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾، فدلَّ على أنهم حين إضاعتهم الصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين»^(٢). وأيضاً: «قد جعل الله تعالى هذا المكان (غياً) من النار لمن أضاع الصلاة واتباع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين؛ لكانوا في الطبقة العليا من النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها؛ فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكفار»^(٣).

ب- الأدلة من سنة رسول الله ﷺ:

١- قول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ النبي ﷺ «عَبَّرَ بـ (ال) الدالة على أَنَّ المراد بالكفر حقيقة الكُفْرِ، بخلاف كلمة «كُفْر» منكرًا، أو كلمة «كَفَرَ» بلفظ الفعل؛

(١) انظر: رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص: ٦-٩) لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى، ونفعنا بعلومه -.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ٤١) للإمام ابن القيم - رحمه الله -.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ١٣٤٠)، وغيره من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

حكم تارك الصلاة

فإنه دالٌّ على أن هذا من الكُفر، أو أنه كَفَرَ في هذه الفِعلَةِ، وليس هو الكُفر المطلق المخرج عن الإسلام»^(١).

٢- قول النبي ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وجهُ الدلالة من الحديث: أن «المراد بالكُفر هنا المخرج عن الملة؛ لأنَّ النبي ﷺ جَعَلَ الصَّلَاةَ فَاصِلًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، ومن المعلوم أنَّ مِلَّةَ الكُفر غيرُ مِلَّةِ الإسلام، فمن لم يأت بهذا العَهْدِ فهو من الكافرين»^(٣).

ثم إن قوله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ» يؤكد أنَّ المراد من كلمة [كَفَرَ] الكُفرُ الأكبر؛ إذ النبي ﷺ يتكلَّم عن الفارقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكَافِرِ الْحَقِيقِينَ، ولم يكن يومئذٍ قَوْمٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ عَلَى حِدَةٍ أَنَّهُمْ كَفَرُوا كَفَرًا دُونَ كَفَرٍ!

٣- قوله ﷺ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ مَا صَلَّوْا»^(٤).

٤- وقوله ﷺ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ:

(١) رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص: ٩) لشيخنا العلامة ابن عثيمين - حفظه الله -.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ (ص: ١١٠-١١١).

(٣) رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص: ٩) لشيخنا العلامة ابن عثيمين - حفظه الله -.

(٤) رواه مسلم في «الصحيح» (رقم: ١٨٥٤) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

«لا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن مقاتلة الأمراء ومناذتهم بالسيف مُعَلَّقٌ بِتَرْكِهِمْ إقامة الصلاة، ولا تجوزُ -أصلاً- منازعةُ الولاةِ وقتالهم إلا إذا أتوا كُفْرًا صريحاً عندنا فيه برهانٌ من الله تعالى؛ لقول عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أُخِذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

وعلى هذا: فيكون تركهم للصلاة الذي عُلِّقَ عليه النبي ﷺ مناذتهم وقتالهم بالسيف كُفْرًا بَوَاحًا عندنا فيه من الله برهان»^(٣).

فهذه هي أقوى ما استدلل به القائلون من علمائنا -علماء أهل السنة والجماعة- بكُفْرِ تارك الصلاة كُفْرًا أكبر مطلقاً، سواء كان جاحداً لفرضيتها أو مُقِرّاً لها.

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (رقم: ١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

رواه البخاري في «الصحيح» (رقم: ٧٠٥٦)، ومسلم في «الصحيح» (رقم: ١٧٠٩) من حديث عبادة -رضي الله عنه-.

والكفر البواح: هو الكفر الظاهر الذي لا يحتمل تأويلًا.

(٣) انظر رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص: ١٠) للعلامة الشيخ ابن عثيمين -حفظه الله-.

ثانياً: أقوى أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة مطلقاً:

أ- الأدلة من كتاب الله تعالى:

١- قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الآية: ٤٨].

وجه الدلالة: أن هذه الآية ناطقة بأن كل ذنب يغفره الله تعالى لمن يشاء إلا أن يكون شركاً به سبحانه وتعالى، حتى الكفر بمفهوم هذه الآية داخل فيما يمكن أن يغفره الله تعالى! لكن هذا المفهوم مردود بما في آيات كثيرة وأحاديث وفيرة من أن الكفر لا يمكن أن يغفر، كقوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٣٧]، وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَاعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الآيات: ٦٤-٦٥]، وقوله تعالى في سورة البينة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [الآية: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «يلقى إبراهيم أباه أزرَ يوم القيامة وعلى وجهه أزرَ قتره وغبره، فيقول إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يا رب! إنك وعدتني أن لا تُخزني يوم يُعْثُونَ، فأني خزيتُ أخزيتُ من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين»^(١)، فدلّت هذه الأدلة على أن الكفر ذنب لا يغفره الله تعالى أبداً.

(١) رواه البخاري في «الصحيح» (رقم: ٣٣٥٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ومن هذه الأدلة نخلصُ إلى أن الله تبارك وتعالى يغفرُ الذنوبَ جميعاً إلا الشُّركَ والكفرَ به سبحانه، والمرادُ بالشُّركِ والكفرِ: الشركُ الأكبر والكفرُ الأكبر - كما هو معتقَدُ أهل السنة والجماعة -؛ فإنهما ذنبان لا يُغفران إلا إذا تابَ الإنسانُ منهما؛ كما دلَّ عليه القرآن والحديث، وهو الصوابُ عند جماهير أهل العلم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١).

«ولهذا؛ استدللَّ أهلُ السُّنَّةِ بهذه الآية على جوازِ المغفرةِ لأهلِ الكبائرِ في الجُمْلَةِ، خلافاً لمن أوجبَ نُفُوذَ الوعيدِ بهم من الخوارج والمعتزلة»^(٢).

وقد قال الإمام مالك - رحمه الله - : «إن العبدَ لو ارتكبَ جميعَ الكبائرِ بعد أن لا يُشركَ بالله شيئاً رجوتُ له أرفعَ المنازلِ؛ لأن كلَّ ذنبٍ بين العبدِ وربِّه هو منه على رجاءٍ»^(٣).

وحيث إنه لم تصحَّ دلالة أيِّ دليلٍ على أن تركَ الصَّلَاةِ مع الإقرارِ بفرضيتها واعتقادِ وجوبها من الكُفرِ الأكبر - كما سيأتي -؛ فإنه يكونُ داخلاً تحتَ المشيئة^(٤).

ب- الأدلة من سنة رسول الله ﷺ :

١- قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة الطويل - بعد ذكره أهوالاً من أهوال يوم القيامة، وبعد مرور الخلائق على الصراط - : «حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ

(١) انظر: «شرح الحديث القدسي: يا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (ص: ١٤٧-١٥٠ - بتحقيقي).

(٢) «شرح الحديث القدسي» (ص: ١٦٣ - بتحقيقي).

(٣) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٧٥٤ - ط: دار ابن عفان) للإمام أبي إسحاق الشاطبي - رحمه الله -.

(٤) انظر: «فتح من العزيز الغفار» (ص: ١٨١-١٩٠) للأخ الشيخ عطاء عبد اللطيف.

مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاسَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ ! فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا، -وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْمًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ - فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقُ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ -قَدْ عَادُوا حُمَمًا-، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ...، فَيُخْرِجُونَ كَاللُّوْلُو، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ [مِنَ النَّارِ] الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ»^(١).

(١) متَّفَقٌ عَلَيْهِ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ١٨٣)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وجه الدلالة من الحديث: «أن الدفعة الأولى شَمَلَت المصلِّين بعلامة أن النارَ لم تَأْكُلْ وُجُوهُهُمْ، فما بعدها من الدفعات ليسَ فيها مُصَلُّونَ بداهةً»^(١).

علماً بأن آخرَ دفعة -الذين هم عتقاء الرحمن- لم يعملوا خيراً قط سوى أصل الإقرار بالشهادتين وقولهما؛ كما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-^(٢)؛ دليل ذلك حديث أنس في الشفاعة، وفيه أن النبي ﷺ يَشْفَعُ إلى الله تعالى، فيؤذنُّ له، فيشفع فيمن كانَ في قلبه مثقالُ حبةٍ من بُرٍّ أو شعيرٍ من إيمانٍ، ثم فيمن في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمانٍ، ثم في الرابعة يقول: «يا ربَّ! ائذنْ لي فيمن قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)»، فيقولُ له اللهُ تعالى: «ليسَ ذاكَ لك، ولكنَّ وعِزَّتِي وَجَلالِي، وَكِبَرِباتِي، وَعَظَمَتِي! لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»^(٣).

وهؤلاء ليس معهم صلاةٌ بداهةً؛ إذ لو كانَ لذكرها النبي ﷺ ولأُخْرِجَهُمْ مع مَنْ قبلهم، ولكنه صريح في أنه إنما استأذنَ ربَّه تعالى في قومٍ لم يجدْ معهم إلا كلمةَ التوحيد، وأنعمَ بها.

- قال بعضُ العلماء: «إن المراد بالخير المنفي ما زادَ على أصلِ الإقرار بالشهادتين؛ كما تدلُّ عليه بقيةُ الأحاديث» أهـ. نقله عنهم الإمام الزركشي مُقَرَّراً لهم في «التنقيح»، وأقرهم عليه الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٤٢٩/١٣).

(١) من رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص: ٦١) لشيخنا الألباني -حفظه الله-.

(٢) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤٢٩/١٣) للحافظ ابن حجر.

(٣) متَّفَقٌ عَلَيْهِ:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٧٥١٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٩٣)، وغيرهما من حديث أنس -رضي الله عنه-.

- قال الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي -رحمه الله- في كتابه «التخويف من النار» (ص: ٢٥٦): «والمراد بقوله: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» من أعمال الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمرَ أهله أن يُحَرِّقُوهُ بعد مَوْتِهِ بالنار إنه لم يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غَيْرَ التوحيد^(١)، خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً.

ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال: «أَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي! لِأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، خرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وعند مسلم «فيقول: لَيْسَ ذَاكَ -أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ- إِلَيْكَ»^(٢)، وهذا يدلُّ على أَنَّ الَّذِينَ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ هُمْ أَهْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا مَعَهَا خَيْرًا قَطُّ بِجَوَارِحِهِمْ» أهـ.

● وقال في «فتح الباري» (١/ ٩٥):

«كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ -وهو التصديق- لَا تَقْتَسِمُهُ الْغُرَمَاءُ بِمِظَالْمِهِمْ؛ بَلْ يَبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْغُرَمَاءَ لَوْ اقْتَسَمُوا ذَلِكَ لَخَلَدَ بَعْضُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَصَارَ مَسْلُوبًا مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّصَدِيقِ وَمَا قَالَهُ بِلِسَانِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عَصَاةُ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ بِهَٰذِهِنَّ الشَّيْئَتَيْنِ». أهـ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨ و ٢/ ٣٠٤) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً به. وسنده صحيح.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

سبق تخريجه قبل حديث.

● وقال فيه -أيضاً- (١/١٢١):

«ومعلومٌ أنَّ الجنةَ إنما يستحقُّ دخولها بالتصديقِ بالقلبِ مع شهادةِ اللسانِ، وبهما يخرجُ من يخرجُ من أهلِ النارِ فيدخلُ الجنةَ -كما سبق ذكره». أهـ.

-وقال الشيخ عبد الله الغنيمان في «شرح كتاب التوحيد» (١/١٣٢):
«قوله: «بغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ» يعني: أنهم لم يعملوا صالحاً في الدنيا، وإنما معهم أصلُ الإيمان الذي هو شهادةُ أن لا إله إلا الله والإيمان برسولهم. قال الكرمانى: ليس معهم إلا مجرد الإيمان دون أمرٍ زائدٍ عليه من الأعمال والخيرات، وعُلِمَ منه أن شفاعَةَ الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعةٌ غير الإيمان الذي لا يَطَّلَعُ عليه إلا الله».

فدلَّ هذا الحديثُ دلالةً صريحةً واضحةً على أن تركَ الصلاةِ مع الإقرارِ بفرضيَّتها ليسَ كُفْراً أكبرَ، يُخَلِّدُ صاحِبَه في نارِ جهنم؛ إذ لو كانَ كذلك، لما كانَ لهم سبيلٌ إلى الجنة.

وعليه؛ فيجبُ -وجوباً- حَمْلُ كُلِّ لَفْظٍ يدلُّ على أن تركَ الصلاةِ كُفْرٌ وشِرْكٌ على أن المرادَ به الشرك الأصغر، والكفر الأصغر؛ جمعاً بين النصوص.

٢- قوله ﷺ: «ثَلَاثٌ أَحْلَفْتُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ -وَسِهَامُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ-، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيَوْلِيهِ غَيْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ -لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا أَرْجُو أَلَا آثَمَ-: لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» -كما في =

حكم تارك الصلاة

وجهُ الدلالة: أن الحديث قد جَعَلَ لِمَنْ أَدَّى الزكاةَ وَتَرَكَ الصلاةَ والصَّوْمَ سَهْمًا في الإسلام، وكذلك جعل لِمَنْ أَتَمَّ الصَّوْمَ وَلَمْ يُؤَدِّ الزكاةَ وَتَرَكَ الصلاةَ سَهْمًا في الإسلام، فلو كان تَرْكُ الصلاةِ مُخْرِجًا عن الملة؛ لَمَا كَانَ لِتَارِكِهَا -وإن صَامَ أو زَكَّى- سَهْمٌ في الإسلام، فدلَّ هذا على أن تَرْكَ الصلاةِ لَيْسَ كُفْرًا أَكْبَرَ.

= «الأطراف» (٨/١٢)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٩ و ٤/٣٨٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٦٨) من طريقين ضعيفين عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً به.

قلت: فهو بهما حسن.

وله شاهد من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- بنحوه، إلا أنه ليس فيه «وسهām الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٣١٥)، وأبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (١/٢٠٦/٢)، وأبو عبد الله الصاعدي في «السداسيات» (٤/٢) -كما في «الصحيحة» (٣/٣٧٧)- بسند ضعيف عنه.

وله شاهد من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/٤٩) بسند صحيح عنه. وآخر عنه موقوفاً عليه:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٧٥، ١٧٦) من طريقين -أحدهما من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١١/١٩٩)-، وكلاهما منقطع، لكنه لا يقال بالرأي والاجتهاد، خاصة وأنه -كما في متن الحديث- قد حلف على ذلك، فله حكم الرفع، كما أفادني بذلك شيخنا الألباني -حفظه الله-، فيتقوى بما سبق.

وله شاهد آخر من حديث عليٍّ مرفوعاً، دون قوله: «وسهām الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة»، وقوله «والرابعة... إلخ».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/٤٠-٤١)، و«الأوسط» -كما في «المجمع» (١٠/٢٨٠)-، وسنده حسن.

وبداهة: فَإِنَّ قَبُولَ سَهْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْهُمِ مَعَ تَرْكِ غَيْرِهِ مُشْرُوطٌ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَبِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ.

وعلى هذا: يَجِبُ حَمْلُ كُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى كُفْرٍ أَوْ شُرْكَ تَارَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ وَالشُّرْكِ الْأَصْغَرِ.

٣- قوله ﷺ: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُورَتَيْنِ [وَمَنَارَيْنِ] بَيِّنَاتَيْنِ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَمَنْ ذَلِكَ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقَامَ الصَّلَاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، وَيُحَجَّ الْبَيْتُ، وَيُصَامَ رَمَضَانُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّسْلِيمُ عَلَى بَنِي آدَمَ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَالْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَلَعَنَتُهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ. وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً؛ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ تَرَكَّهُ، وَمَنْ تَرَكَّهُنَّ كُلَّهِنَّ فَقَدْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٧/٥-٢١٨) من طريق محمد بن يونس الكديمي: ثنا روح بن عباد: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

قلت: وسنده ضعيف؛ الكديمي هذا فيه كلام كثير لأهل العلم، واتهمه ابن حبان وغيره، لكن الذي يميل إليه القلب أنه لا يصل إلى حد ترك حديثه في الشواهد، فانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٦٦-٨٠)، لذا قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢/٢٣٠): «ضعيف».

قلت: وقد تابعة الإمام أحمد وغيره من الأئمة الكبار -كما قال أبو نعيم عقبه-، ومحمد بن بشار -كما عند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤١١)-، كلهم عن روح بن عباد به.

وهذه متابعات صحيحة جليلة، يصح بها الحديث.

إلا أن يحيى بن سعيد العطار -وليس هو بالقطان- قد خالف روح بن عباد، فزاد رجلاً مبهماً بين خالد بن معدان وأبي هريرة.

حكم تارك الصلاة

- = رواه أبو عبيد في «كتاب الإيمان» (رقم: ٣) - ومن طريقه: ابن بشران في «الأمالي» (رقم: ٥٢٧)، وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (رقم: ٩) وقال: «رواه الطبراني الحافظ في كتاب المسند كذلك» - .
- وقد تحرف الإسناد في مطبوع «أمالي ابن بشران» هكذا: «عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان قال: . . .»، فذكره من قوله هو !!!
- وهذه مخالفة لا تُضَرُّ؛ إذ يحيى هذا ضعيف - كما قال ابن معين، والجوزجاني، وابن عدي، وغيرهم -؛ انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٣٤٣-٣٤٦).
- فالزيادة في إسناده منكرة.
- أضف إلى ذلك أن روحاً توبع على إسناده:
- فأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (رقم: ٤٨٧): ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث: ثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال: ثنا محمد بن عيسى بن سميع عن ثور به.
- قلت: ومحمد بن عيسى هذا صدوق يخطيء، ويدلس؛ كما في «التقريب» (٦٩٩٠).
- وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١/١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا ثور به.
- وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري...»!
- قلت: الصواب ضعف الإسناد كما بينه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٣٣٣).
- وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٦٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/٢٤١/٤٢٩) من طريقين عن عيسى بن يونس عن ثور به.
- قلت: عيسى هو ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون كما في «التقريب» (رقم: ٦٠٠٧)، فالإسناد صحيح، والحمد لله.
- وقد ذكر شيخنا الألباني - حفظه الله - شاهداً للحديث من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه - مرفوعاً بسند لا بأس به في الشواهد كما قال - حفظه الله - .
- (فائدة): الصُّوَى - جمع صُوة - : «وهي أعلامٌ من حجارةٍ منصوبة في الفيافي والمفاوِز المجهولة؛ يُسْتَدَلُّ بها على الطريق وعلى طرفيها. أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً يُهْتَدَى بها». كذا في «لسان العرب» (١٤/٤٧٢ - ط: دار الفكر) عن أبي عمرو ابن العلاء، واستحسنه ابن منظور.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أفاد أن ترك الصلاة إنما هو ترك علامة من علامات الإسلام الدالة عليه، وليس تركاً للإسلام كله، فليس تركها ردةً، كما أنه ليس شركاً بالله تعالى؛ إذ قد عطف الصلاة والصيام والزكاة وغيرها على عدم الشرك بالله تعالى. والواو هنا للمغايرة؛ إذ لو لم تكن كذلك؛ لكان نص الحديث -مثلاً-: «منها: أن يُعبد الله ولا يُشرك به شيئاً، فتقام الصلاة، وتؤتي الزكاة،...» إلخ، فتكون الفاء تفصيلية^(١).

يؤيد ذلك أنه قال في آخر الحديث: «ومن انتقص منهن شيئاً...»، فهذا يقتضي أن المذكورات في الحديث علامات كثيرة، فتكون عبادة الله تعالى سهماً، وعدم الإشراك سهماً، وإقامة الصلاة سهماً، وإيتاء الزكاة سهماً،... وهكذا.

أضف إلى هذا أن جميع العلامات المذكورة إذا قُصر فيها فليست شركاً بالله تعالى.

- فإن قيل: إن التقصير في كل علامة من هذه العلامات قد خرج من عموم الشرك بالله تعالى بقرائن أخرى.

- قلنا: وكذلك ترك الصلاة، خرج بالقرائن التي نحن الآن بصدد ذكرها!

- فإن قيل: إن الحديث قد جعل عدم الشرك علامة من العلامات الدالة على الإسلام، فمن أشرك وفعل المذكورات (العلامات) الأخرى؛ فهو مُسلم، وليس خارجاً من الإسلام! فهل تقولون بذلك؟!!

- فالجواب: لا، والتعليل من وجهين:

(١) انظر: «فتح من العزيز الغفار» (ص: ٥٨).

حكم تارك الصلاة

الأول: يمكنُ حَمْلُ الشُّرْكِ هنا على الشُّرْكِ الأصغر؛ إذ قد عُلِمَ بالأدلةِ القاطِعةِ، والحُجَجِ الواضِحةِ، والبراهينِ السَّاطِعةِ، أن المُشْرِكَ بالله تعالى خَارِجٌ من المِلَّةِ أَصْلًا، والإجماعُ منعقدٌ على ذلك، وهذا أَمْرٌ معلومٌ من الدينِ بالضرورة.

الثاني: أن يُحْمَلَ الشُّرْكَ في الحديثِ على الشُّرْكِ الأكبر، وحيثُ نستثني عدمَ الشُّرْكِ بالله تعالى من الأشياءِ المذكورةِ في الحديث؛ للأدلةِ القاضيةِ بأنَّ المُشْرِكَ بالله شِرْكَاً أكبرَ خَارِجٌ عن المِلَّةِ، وأنه مُخَلَّدٌ في النار؛ لأنه لا يمكنُ الجَمْعُ -والحالةُ هذه- بين تلكِ الأدلةِ وهذا الحديثِ، بخلافِ الصَّلَاةِ -مثلاً-؛ فيمكنُ حَمْلُ الكُفْرِ والشُّرْكِ في حقِّ تَارِكِهَا على الكُفْرِ الأصغرِ والشُّرْكِ الأصغرِ، فلا مَانِعَ من ذلك.

ولا يقالُ باستثناءِ الصَّلَاةِ من هذه العَلَامَاتِ كالشُّرْكِ؛ لأنَّ هذا تخصيصٌ، والتخصيصُ لا يُصَارُ إليه إلا عندَ تَعَذُّرِ الجَمْعِ؛ قال الإمامُ الآمدي في «الإحكام» (٢/٤٦٥): «إذا اجتمعَ نَصَانِ من الكتابِ: أحدهما عامٌ، والآخرُ خاصٌّ، وتَعَذَّرَ الجَمْعُ بين حُكْمَيْهِمَا؛ فإما أن يُعْمَلَ بالعامِ أو بالخاصِّ، فإنَّ عَمَلَ بالعامِ لَزِمَ منه إبطالُ الدليلِ الخاصِّ مطلقاً؛ ولو عُمِلَ بالخاصِّ لا يُلْزَمُ منه إبطالُ العامِّ مطلقاً؛ لإمكانِ العَمَلِ به فيما خَرَجَ عنه كما سبق، فكانَ العَمَلُ بالخاصِّ أولى...» أهـ.

قلتُ: فالتخصيصُ -كما ترى- لا يُصَارُ إليه إلا عندَ تَعَذُّرِ الجَمْعِ بين الخاصِّ والعامِ بوجهٍ من وُجُوهِ الجَمْعِ التي زادتْ على المِئَةِ وَجْهٍ، حتى يتحقَّقَ الاحتجاجُ بكلِّ من العامِّ والخاصِّ دون إهمالٍ لأحدهما، وهنا الجَمْعُ ممكنٌ بالطريقةِ السابقة، ولا إشكالَ فيها، والحمد لله.

وعليه: فهذا الحديث - كما قال شيخنا الألباني حفظه الله في «الصححة» (١/ ٩٣٥ - ط الجديدة) - «نصٌ صريحٌ في أن المسلم لا يخرج من الإسلام بترك شيءٍ من أسهمه ومنها الصلاة، فحسبُ التارك أنه فاسقٌ لا تُقبلُ له شهادة، ويُخشى عليه سوءُ الخاتمة».

٤- قول النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٥-٣١٦، ٣١٩)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٤٢٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٤٠١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤٥٧٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، والحميدي (٣٨٨)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ١٠٥١، ١٠٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٢٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦١ و ٨/ ٤٦٧ و ١٠/ ٢١٧)، وغيرهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مثير عن المحدثي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

قلت: وسنده ضعيف؛ المحدثي هذا لم يَرَوْ عنه إلا عبد الله بن محيريز، ووثقه ابن حبان (٥/ ٥٧٠) - كما في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣١٥-٣١٦)، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٢٢): «مقبول». أي: عند المتابعة، وإلا فضعيف؛ كما نص عليه في المقدمة.

وقد تابعه ههنا ثقتان:

الأول: عبد الله الصنابحي:

رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ٩٧٨) بسند صحيح إليه، وصحَّحه شيخنا أبو عبد الله المغربي - رحمه الله - في «فضائل الأعمال» (١/ ١٠٦/ ٥٧).

الثاني: أبو إدريس الخولاني:

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم: ٥٧٣)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ١٠٥٤) بسند ضعيف عنه؛ فيه زمعة بن صالح الجندي -شيخ أبي داود- ضعيف كما في «التقريب» (رقم: ٢٠٣٥ - ط: الرسالة).

وللحديث شاهد من حديث كعب بن عُجرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إن الله عز وجل قال: من صلى الصلاة لوقتها، وحافظ عليها، ولم يضيعها استخفافاً بحقها؛ فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصل لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيعها استخفافاً بحقها؛ فلا عهد له عليّ، إن شئت عذبت، وإن شئت غفرت له».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٤/٤)، والطبراني في «الكبير» -كما في «صحيح الترغيب» (٢٣٣/١)- من طريق عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب.

قلت: وسنده ضعيف؛ عيسى بن المسيب ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. انظر: «الميزان» (رقم: ٦٦٠٧)، و«تعجيل المنفعة» (رقم: ٧٤٠).

وله طريق أخرى:

أخرجها الدارمي في «السنن» (٢٧٨/١-٢٧٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٣٧١) من طريق عبد الرحمن بن النعمان: ثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب مثله.

قلت: وسنده ضعيف -أيضاً-؛ عبد الرحمن بن النعمان هذا ضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: «متروك». وقال أبو حاتم: «محله الصدق». وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٩٤/رقم: ٤٩٩١): «فضعه راجح». وانظر: «تهذيب الكمال» (١٧/٤٥٨-٤٥٩/٣٩٨٠).

وله شاهد ثانٍ من حديث ابن مسعود:

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨١/١٠/رقم: ١٠٥٥٥): ثنا علي بن عبدالعزيز: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يزيد بن قتيبة الحرشي: ثنا الفضل الأغر الكلابي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وفيه: «قال الله عز وجل: «وعزّتي وجلّلي! لا يُصلّيها عبداً لوقتها إلا أدخلته الجنة، ومن صلاها لغير وقتها إن شئت رحمته، وإن شئت عذبت»».

= قال الحافظ المنذري كما في «صحيح الترغيب» (رقم: ٣٩٥): «وإسناده حسن إن شاء الله تعالى».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢/١): «وفيه يزيد بن قتيبة، ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له راوياً، ولم يوثقه، ولم يجرحه». وثم شاهد آخر من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «قال الله تعالى: افترضتُ على أُمَّتِكَ خمسَ صلواتٍ، وعَهدتُ عندي عَهداً أَنه مَنْ حَافِظٌ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلته الجنة، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عليهنَّ فلا عَهدٌ له عندي».

أخرجه أبو داود في «سننه» -كما في «التحفة» (٢٤٣/٩)-، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٤٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٠٧/٤٦/١) من طريق بقیة بن الوليد: ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني: أخبرني دويد بن نافع عن الزهري: قال سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره... (فذكره).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا دويد بن نافع، ولا عن دويد إلا ضبارة، تفرد به بقیة».

قلت: وبقیة يدلّس تدليس التسوية، وهو تدليس قبيح، وكان يُدَلِّسُ عن الضعفاء والمتروكين، فلا يُقْبَلُ حديثُهُ إلا إذا صَرَّحَ بالتحديث، وكان مَنْ فَوْقَهُ -وكذا مَنْ تَحْتَهُ- ثقةً، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠٠-١٩٢/٤).

وشيوخه مجهول كما في «التقريب» (رقم: ٢٩٦٢).

أما دويد؛ فحسن الحديث -إن شاء الله- انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٠-٤٩٨/٨). ويشهد لحديثنا هذا -أيضاً- حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً، وفيه: «فَظَلَمَ العبد نفسه فيما بينه وبين ربه؛ [من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها]، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء».

رواه أحمد في «المسند» (٢٤٠/٦) -واللفظ له-، والحاكم في «المستدرک» (٥٧٥/٤ - ٥٧٦)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٢) من طريق صدقة بن موسى: ثنا أبو عمران الجَوْتِي عن يزيد بن بابنوس عن عائشة.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وَرَدَّه الذهبيُّ بقوله: «صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة».

قلت: أصاب الذهبيُّ -رحمه الله-؛ فالإسناد ضعيف؛ صدقة بن موسى ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وانظر: «الميزان» (رقم: ٣٨٨٠).

وجه الدلالة: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهِنَّ دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الْمِلَّةِ؛ لَمَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْمَغْفِرَةِ.

وفي بعض ألفاظ الحديث: «وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ»، وهذه الرواية -أيضاً- تُفِيدُ مَا أَفَادَتْهُ الْأُخْرَى؛ بَرَهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كَلِمَةَ «شَيْئًا» نَكْرَةٌ، فَهِيَ تَشْمَلُ أَمْرَيْنِ:

الأول: الانتقاص من الفريضة نفسها.

الثاني: الانتقاص من مجموع الفرائض.

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَالِدَّلَالَةُ وَاضِحَةٌ، وَالْحُجَّةُ سَاطِعَةٌ، لَا غُبَارَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَرُبَّمَا يَعْتَرِضُ مُعْتَرِضٌ فَيَقُولُ: إِنْ الْمَرَادَ بِالِانْتِقَاصِ هُنَا: الْإِنْتِقَاصُ مِنْ سُنَّةِ الْفَرِيضَةِ نَفْسِهَا، لَا مِنْ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الشَّخْصُ قَدْ أَتَى بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُحَسِّنْ وَضَوْعَهَا، أَوْ انْتَقَصَ مِنْ رُكُوعِهَا وَخُشُوعِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ...» (١).

وحيثُ نَقُولُ لَهُ: إِنْ هَذَا الْكَلَامَ مُرَدُّدٌ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

= لكن ابن بابنوس هذا، الراجح فيه أنه يُمَشَّى حديثه؛ قال فيه الدارقطني: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «كان شيعياً»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول». وانظر: «تهذيب الكمال» (١١/٣١٦/٦٠٧) للحافظ المزي.

هذا، وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم: كابن عبد البر، والنووي، وشيخنا الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (١/٦١٦-٦١٧/٣٢٤٢، ٣٢٤٣).

(١) وانظر -إن شئت-: «تعظيم قدر الصلاة» لابن نصر المروزي (٢/٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧١).

- أن في الرواية نفسها: «وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ»، فهل إذا صَلَّاهَا لغير وقتها - إما قبل أو بعد - تكون صَلَّاتُهُ مُجْزِئَةً مقبولة - والوقت شرط لصحة الصلاة كما هو معلوم - ؟!

- ثم إنكم قَيَّدْتُمُ الانتقاصَ بالانتقاصِ من السُّنَّةِ، مع أن قوله: «شَيْئاً» يشمل الركن والشرط والمستحب! فتبيدُكم هذا - بدون دليل - غير مقبول.

- ثم إن السُّنَنَ (المستحبات) نفسها ليس عليها عِقَابٌ ولا عذاب، فكيف يعاقب المصلي على ترك بعض - أو أكثر أو كل - سُنَنِ الصَّلَاةِ أحياناً - كما يفيدُه الحديث - أو دائماً!

إذن: فليسَ إلا حَمْلُ الانتقاصِ على الشرطِ أو الركنِ الذي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بدونه، فَمَنْ لم يأتِ بشرطٍ لها أو ركنٍ منها؛ فصلَّاته باطلةٌ - ولو صلى هكذا طَوَالَ عُمُرِهِ - فهو كَمَنْ لم يُصَلِّ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما سيأتي (ص: ١٣٢) -: «وكلُّ فرضٍ من فرائضِ الصَّلَاةِ الْمُجْمَعِ عليها إذا تركه عَمْدًا؛ فإنه يُقْتَلُ بتركه، كما أنه يقتل بتركِ الصَّلَاةِ»، وقال الإمام ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه النافع الماتع «الفروع» (١/ ٢٩٥): «وَمَنْ تركَ شَرْطًا أو رُكْنًا مُجْمَعًا عليه - كالطهارة -؛ فَكَتَرَكِهَا، وكذا مختلفاً فيه يَعْتَقِدُ وجوبه»، ومن قبلهما قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٣/ ٣٥٩): «وَمَنْ تركَ شرطاً مجمعاً على صحته أو ركناً - كالطهارة، والركوع، والسجود -؛ فهو كتركها، حُكْمُهُ حُكْمُهُ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مع ذلك وجودها كعدمها، وإن ترك مختلفاً فيه - كإزالة النجاسة، وقراءة الفاتحة، والطمأنينة، والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدين -، معتقداً جواز ذلك؛ فلا شيء عليه، وإن تركه معتقداً تحريمه؛ لَزَمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ» أه، وقال العلامة البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٢٢٩): «وكذا لو تركَ ركنًا مجمعاً عليه أو شرطاً مجمعاً عليه - كالطهارة، والركوع، والسجود -؛ لأنه كتركها، أو تركَ ركنًا أو شرطاً أو شرطاً مختلفاً فيه يَعْتَقِدُ وجوبه فهو كتركها جميعها، ذكره ابن عَقِيل وغيره.

حكم تارك الصلاة

قال ابنُ هُبَيْرَةَ: حتَّى إِنَّ مَنْ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا؛ فَإِنْ حُكِمَ حُكْمُ تَارِكِهَا أَهْدَ بِاخْتِصَارٍ، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ الْقِيَمِ فِي «الصَّلَاةِ»^(١).

قلتُ: وهو دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِئَةِ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي لَمْ تُجْزِءَ صَاحِبَهَا- دَاخِلًا تَحْتَ الْمَشِئَةِ، إِمَّا الْمَغْفِرَةَ وَإِمَّا الْعَذَابَ، فَكَانَ غَيْرَ خَارِجٍ مِنَ الْمَلَةِ^(٢).

لَكِنْ لَمَّا كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ: «مَنْ أَتَى بِهِنَّ» يَفِيدُ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً؛ امْتِنَعَ حَمْلُ هَذَا الْإِنْتِقَاصِ عَلَى انْتِقَاصِ الرُّكْنِ أَوْ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَتَى بِهَا، فَلِكِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَتَى بِهَا لَا بَدَّ وَأَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا حَمْلُ الْإِنْتِقَاصِ عَلَى انْتِقَاصِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ -سواءَ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً-.

وَلَمَّا كَانَ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ» [أَي: بِكُلِّ الْمَذْكُورَاتِ] دَلٌّ هَذَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ تَارِكٍ بَعْضُهَا هُوَ حُكْمُ تَارِكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ^(٣)، وَكِلَاهُمَا دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِئَةِ، فَهُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْمَلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-^(٤): «وَيُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَابَ؛ رَجَعَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، أَوْ بَرَدٌ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَاحِداً لَهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوِناً وَكَسَلاً؛ كَانَ فِي مَشِئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» أَهـ.

(١) وانظر ما سيأتي (ص: ١٣٢) والتعليق عليه.

(٢) وانظر -غير مأمور-: «فتح من العزيز الغفار» (ص: ٧٤، ٧٥، ٧٨-٧٩).

(٣) انظر لزماً المرجع السابق (ص: ٨١-٨٧)، وما سيأتي في الحاشية (ص: ١١٣-١١٦).

(٤) كما في «فضائله» (ص: ٢١٨) لابن الجوزي -رحمه الله-.

٥- حديث الرجل الذي «أتى النبي ﷺ؛ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ»، وفي لفظ: «فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ»^(١).

وجهُ الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قَبِلَ إسلامَهُ مع تَرْكِه بعض الصلوات مع إيمانه بها - كما هو واضحٌ ظاهرٌ لا سيما من اللفظ الثاني -، فلو كان الإتيانُ بجميع الصلوات شرطاً في صحّة الإسلام؛ لَمَا قَبِلَ منه النبي ﷺ إسلامَهُ.

٦- قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ - وهو أعلم -: انظروا في صَلَاةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «المسند» (٢٤/٥، ٢٥، ٢٦٣) من طريقين عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي... (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح جداً، فلا يخشى من تدليس قتادة؛ لأن الراوي عنه هو شعبة بن الحجاج، وهو القائل: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»؛ كما ذكره البيهقي عنه في «معرفة السنن والآثار» (١/١٥٢ - قلعجي)، وقال: «كُنْتُ أَنْفَقْتُ فَمَ قَتَادَةَ، إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «سَمِعْتُ»؛ حَفِظْتُهُ. وَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَ فَلَانٌ»؛ تَرَكْتُهُ»، رواه ابن أبي حاتم (١/١٦١، ١٦٩ - تقدمته) بالإسناد الصحيح عنه، وانظر: «طبقات المدلسين»، (ص: ٨٨) للحافظ ابن حجر - رحمه الله - وفي «تقدمة العرج والتعديل» (١/١٦٢) لابن أبي حاتم بالإسناد الصحيح عن يحيى، قال: «كل شيء يحدث به شعبة عن رجل، فلا يحتاج أن تقول عن ذلك الرجل أنه سمع فلاناً؟ قد كفأك أمره، فخذها فائدة عزيزة».

وجهاً للصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدول؛ كما هو قول السلف وجمهور الخلف، بل قد حكى الإمام الجويني الإجماع على ذلك، وانظر في التعليق على هذه المسألة: «الكاشف في تصحيح حديث المعازف» (ص: ٤٧-٤٩) لأخيना المفضل الشيخ علي الحلبي - حفظه الله -.

فالحديث صحيح، والحمد لله.

انظروا: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره:

رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٤)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٨٦٤، ٨٦٥)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٤١٣)، والنسائي في «سننه» (٢٣٣، ٢٣٢/١)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٦٢٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٧/٣)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١١/١-٢١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٢/١، ٢٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٦/٢)، وغيرهم من طرق عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً به. واختلَفَ على الحسن في شيخه اختلافاً شديداً:

فبعضهم يزيد بينهما أنس بن حكيم الضبي، وبعضهم يزيد حريث بن قبيصة، وبعضهم يزيد صعصة بن معاوية، وبعضهم يزيد ضبة بن محصن، وبعضهم يزيد رجلاً من بني سليط، وبعضهم هكذا بدون واسطة. قلت: فلعل الحسن رواه عن كل واحد منهم، لكنه عنعن في كل الأسانيد، وهو مدلس، فتكون هذه الطرق كلها ضعيفة، لكنه يتقوى بالآتي:

- بما رواه أحمد في «المسند» (٢٩٠/٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم: ١٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٩/٤)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٠/١) من طريق علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة به. قلت: وسنده ضعيف؛ علي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والجوزجاني، وغيرهم، انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٩/٢٠).

- ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥٦١/٢) من طريق أبي الأشهب عن نافع عن أبي هريرة به.

قلت: وسنده ضعيف؛ أبو الأشهب -وهو جعفر بن الحارث الكوفي- ضعفه أبو حاتم، والنسائي، والعقيلي، وغيرهم، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٣٤/١): «صدوق، كثير الخطأ».

- وللحديث شاهدٌ من حديث تميم الداري -رضي الله عنه- موقوفاً عليه بنحوه: رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (رقم: ١١٣) عن هشيم، ورواه (برقم: ١١٢) قبله -وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٧/٢)- عن يزيد بن هارون، كلاهما عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أبي أوفى عنه.

.....

= زاد يزيد في روايته: «فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْفَرِيضَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ؛ أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ، فَقُدِّرَ فِي النَّارِ». وليس فيهما: «ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ».

قال شيخنا في تعليقه في علي «الإيمان»: «إِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ».

قلت: وتابعهما -أيضاً-: خالد بن عبد الله، وبشر بن المفضل، كلاهما عن قتادة عن داود به.

رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٧/١). وسند الأول منهما صحيح، والثاني حسن.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٧/٢): «ووقفه كذلك سفيان الثوري، وحفص بن غياث، عن داود بن أبي هند» أھـ.

قلت: وهذا لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، فله حكم الرفع، وقد ورد من حديثه -أيضاً- مرفوعاً:

فرواه أحمد في «مسنده» (١٠٣/٤)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٨٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٢٦)، والدارمي في «سننه» (٣١٣/١)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٦/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥١/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٧/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٢-٢٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٧/٢) من طرق عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زارة بن أبي أوفى عن تميم الداري مرفوعاً بنحوه دون آخره.

قلت: وسنده صحيح، وقد اختلف على حماد في إسناده اختلافاً شديداً؛ إلا أن هذا الإسناد الذي ذكرته هو أصحهم؛ لاجتماع أكثر أصحاب حماد عليه. وقد رجحه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٣/١)، فانظره -إن شئت-.

- وله شاهد ثانٍ من حديث أنس -رضي الله عنه-:

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٧/٢): «ورواه يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بمعنى حديث تميم الداري عن النبي ﷺ في الصلاة والزكاة، وأتم منه» أھـ.

قلت: رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٨/١)، وأبو يعلى في «مسنده» -كما في «المجمع» (٢٨٨/١)- من طريق يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يَحَاسِبُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ...» فذكره بنحوه.

=

حكم تارك الصلاة

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: «وَأِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّ النِّقْصَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرْغَبِ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا، فَلَمْ يُصَلِّهِ، فَيَعْوِضَ عَنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ».

فأما الاحتمال الأول فمردود -ولا يصح إلا الاحتمال الثاني-؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْفَرِيضَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفِهِ، فَقُذِفَ فِي النَّارِ»؛ فإنه صريح في أن هذا النقص يعذب

= قلت: وسنده ضعيف؛ يزيد هذا -هو ابن أبان- الراجح عندي ضعفه كما في «التقريب» (٢/٣٧٠).

- وله شاهد آخر من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بنحوه، مع زيادات فيه: عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للحاكم في «الكنى»، والجزء الذي فيه هذا الحديث لم يطبع بعد، فأنظر في إسناده. وقد ضعفه شيخنا الألباني -حفظه الله- في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم: ٢١٣٦)، وأحال في تخريجه على «السلسلة الضعيفة» (رقم: ٣٣٤٤)، ولم يطبع -أيضاً-.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أعرضت عنه؛ لأن في إسناده حصين بن مخارق متهم بالوضع. فلا يصلح للتقوية ولا كرامة! وبالجملة: فالحديث صحيح بلا ريب بطرقه وشواهده، وقد صححه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ١٢٥٧).

(فائدة): هذا الحديث لا يعارض ما رواه الشيخان -البخاري (رقم: ٦٥٣٣)، ومسلم (رقم: ١٦٧٨)- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»؛ لأن حديثنا (إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ) محمول على حق الله تعالى، بخلاف هذا الحديث؛ فمحمول على حقوق الآدميين فيما بينهم، فأول ما يحاسب العباد على حقوق الله تعالى عليهم الصلاة، وأول ما يحاسبون على الحقوق فيما بينهم الدماء. والله أعلم.

وقد جمعهما حديث روه النسائي (٢/١٦٣)، وغيره -كما في «الصحيحة» (رقم: ١٧٤٨)- أن رسول الله ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

صاحبه، ويعاقب عليه، وهذا لا يكون في السُّنَنِ المندوباتِ - كما هو معلوم -.

وعليه؛ فلو كان تَرْكُ الصَّلَاةِ مُخْرِجاً عن المِلَّةِ؛ لبطلتْ بقیةُ أعمالِهِ وما قُبِلَتْ منه، فلما كان النقصُ قابلاً للإكمالِ والإتمامِ؛ عَلِمَ أن العبدَ ما زالَ في دائرةِ الإسلامِ، ولم يَخْرُجْ عن المِلَّةِ بتركِهِ الصلاةَ، والله أعلم.

● هذا؛ وقد احتج بعضُ أهلِ العلمِ على عدمِ كُفْرِ تاركِ الصلاةِ كسلاً - لا جُحوداً- بأنها من أفعالِ البدَنِ، قال: «فلم يَكْفُرْ بتركِهَا مع اعتقادِ وجوبِهَا كالْحَجِّ»^(١).

(١) انظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» (١/١٤٨) للقاظمي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله -.

التَّزْجِيحُ، وَمناقشةُ الرَّأْيِ الْمُخَالَفِ

وبالنظر في هذه الأدلة وغيرها، مما استدلَّ به كلُّ من أصحاب هذين القولين؛ ترجَّحَ عندي - كما ذكرتُ سابقاً - القولُ الثاني - وهو أن كُفَرَ تارك الصلاة كُفْرٌ دونَ كفرٍ، ما لم يَجْحَدْ وجوبَهَا، وهو قولُ جماهير العلماء من السَّلفِ والخلفِ كما سبقَ ذكره^(١).

قال ابنُ قدامةَ في «المغني» (٢/٣٠١ - الشرح) و (٣/٣٥٧ - ط: هجر): «ولأنَّ ذلكَ إجماعُ المسلمين؛ فإننا لا نَعْلَمُ في عَصْرِ من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تركَ تغسيلهُ والصلاةَ عليه ودَفَنه في مقابر المسلمين، ولا مُنِعَ ورثتهُ ميراثه، ولا مُنِعَ هو ميراثَ مورثه، ولا فُرِّقَ بينَ زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً؛ لثبتت هذه الأحكامُ كُلُّها».

ونقله العلامةُ الشيخُ سليمانُ بنُ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحم الله الجميع - في حاشيته على «المُفْتَع» (١/٩٥-٩٦) لابن قدامة مُقَرَّراً له. وانظر: «المجموع» للنووي (٣/٢٠)، و«بداية المجتهد» (١/٩٢-٩٣).

ويمكنُ توجيهُ أدلةِ المخالفين، كالآتي:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

١ - أما آية سورة التوبة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [رقم: ١١]؛ فنقول:

- أولاً: قلُّتم: إن تارك الزكاة لا يكفر؛ لأنه سيعذبُ ويعاقبُ بعقوبة عظيمة ذكرها الله تعالى في كتابه، وذكرها النبي ﷺ في سُنَّتِهِ، ثم يُرى سبيله

(١) انظر ما سبق (ص: ٣٢-٣٣).

إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ - كما في «صحيح مسلم»-، ولو كان كَافِرًا مَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

فكَذَلِكَ نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ تَارَكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ - كما سبق - أَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فإِذَا الْمَغْفِرَةُ، وَإِمَّا النَّارَ، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلِمَ فَرَّقْتُمَ بَيْنَهُمَا؟!

- ثَانِيًا: إِنَّ شَرْطَ الْأُخُوَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَشْرِكِينَ هُوَ التَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْإِخُوَّةِ إِلَّا بِهَا، «فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ قَاعِدَةُ الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِأُخُوَّةِ الدِّينِ»^(١).

قال الإمام المفسرُ ابنُ عطية - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ -: «رَجَعُوا عَنْ حَالِهِمْ، وَالتَّوْبَةُ مِنْهُمْ تَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ»^(٢).

وزادَهَا وَضُوحًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، فَقَالَ فِي الْفَتْحِ (١/١٠٦): «... لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوْبَةِ فِي الْآيَةِ الرَّجُوعُ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى التَّوْحِيدِ».

وزاد الوضوحَ إِضْحَاحًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَقَالَ^(٣): «الْمَغْفِرَةُ الْعَامَّةُ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَغْفِرَةُ لِمَنْ تَابَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ

(١) انظر: مقدمة «حكم تارك الصلاة» (ص: ١٤) لشيخنا العلامة الألباني - حفظه الله - بقلم أخينا الفاضل الشيخ علي الحلبي - حفظه الله -.

(٢) «المحرر الوجيز» (٨/١٣٩).

(٣) في «شرح الحديث القدسي: يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي» (ص: ١٤٧-١٥٠/ بتحقيقي).

الرَّحِيمِ وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لِمَنِ قَبْلُ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ ﴿[الزمر: ٥٣-٥٤]؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ لِعَبْدِهِ النَّائِبِ.

وقد دَخَلَ في هذا العموم الشُّرْكُ وغيرُهُ من الذنوب؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَابَ مِنْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣-٧٤].

وهذا القول الجامع بالمغفرة لكلِّ ذنبٍ للنائبِ منه - كما دلَّ عليه القرآن والحديث - هو الصَّوابُ عند جماهيرِ أهلِ العِلْمِ «أه».

قلتُ: فالعِبْرَةُ -إِذَنْ- في الحكمِ لهم بأخوةِ الدِّينِ هي التَّوْبَةُ مِنَ الشُّرْكِ والكُفْرِ.

وعليه: «فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ في شَأْنِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ مَحْمُولًا عَلَى كَمَالِ الْأُخُوَّةِ، لَا أَصْلَ الْأُخُوَّةِ»^(١)، واللَّهِ أَعْلَمُ.

٢- وأما آيتا سورة مريم؛ فالجوابُ عليهما مِنْ وَجْهِ، منها:

أولاً: أنه لا بدَّ من الجَمْعِ بينهما وبين الأدلَّةِ السَّابِقَةِ في أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ، وليس هناك وجهٌ إلا أن نقول: تارك الصلاة عاصٍ، مُتَّبِعٌ لهواه مُتَوَعَّدٌ بالعذاب إن لم يَتُبْ أو تُذَرِّكُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ومَغْفِرَتُهُ. والمرادُ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾، أي: إلا من تابَ مما اقْتَرَفَهُ مِنَ الْمَعَاصِي والذنوبِ

(١) «فتح من العزيز الغفار» (ص: ٢٠٠).

- مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، واتباع الشهوات-، وَأَمِنْ بِاللَّهِ إِيْمَانًا كَامِلًا حَقًّا بِإِقْلَاعِهِ عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ واتباع الشهوات-، إِذِ الْإِيْمَانُ يَزْدَادُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهَذِهِ مَعَاصٍ تُضْعِفُ الْإِيْمَانَ.

فهذا التفسيرُ هُوَ الصَّوَابُ، وليس ببعيدٍ ولا مُنْكَرٍ؛ فقد قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ [الآيات: ٦٧-٧٠]: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا. وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، فهل يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْمُسْرِفَ وَالْقَاتِلَ وَالزَّانِيَ كُفَّارٌ خَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾؟!

ثانيًا: أو يقال: إن المرادَ بِالْإِيْمَانِ هنا هو: المداومةُ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالْحِفَافُ عَلَيْهِ، أَمَا التَّوْبَةُ -فَكَمَا قُلْنَا-: هِيَ الْإِقْلَاعُ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

وأيضًا؛ هَذَا التفسيرُ ليس بِمُنْكَرٍ وَلَا بَبْعِيدٍ؛ فقد قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ [الآية: ١٣٦]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾، «فقوله: ﴿ءَامِنُوا﴾ هنا قصد به: دَاوِمُوا عَلَى إِيْمَانِكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصْدُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الْإِيْمَانِ؛ لَمَا خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا﴾؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّاءَ يَدُلُّ يَقِينًا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ»^(١). يُؤَيِّدُ ذَلِكَ:

(١) المرجع السابق (ص: ١٩٥).

● أنه لم يُعلم دليل لا من الكتاب ولا من السنّة اشترط لدخول الكافر في الإسلام أن يتوب ثم يُسلم، أو يُسلم ثم يتوب، بل إن الأدلة متضاربة متضاربة على طلب الإسلام أو الإيمان من الكافر دون ذكرٍ للتوبة، أو طلب التوبة من الكافر دون ذكرٍ للإسلام أو الإيمان؛ كقوله تعالى في سورة الأحقاف [الآية: ١٧]: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ ءَأَمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾، وقوله تعالى في شأن المنافقين في سورة التوبة [الآية: ٧٤]: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَن يُكَذِّبُوا مَا قَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾، فاكفى بالتوبة مع أنهم كفروا بنص الآية، ولم يقل: يتوبوا ويؤمنوا. وكقول النبي ﷺ لمن أتاه لكي يُقاتل معه -وكان كافراً-: «أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ»^(١)، وغير ذلك من النصوص الشرعية.

وما ذلك إلا لأن التوبة من الكفر تستلزم الإيمان، والإيمان من الكافر يستلزم التوبة، فلو ذكرنا معاً في حق الكافر؛ لما كان له معنى، ولكان لغواً لا فائدة فيه، والقرآن منزه عن ذلك، فلا بدّ -إذن- من حمل التوبة والإيمان في آية سورة مريم على أحد الأمرين اللذين سبق ذكرهما آنفاً. والله أعلم^(٢).

تنبيه: هذا التوجيه والرد إنما هو على الوجه الأول من دلالة الآية عندهم.

أما قولهم -ما ملخصه-: «إن (غياً) هو مكان الكفار، بعكس الطبقات العليا من النار فهي أمكنة عصاة المسلمين»!

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٢٨٠٨) عن البراء -رضي الله عنه-.

(٢) وانظر: «فتح من العزيز الغفار» (ص: ١٩٥-١٩٧).

فنقول لهم: ليس في الآية أن مُضَيِّعَ الصَّلَاةِ مُخَلَّدٌ في نار جهنم، ولا يقتضي تعذيبه في مكانٍ من أُمَكِنَةِ الكفار -إِنْ صَحَّتِ الآثار- أنه خارجٌ من المَلَّةِ؛ لأن الكفار أنفسهم ليسوا جميعاً في مكانٍ واحدٍ في النار، ومن الأدلة على ذلك: قولُ النبي ﷺ في شأنِ عمِّه أبي طالب: «إِنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

ولا يستلزم -أيضاً- تعذيبُ تاركِ الصلاة في مكانٍ من أُمَكِنَةِ الكفار أن يكون عذابه هو نفسَ عذابهم، قال تعالى في سورة النحل [الآية: ٨٨]: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾، وقال النبي ﷺ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِتَعْلِينٍ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص.

فدل هذا كله على أن الكفار يختلفون في درجة العذاب، فكذلك المسلمون يختلفون في درجة العذاب، ويختلفون عن الكفار؛ لِفَضْلِ ما عندهم من الإسلام والإيمان^(٣).

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية:

١- قول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤) فالرَّدُّ عليهم فيه من وجهين:

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٣٨٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٣٥٧) عن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه-.

(٢) رواه مسلم في «الصحيح» (رقم: ٢١٢) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) انظر: «فتح من العزيز الغفار» (ص: ٢٣٨-٢٣٩).

(٤) رواه مسلم، وسبق تخريجه (ص: ٣٩).

حكم تارك الصلاة

الوجه الأول: تقييدُ الترك هنا بالجمود؛ جَمْعاً بينه وبين ما سبق من الأدلة -على فرضِ أن المراد بالكفر هنا الكفر الأكبر-، وهذا التقييد لا بد منه في هذه الحالة.

ولا يقال: إن هذا التقييد إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارعُ وعلّق الحكم به، أو إنه اعتبارٌ وُصفٍ لم يجعله الشارعُ مناطاً للحكم؛ لأن هذا التقييد ليس من عند أنفسنا، إنما حَتَمَهُ وَأَوْجَبَهُ علينا أدلة أخرى^(١).

(١) ألا ترى إذا سُئِلَتْ -مثلاً- عن حُكْمِ مَنْ الذَّكَرَ، هل ينقضُ الوضوءُ أم لا؟ فإنك ستقول: إن كان مسه بشهوة فهو ناقضٌ للوضوء، وإن كان مسه بغير شهوة فغير ناقض للوضوء. مع أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

فالظاهر لي الآن أنك قد أُلغيت الوصفَ المعتبرَ شرعاً -وهو المَسّ-، واعتبرت وصفاً آخر لم يجعله النبي ﷺ في هذا الحديث، فهل نردُّ قولك هذا أم نسألك: ما الدليلُ على ذلك؟! والجواب -بدهاءة- هو الثاني، فإذا سألتنا؛ قُلْتَ: عندي قولُ النبي ﷺ =

(أ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٣/٢ و ٤٠٦/٦-٤٠٧)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ١٨١)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٨٢، ٨٤)، والنسائي في «سننه» (١/١٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٧٩)، والدارمي في «سننه» (١/١٨٥)، ومالك في «الموطأ» (رقم: ٥٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤١٢)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم: ١٦-١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١١١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧١)، والدارقطني في «سننه» (رقم: ١-٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢٨-١٣٠)، وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وصحح الحديث جَمْعُ من الأئمة؛ كابن معين، وأحمد، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، وقال البخاري: «هو أصحُّ شيء في هذا الباب»، فانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٢٣)، و«إرواء الغليل» (رقم: ١١٦)، و«بلوغ المرام» (رقم: ٦٧-بتحقيقي).

= لما سُئِلَ عن مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ!»^(١)، فمقتضى الجمع بينه وبين الحديث السابق: أن مَسَّ الذَّكَرِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ما دام مَسُّكَ لَه كَمَسِّكَ أَيَّ عُضْوٍ آخَرَ من أعضاء جسمك، وهذا لا يكون إلا في حالة مَسِّهِ بدون شهوة، فمن هذا الحديث زِدْتُ الوصفَ على الحديث الأول، فحيثُ نَقُولُ لك -ولا بد-: كَلَامُكَ عَلَى الْعَيْنِ والرَّأْسِ؛ لأنَّه ليس عن هَوًى وَتَشَهٍّ، بل لدليلٍ وَاتِّبَاعٍ.

بل إنه في مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ قُلْتُمْ: إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مُقَرَّراً بِوُجُوبِهَا غَيْرَ جَاحِدٍ لَهَا ليس بكافرٍ، مع أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ الْأَخُوَّةَ فِي الدِّينِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ دُونَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا، وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَقْرَأُوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ! فأنتم قد أَلْغَيْتُمُ الْوَصْفَ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِ، وَاعْتَبَرْتُمْ وَصْفًا آخَرَ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ؛ فَإِنَّ جَحْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ مُوجِبٌ لِكُفْرٍ مَنْ لَا يُعْذِرُ بِجَهْلِهِ فِيهِ، سِوَاءِ أَذَى الزَّكَاةِ أَمْ لَا، فَلَوْ أَذَى شَخْصَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، لَكُنْه جَاحِدٌ لَوْجُوبِهَا بِدُونِ عُذْرٍ لَهُ فِيهِ كَانَ كَافِرًا مَعَ أَنَّهُ يُؤَدِّيَهَا!!

فهل نَرُدُّ قَوْلَكُمْ فِي التَّفْصِيلِ فِي حُكْمِ مَنْ لَا يُزَكِّي أَمْ نَسْأَلُكُمْ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَفْصِيلِكُمْ هَذَا؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ الثَّانِي وَلَا بَدَّ، وَحَيْثُ تَذَكَّرْتُ لِي -مثلاً- قَوْلُهُ ﷺ الْمَرْوِيُّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم: ٩٨٧) فِي عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَالَّذِي فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، فَحَيْثُ لَا بَدَّ لِي مِنْ قَبُولِ قَوْلِكُمْ؛ لِأَنَّهُ اتِّبَاعًا، وَلَيْسَ هَوًى. وَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نُصُوصٌ عَامَةٌ مُخَصَّصَةٌ بِآخَرَى، وَمُطْلَقَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِنُصُوصٍ أُخْرَى.

(أ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٢٣/٤)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ١٨٢)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٨٥)، والنسائي في «سننه» (١٠١/١)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٤٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١١١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٦/١)، والدارقطني في «سننه» (رقم: ١٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤/١-١٣٥)، وغيرهم.

والحديث صحيحه جَمْعٌ من المتقدمين والمتأخرين، وقال ابنُ المديني: «هو أحسن من حديث بُسْرَةَ»، فانظر: «التلخيص الحبير» (١٢٥/١)، وتحقيق الشيخ المحدث أحمد شاكر -رحمه الله- لـ «جامع الترمذي»، و«بلوغ المرام» (رقم: ٦٦ - بتحقيقي) يسر الله نشره.

حكم تارك الصلاة

الوجه الثاني: أن يُقَالَ: إن كلمة [الكُفْر] تشمل الكُفْر بقسميه: الأكبر والأصغر، أو الاعتقادي والعملي. وهي عند الإطلاق بـ [الـ] يُرادُ بها الكفر الأكبر إلا لقرينة^(١)، وهنا قَامَتِ القرائنُ على أن تارك الصلاة مع عَدَمِ جُحُودِهِ لها مُسْلِمٌ، فيكونُ المرادُ بالكفر هنا: العملي، لا الاعتقادي؛ إذ هو -واقعا- معتقِدُ فرضيّتها مع إثمِهِ على التَّركِ، بخلافِ الكافر الأصلي؛ فغير معتقِدِ فرضيّة الصلاة أصلاً، بل هو مُكذَّبٌ بالدينِ مِنْ أَصْلِهِ، وهو -أيضاً- لا يُصَلِّي. فكان المسلمُ التاركُ للصلاة مشابهاً للكافر في هذا الوصفِ فقط، فوجبَ التفريقُ بينه وبينَ المُنْكَرِ لوجوبها ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾! وليس هذا إلا بحملِ الأحاديث التي نطقتُ بكُفْرِهِ على الكفرِ العمليّ، أي: كفر دون كفر^(٢).

= وهنا في مسألتنا هذه: هل قَيَّدْنَا تَرَكَ الصلاةِ بالجُحُودِ من عند أنفسنا أم بدليل شرعي؟ والجواب - كما هو ظاهرٌ جلّي - بدليل شرعي - وهو كل ما سبق من أدلة تدل على عدم كُفْرِهِ؛ فكان لزاماً على المخالفِ لنا في هذه المسألة أن يَقْبَلَ جَمْعَنَا [وتقييدنا] هذا إن لم يكن عنده ما هو أولى منه أو يبطله؛ كما قَبَلْنَا قوله وجمعه في المسألتين السابقتين؛ إذ لا فَرْقَ في الاستدلالِ بَيْنَهُمَا ويَتَبَيَّنُ، فتأمل بإنصاف! والله المستعان.

(١) قال شيخنا العلامة المحقق محمد بن صالح بن عثيمين -حفظه الله- في «شرح رياض الصالحين» (٣٧٦/٢):

«لأنَّ الكُفْرَ إذا أُطْلِقَ، ولم يوجَدْ له مُعَارِضٌ؛ فهو الكُفْرُ الحقيقيُّ الأكبر». (٢) ثم وقفتُ على كلمةٍ قويةٍ لشيخنا الألباني في أحدِ أشرطته أثناء كلامِهِ على هذه المسألة بمعنى ما قُلْتُ هنا، فرأيتُ من تمام الفائدة نقلها بلفظها، قال -حفظه الله-:

«... فإذا قامَ في المسلمِ فِعْلٌ مِنْ أفعالِ الكُفَّارِ، واقتَرَنَ مع هذا الفِعْلِ نَفْسُ عقيدةِ الكفار؛ فهذا الكُفْرُ كُفْرٌ اعتقاديٌّ -وهو الرِّدَّة-، أما إذا قامَ في المسلمِ فِعْلٌ هو من أفعالِ الكفار، لكن لم يَقتَرَنَ معه عقيدةُ الكفار بهذه...^(١)؛ فحينئذٍ كُفْرُهُ كُفْرٌ عمليٌّ وليس اعتقاديٌّ» أهـ. فالحمد لله على توفيقه.

(أ) هنا كلمة غير واضحة.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -^(١):

«وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فهو من الكُفْرِ العملي قطعاً، ولا يمكنُ أن يُنفى عنه اسمُ الكُفْرِ بعد أن أَطْلَقَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ، فَتَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ؛ بِنَصِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ هُوَ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، لَا كُفْرٌ اعْتِقَادِي. وَمَنْ الْمُمْتَنِعُ أَنْ يُسَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِراً وَلَا يُطْلَقَ [عَلَيْهِ] اسْمُ الكُفْرِ! وَقَدْ نَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَعَمَّنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ. وَإِذَا نَفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ، وَانْتَفَى عَنْهُ كُفْرُ الْجُحُودِ وَالْإِعْتِقَادِ أَه. بِإِخْتِصَارٍ.

وبنحو ذلك قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٥٤-١٥٥)^(٢).

هَذَا جَوَابُنَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَمَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - وَ مَا بَعْدَهُ كَمَا سَيَأْتِي - عَلَى مَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ، وَاسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ «حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص: ٤٣)، فَهَذَا جَوَابٌ ثَالِثٌ.

٢- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣). وَالرَّدُّ عَلَى اسْتِدْلَالِكُمْ بِهِ مِنْ أَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ؛ إِذْ كَلِمَةُ [كَفَرَ]

(١) فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» (ص: ٥٥ - الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِي، ص: ٧٢ - دَارُ ابْنِ حَزْم).

(٢) قَالَ شَيْخُنَا فِي رِسَالَتِهِ «حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص: ٥١-٥٢):

«وَلَقَدْ صَدَقَ - رَحِمَهُ اللهُ -، لَكِنْ ذَهَابُهُ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ اسْمِ (الْكَافِرِ) عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَحْمُودٍ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا إِطْلَاقُ الْمَدْعَى، وَإِنَّمَا فِيهَا: «فَقَدْ كَفَرَ».

وَمَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَسْتَجِيزُ لَهُ أَنْ يَشْتَقَّ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ اسْمَ فَاعِلٍ، فَيَقُولُ مِنْهُ: (كَافِرٌ)؛ إِذْ لَزِمَهُ أَنْ يُطْلَقَ - أَيْضاً - عَلَى كُلِّ مَنْ قِيلَ فِيهِ: «كَفَرَ»، كَالَّذِي يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللهِ، وَمَنْ قَاتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ (ص: ١١٠-١١١).

حكم تارك الصلاة

هنا بلفظ الفعل؛ فهي بنفسها لا تدلُّ إلا على أن ترك الصلاة من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلية، وليس هو الكفر المطلق المخرج من الإسلام، فالحديث ليس دليلاً لكم بقولكم أنتم^(١).

أما قولكم: إنَّ قوله ﷺ في أول الحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم» يؤكد أن المراد من كلمة [كفر] الكفر الأكبر؛ إذ النبي ﷺ يتكلم عن الفارق بين المسلمين وبين الكفار الحقيقيين، ولم يكن يومئذ قوم يُطلق عليهم على حدة أنهم كفارٌ كفراً دون كفر!

فالجواب:

-أنا نلزمكم -بكلامكم هذا- بتكفير كل من حكم عليه الشارع بالكفر، والحكم عليه بالخلود في نار جهنم، دون التفاتٍ إلى نوع الكفر الوارد في النص، هل هو كفرٌ أكبر أم كفرٌ أصغر!! وما أكثر هذه النصوص، فمنها:

١- قوله ﷺ: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه -وهو يعلمه- إلا كفر»^(٢).

(١) ومثله الأثر المروي [وسياتي تخريجه (ص: ١١١-١١٢)] عن عبد الله بن شقيق أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ؛ إِذْ إِنَّهُ قَدْ عَبَّرَ هُنَا بِلَفْظِ «كُفْرٍ» مُنْكَرًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ -أَيْضاً- كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الْإِقْتِضَاءِ» (ص: ٧٠)، وَانْظُرْ لَزَاماً (ص: ٣٩-٤٠).

ثم لقائل أن يقول: إن قول ابن شقيق هذا حسب علمه -رضي الله عنه- فقط؛ فقد ذهب بعض الصحابة إلى تكفير تارك الزكاة وتارك الحج حتى يموت؛ كما في «الإيمان» لابن منده (٣٨٢-٣٨٦)، و«الإبانة» لابن بطة (٦٨١/٢)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥١٩/٢٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣٩٥/١).
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم: ٣٥٠٨)، ومسلم في «الصحيح» (رقم: ٦١) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-.

٢- قوله: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ»^(١).

٣- قوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢).

٤- قوله: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٣)، إلى غير ذلك من النصوص.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (رقم: ٧٠) من حديث جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦-٨٧، ١٢٥)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٣٢٥١)، والترمذي في «الجامع» (رقم: ١٥٣٥)، والطحاوي في «المسند» (رقم: ١٨٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ١٥٩٢٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٥٧-٣٥٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم: ٤٣٥٨)، والبيهقي في «شرح السنة» (٩٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٨، ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٢٠٤٢) و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٦٢٠٤) وغيرهما، وانظر: «الصحيحة» لإتمام الفائدة.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم: ٣٩٠٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم: ١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم: ٩٠١٨-٩٠٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٦٣٩)، والدارمي في «السنن» (رقم: ١١٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٢-٢٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٦-١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٣٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (رقم: ٦١٣٠) و«شرح المعاني» (٣/٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٩٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وصححه الحافظ العراقي، وقوى إسناده الحافظ الذهبي، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم: ٢٠٠٦)، وخرجه بتوسع في تعليقي على «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر -يسر الله إتمامه بخير-.

حكم تارك الصلاة

فإنكم تقولون فيها وفي مثلها: إنه كُفِرَ دونَ الكفرِ الأكبرِ المخرجِ عن الملةِ -تماماً كما نقولُ نحنُ في تارك الصلاة المقرِّ بوجوبها-.

فهل نُخطِئُ قولكم هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ حينما تكلم بهذه الأحاديث، تكلم بها ولم يكن يؤمِّد قومَ يُطلَقُ عليهم على حدة أنهم كفارٌ كفراً دون كفر! أم نقول: إن قولكم هذا قولٌ صحيحٌ ناتجٌ عن الجَمْعِ بين هذه النصوص وغيرها؟!!

-ثم إن قوله ﷺ: «العَهْدُ الذي بيننا وبينهم» أي: الأمرُ الذي يفرِّقُ بيننا نحنُ المسلمينَ وبين الكفارِ المشركين. ولهذا الأمر قد يكون تفريقاً من حيث الحكم، وقد يكون تفريقاً من حيث المظهر والشكل والصورة. فكلتا الأمرين داخلٌ تحته.

ولمَّا ثبتَ عندنا من أدلةٍ أخرى -وقد سبقَ ذكرُ بعضها- أن التاركَ بغير جُحودٍ مُسلمٍ؛ وجَبَ الجَمْعُ بين تلك الأدلة وبين هذا الحديث، وليس ذلك إلا بأن يكون المرادُ بقوله ﷺ: «العَهْدُ الذي بيننا وبينهم» أي: الأمرُ الذي يفرِّقُ بيننا وبينهم من حيث المظهر والشكل والصورة، لا من حيث الحكم، بمعنى أن المسلمين يُصلُّون، أمَّا الكفارُ فإنهم لا يصلُّون، فمن كان يصلي ظهر لمن رآه أنه مسلمٌ، وأما من لم يكن يصلي فإنه يُعرف أنه من الكفار^(١).

(١) وليس هذا ببعيد؛ فالنبي ﷺ نهى في أحاديث كثيرة عن التشبه بالكفار والمشركين، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، فهل أصبح ذاك المتشبه فرداً منهم، كافرًا مثلهم؟ أم أنه أصبح منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه؟! لا شك أنه الثاني. وراجع كلام شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص: ٥٧ - فما بعد).

(أ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «المسند» (رقم: ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧، - ط: شاكر)، وأبو داود في «السنن» (١٧٣/٢)، وغيرهما بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

وله طريق أخرى عنه عند الطحاوي في «المشكُل» (٨٨/١)، وشاهدٌ من حديث حذيفة -رضي الله عنه-، فهما يصحَّ الحديث، وبالله التوفيق.

فيكونُ النبي ﷺ قد أطلقَ «العهدَ» بقسمينه، وأرادَ بعضه؛ بدلالةِ الأدلةِ القاضيةِ بعدمِ كُفْرِ التاركِ بغيرِ جُحودٍ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبَعَهُمْ فِيءِ آذَانِهِمْ﴾ [نوح: ٧]؛ فإنَّ الأصبعَ هو ذاكَ العضو المعروف بكامله، ويشتملُ على الأُئْمَلَةِ، والمرادُ بالأصبع هنا الأُئْمَلَةُ. فأطلقَ الكلَّ وأرادَ البعضَ؛ والذي جعلنا نقول ذلك هو استحالةُ إدخالِ جميعِ الأصبعِ في الأذن. والله أعلم^(١).

٣- أما احتجاجُهم بحديثي «صحيح مسلم»^(٢) مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ قِتَالَ الْأَمْراءِ وَمَنَابِذَهُمْ بِالسَّيْفِ إِذَا تَرَكُوا إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: «بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى . . . وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٣).

فنقولُ لهم: إنكم قد أصبَتمُ أجراً واحداً في استدلالكم هذا؛ إذ إنكم قد استلزمتم من المقاتلةِ المنازعةَ، واستلزمتم من المنازعةِ المقاتلةَ! وهذا منشأُ الخطأ؛ إذ قد تكونُ منازعةٌ بلا مقاتلةٍ، وقد تكونُ مقاتلةٌ بلا منازعةٍ، بل في حديثي «صحيح مسلم» المقاتلة فقط على تركهم إقامة الصلاة -ليس إلا- مع كونهم أمراء لهم من الحق ما للأمراء المصلين. ليس فيهما تعرضٌ ألَبَتَ لمنازعةِ الأمراءِ واخلعهم وتوليةِ غيرهم، ولا يلزم من المقاتلةِ الخلعُ كما قلنا آنفاً.

أما حديثُ عبادة، ففيه منازعتهم الأمرَ واخلعهم إذا ظهر منهم كُفْرٌ بَوَاحٍ، ولم يتكلم عن المقاتلةِ أصلاً؛ إذ يمكنُ خلعهم دون مقاتلة.

(١) انظر لزماً: «فيض من رب الناس» (ص: ٧١-٨٠، ٨٦، ٨٨-٨٩).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث (ص: ٤٠-٤١).

حكم تارك الصلاة

فهذان حكمان مختلفان، لا علاقة بينهما؛ فالحكم الأول -وهو المقاتلة- يكون عند تركهم إقامة الصلاة -والمقاتلة لا تعني أنهم كفار كما هو معلوم-، والحكم الثاني -وهو المنازعة، والخلع، وتولية الغير- عند رؤية الكفر البواح منهم^(١). فتأمل!^(٢)

(١) وانظر معنى المنازعة في «لسان العرب» (١٠٧/١٤).

(٢) وبعد كتابة هذا الكلام بأكثر من عام جمعتني إحدى المجالس العلمية بالأخ الفاضل أبي حذيفة المصري، رضا بن فكري -حفظه الله-، ووقع السؤال عن هذه المسألة والبحث فيها، فأدلى كلٌ بدلوه، فكان مما قاله الأخ أبو حذيفة -حفظه الله- جواباً عن هذه النقطة:

إن قوله ﷺ في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: «لا؛ ما صلوا» هو في الحقيقة يراد منه إعطاء هؤلاء الحكم فرصة إمهال حتى تردعهم صلاتهم وتنهأهم عن المنكر الذي صدر منهم؛ فقد قال ربنا جلّ وعلا في الآية المعروفة: ﴿إِنَّ الْمُنكَرَ لَنَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ فهو علاج وردع إيماني من داخل النفس المؤمنة، منشؤه المحافظة على الطاعة، وهي متمثلة هنا في فعل الصلاة.

وأما قوله ﷺ في حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة»؛ فالمراد منه هو عدم منابذتهم؛ لكونهم أقاموا الصلاة في الناس في المساجد والمصليات، الجمع والجماعات وصلوات العيدين والاستسقاء وغيرها؛ فقد حمل المشرع العلماء والخطباء والدعاة إلى الله تعالى مسؤولية كبيرة؛ ليقوموا بدورهم في الإصلاح والتوجيه عامة، وفي توجيه وإصلاح الحاكم خاصة حتى تزول تلك المنكرات، والقيام بهذه المسؤولية سيكون -بالطبع- من خلال المساجد التي أقاموا هم -أي: الحكام- الصلاة فيها.

فهذا علاج وإصلاح للحكام عن طريق أهل العلم الذين يُفترض فيهم أن يؤثروا في المجتمع والحاكم معاً.

أما إذا لم يجد ذلك نفعاً، ولم يتصح الحاكم، ولم تنه صلاته، ولم يرتدع؛ فحينئذ تكون المنابذة والمقاتلة، وحينئذ ستكون مبررة، وهذا مع صلاته وإقامته الصلاة في الناس بالطبع، فافهم هذا جيداً.

= وهذا الذي قُلْتُهُ هو ما جَرَى عليه عَمَلُ بعض السَّلَفِ؛ فقد خَرَجَ بعضهم فِعْلاً على حكام رَأَوْا منهم ما يُنْكِرُونَ مع أنهم يقيمُونَ الصلاةَ في الناس؛ فقد خَرَجَ الحسينُ بنُ عليٍّ على معاويةَ بن أبي سفيان -رضي الله عنهم-، وخَرَجَ ابنُ الأشعثِ ومعه سعيدُ بن جبير على المحجاج بن يوسف الثقفي، والمتتبع للتاريخ الإسلامي يجد الكثير من هذا.

بل إنَّ بعضَ مَنْ لم يخرج من السَّلَفِ كان المانعُ عنده فقط هو النظر إلى المصالح والمفاسدِ، وأنه رأى المفاسدَ أعظمَ من المصالح.

فهذا هو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، علَّلَ عَدَمَ خروجه -لما خَطَبَ معاويةُ وقال: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنُخْبِرَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ»- بقوله: «فَحَلَلْتُ حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ» أه، والأثر في «صحيح البخاري» [برقم: ٤١٠٨].

أما عَنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ -رضي الله عنه-: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا...»؛ فهذا يَفِيدُ (أو يَجِيزُ) مشروعيةَ الخروجِ على الحكام إذا ما صَدَرَ مِنْهُمْ الكُفْرُ البَوَاحُ ولو ادَّعى أَحَدُهُمْ إقامَةَ الصَّلَاةِ أو رُبِّي يُصَلِّي، بل ولو أقَامَ الصَّلَاةَ فِي النَّاسِ. فهذا شيءٌ، وذاك شيءٌ آخر!

وبالتالي: نرى رَبِطَ بعض العلماءِ الأَجَلَاءِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ غَيْرِ وَارِدٍ، وعليهم يَرُدُّ الْآتِي:

١- لو قال حاكمٌ ما: حُكْمِي كَحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أو خَيْرٌ وَأَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ تَعَالَى، هل تَمْنَعُ صَلَاتُهُ هُوَ كَوْنُ ما صَدَرَ مِنْهُ كُفْرًا بَوَاحًا؟ وهل تَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؟!

٢- هل فهم مَنْ خَرَجَ فِعْلاً [من السلف] على الحكام الذين صدر منهم المنكر -والذين (أيضاً) لم يخرجوا ولكنهم وافقوا على أَصْلِ المبدأ إلا أنهم رَجَّحُوا تَرْكَ الخروج لكثرةِ المفاسدِ المترتبة عليه -أن الخروجَ لا يجوزُ ما صَلَّى الحاكمُ أو ما أقَامَ فيهم الصلاة؟!

٣- هل عُرِفَ أو نُقِلَ عن أولئك الحكام الذين خَرَجَ عليهم أنهم تركوا الصلاة أو لم يقيموها في الناس؟ وهل أتوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ؟!

حكم تارك الصلاة

فإذا أردنا -مثلاً- أن نُبَوِّبَ باباً على هذه الأحاديث (حديث عبادة، وحديثي أم سلمة، وعوف بن مالك)؛ فإننا نقول: «باب: مقاتلة الأمراء عند تركهم إقامة الصلاة، وخلعهم عند كفرهم كُفْراً بواحاً»^(١).

وعليه: فاستدلال المخالف بهذه الأحاديث غير صحيح؛ فإنه قال: «ففي هذين الحديثين دليل على منابذة الولاة بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، ولا تجوز منازعة الولاة وقتلهم إلا إذا أتوا كُفْراً صريحاً عندنا فيه برهان من الله تعالى؛ لقول عبادة بن الصامت: ... (فذكر الحديث)»^(٢). هذا أولاً.

= لذلك كله نقول: إنَّ الرُّبْطَ المذكورَ بين حديثي «صحيح مسلم» وحديث عبادة: أولاً: غير واقعي؛ حيث لو أتى بالكفر البواح مع الصلاة لا يجب خلعه، وهذا باطل.

ثانياً: لم يكن على فهم وعمل السلف الصالح المنقولين.

ثالثاً: متكلفاً؛ حيث إن الحديثين الأولين مفهومهما مستقل تماماً عن مفهوم الحديث الثالث المنفرد، الذي هو منفرد في مفهومه أيضاً، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) وفي «فتح من العزيز الغفار» (ص: ٢٠٠-٢٠٢) نحو هذا الكلام.

(٢) فنحن نقول: «نعم»، و«لا»:

«نعم» في قولكم: «ففي هذين الحديثين دليل على منابذة الولاة بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة».

و«لا» في قولكم الآخر؛ لأننا نقول لكم: ما هو الدليل على عدم جواز مقاتلتهم إلا إذا أتوا كُفْراً صريحاً؟

فإن قلتم: ما ذكرناه في الفقرة نفسها -وهو حديث عبادة-.

(أ) قال أبو عبد الله النعماني -عفا الله عنه-: وانظر في هذه الجزئية كتاب: «معاملة الحكام في

ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبد السلام برجس، وخاصة (ص: ١٢-١٤، ١٢٣-١٢٧، ١٣٧-١٦٠) منه، والله وليُّ التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثانياً: إن سلّمنا لكم -جدلاً- أن المراد بقتالهم في حديثي أم سلمة وعوف بن مالك هو منازعتهم الأمر وتولية غيرهم؛ فيكون الجَمْعُ الصحيحُ حيثُذ: أنه لا يجوزُ منازعةُ الأمراء وتوليةُ غيرهم إلا إذا أتوا كُفراً بواحاً أو تركوا إقامة الصلاة^(١).

هَذَا مَا عِنْدِي -الآن- عَلَى أَقْوَى مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(٢).

= قلنا لكم: إن الحديث ليس فيه إلا منازعتهم الأمر إذا أتوا كُفراً بواحاً. والمنازعة لا تستلزمُ المقاتلة كما سبق آنفاً، فليس -إذن- لكم دليلٌ في هذا الحديث -ولا في غيره- يدلُّ على عَدَمِ جَوَازِ مقاتلتهم إلا إذا أتوا كُفراً بواحاً.

(١) وعطف الجملة الأخيرة (أو تركوا إقامة الصلاة) على جملة كفر البواح إنما هو للدلالة على أن ترك إقامة الصلاة ليس من الكفر البواح؛ لما سبق ذكره من أدلة دلت على عَدَمِ كفر التارك المُقَرَّر بوجوبها، واستفدنا الحكم بجواز منازعتهم عند تركهم إقامة الصلاة من حديثي أم سلمة وعوف بن مالك -هَذَا طبعاً على التسليم لكم أن المراد بالمقاتلة الخلع والمنازعة، وإلا؛ فنحن لا نُسلِّمُ به؛ لما سبق ذكره في الوجه الأول - فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) أما قول من قال: إن إجماع الصحابة قد انعقد على تكفير تارك الصلاة مُطلقاً دون تفصيل؛ فقولٌ تُغني حكايتُهُ عن رَدِّهِ، لكن مع ذلك نقول:

أولاً: إن عَدَمَ الْعِلْمِ بالمخالف لا يعني الْعَدَمَ، والجزمُ بهذا الإجماع من قُبِيلِ عَدَمِ الْعِلْمِ، وليس من قُبِيلِ الْعِلْمِ بِالْعَدَمِ، وعَدَمُ الْعِلْمِ لا حُجَّةَ فيه، ويكفي أن العلماء قديماً وحديثاً اختلفوا في المسألة، وقد رأيت الإمام أحمد -وهو القائل: «إياك أن تقول قولاً ليس لك فيه إمام»- قد جاءت عنه رواية بعدم كُفْرِ تارك الصلاة، وبعض من قال بقولنا من أوسع أهل الحديث رواية كعمر بن عبد العزيز، والزهرى، ومالك، والشافعي، وحماذ بن زيد، ومكحول وغيرهم، فلو كانت المسألة مُجمَعاً عليها، ولم يكن ثَمَّ خلافٌ بين المتقدمين؛ ما كان لأحمد ولا لغيره -وهم جماهير أهل العلم كما علمت- أن يُخَالِفَ الإجماع! ولذلك قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله- في كتابه «الإجماع» (ص: ١٥٨) -عندما ذكر تارك الصلاة-: «لَمْ أَجِدْ فِيهِ إِجْمَاعاً».

حكم تارك الصلاة

وها أنا مُورِدُ لك - بعد قليل - فُصُولاً مَاتِعَةً، وأجوبةً رائعةً، للشيخ الإمام، عَلمُ الأعلام، قُدْوَةُ المحققين، وعُمْدَةُ المتعلِّمين، إمام الأئمة، وشمس الأئمة، فريد عصره، وقريع دهره، شيخ الإسلام على الإطلاق، ومُحرِّرُ العُلُومِ بالاتِّفاق، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله تعالى رحمةً واسعة - من الجزء الثاني والعشرين من «مجموع الفتاوى» (ص: ٤٠-٦٣).

= ثانياً: إن القولَ بالإجماع فيه تَضْلِيلٌ وتَجْهِيلٌ لكلِّ مَنْ قال بخلافِ هذا القول ! فالتضليل لأنهم قالوا بخلاف الإجماع المزعوم، والتجهيل لأنهم يَجْهَلُونَ الحُكْمَ بعدم جواز مخالفة الإجماع، أو على فَرَضِ حُسْنِ الظن بهم - أنهم لم يعلموا هذا الإجماع ولم يدروا به ! وأحلاهما مُرٌّ ! فتأمل - رعاك الله - !

ثالثاً: إن الإجماعَ المزعومَ هنا هو ما يُعرَفُ عند علماء الأصول بالإجماع الشُّكُوتِي، وهو - كما يقول الخطيب البغدادي - رحمه الله - في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٠) -: «أن يشتهر القولُ أو الفعلُ من البعض، فيسكتُ الباقيون عن إنكاره» أهـ. قلتُ: أو الاعتراف به - أيضاً -.

وهذا النوع من الإجماع مختلفٌ فيه، فَمَنْ قائلُ إنه إجماعٌ وحُجَّةٌ. ومن قائل: ليس إجماعاً ولا حجة. ومن قائل: إنه حجةٌ وليس إجماعاً، ... إلى غير ذلك مما لا مجال لتفصيله الآن. والراجع - عندي - القول الأخير - وهو اختيار جماعة من الأصوليين منهم الأمدى في «الأحكام» (١/ ٣٦١) -: «فالسكوت لا يُسَبِّحُ إليه قولٌ؛ إذ قد يكون سكوتُهُ عن الإنكار لتعارضٍ في الأدلة عنده، أو لعدم حُصُولِ ما يفيد الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتاً أو نفياً، أو لغير ذلك من الاحتمالات التي ذكرها أهل العلم.

اللهم إلا إذا أفادت القرائنُ العلمَ برضا الساكِتين، فيصير إجماعاً في هذه الحالة - وهو اختيار الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٩١) -: «لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة التُّطَقِ له. والله أعلم.

وانظر هذه المسألة في «المحصول» (٢/ ٢١٥) للرازي، و«المنحول» (ص: ٣١٨) للغزالي، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، و«المسودة» (ص: ٣٣٥) لآل تيمية، و«نهاية السؤل» (٣/ ٢٩٤) للإسنوي، و«التلخيص» (٣/ ٩٨-٩٩) للجويني، و«إرشاد الفحول» (ص: ١٢٧-١٢٨) للشوكاني، و«معالم أصول الفقه» (ص: ١٦٣-١٦٤) لمحمد حسين الجيزاني.

وقد سُئِلَ -رحمه الله- فيها عن تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، هل هو مُسْلِمٌ في تلك الحال أم لا؟ ثم سُئِلَ عَمَّنْ يَوْمِرُ بالصَّلَاةِ فيمتنع، وماذا يجب عليه؟ ثم سُئِلَ عن رَجُلٍ يأمرُهُ النَّاسُ بالصَّلَاةِ ولم يُصَلِّ؟ ثم سُئِلَ عن رَجُلٍ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَمْدًا بَنِيَّةً أَنَّهُ يَفْعَلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا قِضَاءً؟ ثم سُئِلَ عن مُسْلِمٍ تَرَكَ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟

ونظراً لأهمية هذه الأسئلة وارتباطها بواقعنا أشدَّ الارتباط عَزَمْتُ على استخراجها من «مجموع الفتاوى» وإفرادها بالطبع كرسالةٍ مستقلة، لتكونَ في متناول الجميع، ويعمَّ النفعُ بها، فضبطتُ نصّها، وخرَّجْتُ أحاديثها، وعلَّقتُ عليها، وكتبتُ لها تلكَ المقدمةَ القصيرةَ المختصرة، ثم وضعتها بين يدي الأخ الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، فقرأها وراجعها، وأثنى عليها خيراً، فالله أسألُ أن ينفعَ بها ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن يجزيَنِي عليها الثوابَ العظيم، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾؛ إنه جوادٌ كريمٌ وخيرُ مسئول.

وأخيراً أقول كما قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- في مقدمة: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/٥):

«ولعل بعض مَنْ ينظرُ فيما سَطَرْنَا، ويقفُ على ما لكتابنا هذا ضَمَنًا يُلْحِقُ سَيِّئَ الظنِّ بنا، ويرى أَنَا عَمْدُنَا لِلطَّغْنِ على مَنْ تَقَدَّمْنَا، وإظهارِ العيبِ لكبراءِ شيوخنا وعلماءِ سلفنا! وأنِّي يكونُ ذلك! وبهم ذُكِّرْنَا، وبشُعاعِ ضيائهم تَبَصَّرْنَا، وباقتفائنا واضِحَ رؤسومهم تَمَيَّزْنَا، وبسُلُوكِ سبيلهم عن الهمجِ تَحَيَّرْنَا، وما مثلهم ومثلنا إلا كما ذَكَرَ أَبُو عمرو بن العلاء... ما نحنُ فِيمَنْ مَضَى إلا كَبَقُلٍ في أَصُولٍ نَخِلٍ طَوَالَ» أهـ.

هَذَا؛ وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَشْكُرَ أَخَانًا وَشَيْخَنَا أَبَا الْحَارِثِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِي الْحَلْبِيِّ الْأَثَرِيِّ - حَفَظَهُ اللَّهُ - عَلَى مَرَاجَعَتِهِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ - رَغْمَ ضَيْقِ وَقْتِهِ وَكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ -، وَفَتْحِهِ مَكْتَبَتَهُ أَمَامِي، وَحُسْنِ اسْتِقْبَالِهِ لِي، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَمَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ. كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ (١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٢/٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم: ٤٨١١)، والترمذي في «الجامع» (رقم: ١٩٥٤)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٢٤٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٢١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/١١٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٣٤٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٨٢) و«شعب الإيمان» (٦/رقم: ٩١١٧) و«الآداب» (رقم: ٢٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٨٩ و ٩/٢٢)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (رقم: ٨٠) - وسقط من سنده الربيع بن مسلم! -، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم: ١١٠)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (رقم: ٧٢)، والبعثي في «شرح السنة» (رقم: ٣٦١٠)، وغيرهم من طريق الربيع بن مسلم: ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في تعليقه على «المشكاة» (رقم: ٣٠٢٥):

«إسناده صحيح».

قلت: وحقه أن يُضَافَ: على شرط مسلم. وقد وقع في طبعة خليل مأمون شيحاً لـ «التقريب» في ترجمة محمد بن زياد - وهو الحارث المدني - (١٧١/٢/رقم: ٦٦٠٨): «من الثالثة. / ٤»! هكذا، والصواب أنه من رجال الجماعة؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/٢١٩)، وغيره.

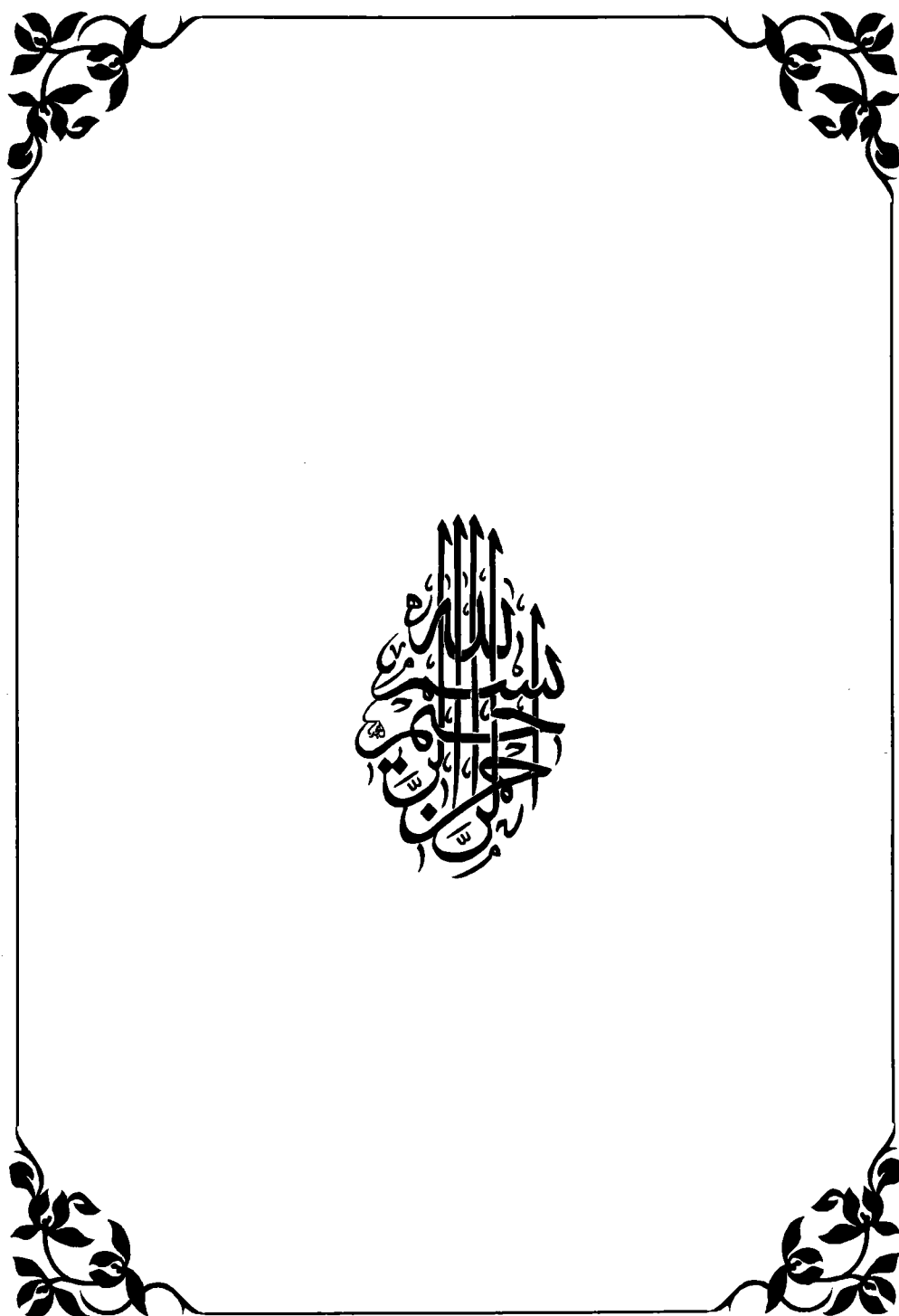
وبالمناسبة أقول: إن هذه الطبعة من «التقريب» [طبعة شيحاً] فيها من الأخطاء ما لا يُحصى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -.

هَذَا، وَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ،
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَلَا أَدَّعِي الْكَمَالَ لِنَفْسِي؛ فَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ،
وَسَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
يَا حَسَنُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِيُّ الْأَثَرِيُّ
فُؤَادُ بْنُ الشُّشْتَاوِيِّ



□ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ .

فأجاب: أَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ: فَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِداً لَوْجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أَوْ وَجِبَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا: مِثْلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا وَضوءٍ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضوءَ أَوْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَنَابَةِ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ.

لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْوُجُوبَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا.

قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْأَصْلِ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ، ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ.

وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ، ثُمَّ عَلِمَ. هَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِلًا بِوُجُوبِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دُونَ دَارِ الْحَرْبِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالصَّائِمُ إِذَا فَعَلَ مَا يَفْطُرُ بِهِ جَهْلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ: فَهَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ .

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وكذلك مَنْ فَعَلَ مُحْظُوراً فِي الْحَجِّ جَاهِلاً.

وأصل هذا: أَنْ حُكِمَ الْخِطَابُ؛ هَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمَكْلَفِ قَبْلَ أَنْ يُلْغَهُ؟.

فيه ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ.

والأظهر أنه لا يَجِبُ قضاء شيءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا يَثْبُتُ الْخِطَابُ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ، لقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿لَثَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ومثل هذا في القرآن متعدّد، يَبَيِّنُ سبحانه أنه لا يُعَاقَبُ أَحَدًا حَتَّى يُلْغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَأَمَّنَ بِذَلِكَ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يُلْغَهُ، فإنه إذا لم يعذبه على تَرْكِ الْإِيمَانِ [إِلَّا] ^(١) بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَإِنَّ ^(٢) لَا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى ^(٣).
وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك.

(١) زيادة ضرورية أضفتها؛ ليستقيم المعنى.

(٢) في المطبوع: «فإنه».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» له (١/١٢١ و ٢/٢٨٨ و ١٢/٤٣٩)، و«ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلاء الدين السمرقندي (١/٢٨٥)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٣/٤٧١-٤٧٢)، و«رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» للشيخ صالح بن حميد (٢٢٩).

فإنه قد ثبت في «الصَّحاح» أَنَّ طائفةً من أصحابه ظَنُّوا أَنَّ قولَهُ تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبْلِ الْأَسْوَدِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرْبِطُ فِي رِجْلِهِ حَبْلًا، ثُمَّ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ هَذَا مِنْ هَذَا! فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِيَاضِ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

وكذلك عمرُ بنُ الخطابِ وعَمَارُ أَجَنَبَا، فَلَمْ يُصَلِّ عَمْرُ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ، وَظَنَّ عَمَارُ أَنَّ التُّرَابَ يَصِلُ إِلَى مَا يَصِلُ الْمَاءُ، فَتَمَرَّغَ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ^(٢)،

(١) يشير - رحمه الله تعالى - إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٤٥١١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٠٩١)، وغيرهما من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَقًّا يَبَيِّنْ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيسُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وفيهما - أيضاً - «صحيح البخاري» (رقم: ٤٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه - قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَقًّا يَبَيِّنْ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ؛ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ؛ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ».

(٢) متفقٌ عليه:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٣٦٨)، وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبيزَي قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ عَمْرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَارُ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسُحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ؟» فَقَالَ عَمْرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، [فَقَالَ عَمْرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ]».

=

وما بين المعقوفتين رواية أخرى لمسلم.

ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء، وكذلك أبو ذرٍّ بقي مدةً جُبّاً لم يُصلِّ، ولم يأمره بالقضاء، بل أمره بالتيمم في المستقبل^(١).

= وفيهما - أيضاً- «صحيح البخاري» (رقم: ٣٤٧)، و«صحيح مسلم» (رقم: ٣٦٨)- في قصة ابن مسعود مع أبي موسى الأشعري؛ أن عماراً قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبتُ، فلم أجد الماء، فتمرغتُ في الصَّعيد كما تَمَرَّغ الدابة، ثم أتيتُ النبي ﷺ؛ فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقولَ بيدك هكذا، ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وظاهرَ كفيه ووجهه». واللفظ لمسلم.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أبو داود في «سننه» (رقم: ٣٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٣١١)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٠/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٠/١) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو ابن بُجْدَان عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال:

«اجتمعتُ غَنِيْمَةً عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر! ابدُ فيها»، فَبَدَوْتُ إلى الرَبْدَةِ، فكانتُ تُصَيِّنِي الجَنَابَةَ، فأَمَكْتُ الخَمْسَ والسَّتَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «أبو ذر؟» فَسَكَتُ، ثم قال: «ثَكَلْتُكَ أَتُكَّ يَا أبا ذر! لَأَمُكَ الْوَيْلُ!»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترتُ بالراحلة، واغتسلتُ، فكانني أَلْقَيْتُ عني جَبَلًا، فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُؤْمِنِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإذا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قال شيخنا في «الإرواء» (١٥٣): «وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبي، والنووي».

قلت: ورواه أحمد في «مسنده» (١٤٦/٥)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦/١-١٥٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم: ٤٨٤)، والدارقطني في «سننه» (١٨٧/١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر بنحوه.

ثم رواه أحمد في «مسنده» (١٤٦/٥-١٤٧)، وعبدُ الرزاق في «المصنف» (٢٣٦/١-٢٣٧/٩١٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي

ذر بنحوه.

وكذلك المُسْتَحَاضَةُ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً تَمْنَعُنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ زَمَنَ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ^(١) وَلَمْ يَأْمُرَهَا بِالْقَضَاءِ.

= قال العلامة أحمد شاكر- رحمه الله- في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢١٥/١): «وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بني قشير من بني عامر؛ كما في «الاشتقاق» لابن دريد (ص ١٨١)، وهو عمرو بن بجدان نفسه».

قلت: والحديث عند الترمذي في «جامعه» (رقم: ١٢٤)، والنسائي في «سننه» (١٧١/١)، وغيرهما من طرق عن أبي قلابة به مختصراً، فانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على «جامع الترمذي»؛ فإنه مفيد.

وقد خَرَّجَتْهُ بتوسُّع في تعليقي على «بلوغ المرام» (رقم: ١٢٩) وباختصار في تعليقي على «كفاية الأخيار» (٦٧/١)، وهو تحت الطبع.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ:

رواه أبو داود في «سننه» (رقم: ٢٨٧)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ١٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ٦٢٢، ٦٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٣٨١/٦-٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠-٤٣٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٦/١/رقم: ١١٧٤)، وإسحاق بن راهوية في «مسنده» (٨٢/٥/رقم: ٢١٩٠)، وأبو عبيد في «الغريب» (٢٧٨/١)، والشافعي في «مسنده» (٤٠-٤١/١) و«الأم» (٦٨/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢١٧-٢١٩/رقم: ٥٥١-٥٥٣)، والطحاوي في «المشكّل» (١٤٥/٧/رقم: ٢٧١٨ و٢٧١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٢-٢٢٣/رقم: ٨١٠، ٨١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٢، ٦٣)، وابن حزم في «المحلّى» (١٩٣/٢، ١٩٤)، والدارقطني في «السنن» (٢١٤، ٢١٥)، و«المؤتلف والمختلف» (٨٠٨/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨-٣٣٩) و«السنن الصغرى» (٧٣-٧٤/رقم: ١٦٧) و«المعرفة» (١٥٩/٢/رقم: ٢١٩٤) و«الخلافات» (رقم: ١٠١٣، ١٠١٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١٤٨-١٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٦-٢٥٧)، وغيرهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمدة بنت جحش قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: =

= «أَنْعَتْ لِكَ الْكَرْسُفَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَتَلَجَمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ؛ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْبِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّيْ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَلِلذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِضُّ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ، لِمِيقَاتٍ حَبِضَهُنَّ وَطَهَّرَهُنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتَعَجِّلِي الْعَصَرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتَصَلِينَ الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتَعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتَصَلِينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وسألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (١/١٨٧-١٨٨): «قال محمد: حديث حمدة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن... وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/١٥٩-١٦٠): «تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به».

قلت: وعبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه الذهبي - بعد نقل أقوال الأئمة فيه - في «الميزان» (٢/٤٨٥): «حديثه في مرتبة الحسن»، وهذا هو أحسن الأقوال فيه وأعدلها، وقال ابن حجر في «التقريب» (رقم: ٣٩٧٨): «صدوق، في حفظه لين».

ومن قبلهما قال النووي في «المجموع» (٢/٣٥٦): «إن أئمة الحديث صححوه، وهذا الراوي - أي: ابن عقيل - وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه؛ فقد صحَّح الحفاظ حديثه، وهم أهل هذا الفن» أهـ.

وأطال ابن القيم في الرد على من ضَعَفَ الحديث في «تهذيب السنن» (١/١٨٣ - فما بعد)، وقال: «هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبدالله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق؛ لم يتكلم فيه بجرح أصلاً، وكان الإمام أحمد، وعبدالله بن الزبير الحميدي، =

ولما حُرِّمَ الكلامُ في الصَّلَاةِ تكلَّم معاويةُ بنُ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ في الصَّلَاةِ بعدَ التحريمِ جاهلاً بالتحريمِ، فقالَ له: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ»^(١) ولم يأمره بإعادة الصَّلَاةِ.

ولَمَّا زِيدَ في صَلَاةِ الْحَضَرِ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ مَنْ كَانَ بَعِيداً عَنْهُ: مِثْلَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَبَارِضِ الْحَبَشَةِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

ولَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَلْغُ الْخَبَرُ إِلَى مَنْ كَانَ بَارِضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى فَاتَ ذَلِكَ الشَّهْرُ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّيَامِ.

وكَانَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ- لَمَّا ذَهَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ- قَدْ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ مُعْتَقِداً جَوَازَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ،

= وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يُخْشَى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات، ولم ينفرد بما ينكر عليه؛ فهو حجة.

قلتُ: ولشيخنا الفاضل علي الحلبي - حفظه الله - رسالةٌ قويَّةٌ حول حال هذا الرجل بعنوان: «أقوم ما قيل في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل» يسر الله نشرها، انتهى فيها إلى أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

ولمزيد من الكلام على هذا الحديث انظر: «بلوغ المرام» (رقم ١٢٩-بتحقيقي).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٥٣٧)، وغيره عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ قال: «بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتَكُلُّ أُمِّيَةً!! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونَنِي؛ سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي! وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، - قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصُحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

حكم تارك الصلاة

وكانوا حيثئذ يستقبلون الشَّامَ، فلمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَهُ بِاسْتِقْبَالِ الشَّامِ^(١)، ولم يأمره بإعادة ما كَانَ صَلَّى.

وُثِبَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ سُئِلَ - وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ: عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ لَهُ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرُ الْخُلُوقِ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ»^(٢)، وَهَذَا قَدْ فَعَلَ مُحْظُوراً فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لِبَسُ الْجَبَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بِدَمٍ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ لِلزَّمَةِ دَمٌ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٣/٤٦٠-٤٦٢) و«فضائل الصحابة» (٢/٩٢٣) مختصراً، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ٤٢٩) - واللفظ الآتي له -، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٧٠١١)، والطبري في «تاريخه» (٢/٣٦٠-٣٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/١٧٤، ١٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٢٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٤٤٤-٤٤٩)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/١٦١-١٦٣)، وابن هشام في «السيرة» (٢/٦١-٦٢)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق: حدثني معبد بن كعب بن مالك أن أخاه عبيد الله بن كعب - وكان من أعلم الأنصار -: حدثه أن أباه كعباً حدثه - وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة، وذكر في الخبر -: أن البراء بن معرور قال للنبي ﷺ: إني خرجت في سفري هذا، وقد هداني الله للإسلام، فرأيت ألا أجعل هذه البنية مني بظهر، فصليتُ إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى؟ قال: «قَدْ كُنْتَ عَلَى قِبَلَةٍ، لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا».

قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ، وصلى معنا إلى الشام.

قلت: وسنده حسن؛ محمد بن إسحاق اختلف الأئمة فيه، والراجح أنه صدوق يدلّس كما في «التقريب» (٢/١٥٣)، وقد صرح هنا بالتحديث، فلا يخشى من تدليسه، والحمد لله.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

رواه البخاري في «صحيحه» (٣/٣٩٣، ٦١٤ و ٤/٦٣ و ٨/٤٧ و ٩/٩ - «فتح»)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه -.

وثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «صَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني ما يُجزئني في الصلاة^(١) فعلمه الصلاة المُجَزَّئَة، ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك، مع قوله: «ما أحسن غير هذا»، وإنما أمره أن يُعيد تلك الصلاة؛ لأنَّ وقتها باقٍ، فهو مخاطبٌ بها، والتي صلاها لم تَبْرَأَ بها الذَّمة، ووقت الصلاة باقٍ.

ومعلومٌ أنَّه لو بَلَغَ صَبِيٌّ، أو أَسْلَمَ كَافِرٌ، أو طَهَّرَتْ حَائِضٌ، أو أَفَاقَ مَجْنُونٌ، والوقت باقٍ لَزِمَتْهُمْ الصَّلَاةُ أَداءً لا قِضَاءً^(٢)، وإذا كانَ بعدَ خُرُوجِ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٣٩٧)، وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، فدخل رجل، فصلّى، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع، فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، ارجع، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فقال في الثانية أو في التي بعدها: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثم اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّهَا».

ولشيخنا المحقق الفاضل أبي الحسن المصري - حفظه الله - رسالة قوية في جَمْعِ طُرُقِ هذا الحديث والكلام عليها وبيان الزيادات الثابتة من الضعيفة، يسر الله نشرها.

(٢) (فائدة): تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هنا بقوله: «قضاء» إنما هو جَرَيٌّ فقط على عُرْفِ الفقهاء؛ إذ إنه قد قرر في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٧-٣٨) أن الفرق بين لفظي «القضاء» و«الأداء» فرقٌ اصطلاحِي، فقال:

«الفرق بين اللفظين هو فرقٌ اصطلاحِي، لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سَمَّى فِعْلَ الْعِبَادَةِ في وقتها قضاءً، كما قال في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مع أن هذين يُفَعَّلان في الوقت =

حكم تارك الصلاة

الْوَقْتُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا الْمُسِيءُ الْجَاهِلُ لَمَّا^(١) عَلِمَ بِوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ وَجَبَتْ^(٢) عَلَيْهِ الطُّمَأْنِينَةُ حَيْثُذِ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالطُّمَأْنِينَةِ فِي صَلَاةِ تِلْكَ الْوَقْتِ، دُونَ مَا قَبْلَهَا.

وَكَذَلِكَ أَمَرُهُ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ^(٣)،

= و«القضاء» في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أكملهن، وأتمهن؛ فَمَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ كَامِلَةً فَقَدْ قَضَاهَا، وَإِنْ فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا...

وَالنَّائِمُ وَالنَّاسِي إِذَا صَلَّيَا وَقْتَ الذِّكْرِ وَالِاتِّبَاهِ فَقَدْ صَلَّيَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّيَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهِمَا، فَمَنْ سَمَّى خُرُوجَ الْوَقْتِ الْمَقْدَّرِ شَرْعًا لِلْعُمُومِ؛ فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ أَهـ.

- وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (١/٢٩٨): «وَالْقَضَاءُ: هُوَ الْإِتِمَامُ، فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، فَلَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ».

- وَبَنَحُوهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (٢/١١٤٩).

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢/١١٩): «الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْفَائِتِ غَالِبًا، لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَدَاءِ - أَيْضًا -، وَيَرِدُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَيَرِدُ بِمَعَانٍ أُخْرَى».

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِذَا»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبُتُ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «فُوجِبَتْ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبُتُ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/٢٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم: ٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم: ٢٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم: ١٠٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (رَقْم: ٢٤٨٢)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ١٢٠١)، وَالحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ٨٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (رَقْم: ٣١٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/٢٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ٢١٩٨-٢٢٠١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١/٣٩٣)، وَالتَّطَرْنَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢/٣٧٢-٣٧٤، ٣٨٣-٣٩٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣/١٠٤-١٠٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣/٣٧٨-٣٧٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَفٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: =

= «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: بل هو حديث صحيح، وردَّ الإمام ابن القيم على من أعلَّه في «تهذيب السنن» (٢/٢٦٦-٢٦٧ مع «عون المعبود»)، فانظره - إن شئت -.

وللحديث شاهد من حديث علي بن شيان رضي الله عنه:

يرويه أحمد في «مسنده» (٢٣/٤)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٠٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١٥٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم: ١٦٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٩٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٧٥-٢٧٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/٥٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٩٩/أ) من طرق عن ملازم بن عمرو: ثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عنه مرفوعاً بنحوه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، كما قال ابن القيم في «الإعلام» (٢/٣٣٩) والبوصيري في «الزوائد» (١/١٩٥)؛ ملازم هذا وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، فهو ثقة، خلافاً للحافظ في «التقريب» (٢/٢٩٥) حيث قال: «صدوق». وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٩٠) وكتابنا: «الكافي في تراجم رجال الكتب السبعة» (رقم: ٨١٢٣) - يَسِّرَ اللَّهُ طَبْعَهُ بِمَنْهَ وَكْرَمِهِ -، وعبد الله بن بدر ثقة، وكذا عبد الرحمن بن علي - أيضاً - كما قال الحافظ في «التقريب» (١/٣٨٣، ٤٥٧) على التوالي.

فهذا شاهد قويٌّ لحديث وابصة - رضي الله عنه -.

وثمَّ شاهد آخر من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه:

يرويه الطبراني في «المعجم الأوسط» من طريق عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري: ثنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه مرفوعاً بنحوه.

وقال عقبه: «لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به العبادي».

قلت: قال فيه ابن حبان: «يروي المقلوبات، لا يحتاج به».

وانظر: «بلوغ المرام» (رقم: ٣٨٨ - بتحقيقي).

= (فائدة): قال الترمذي - رحمه الله -: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صَلَّى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقد قال قومٌ من أهل العلم: يجوزُهُ إذا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي...».

قلت: والقول الثاني هو الصَّوابُ الذي يَتَقُّ مع يُسر الشريعة السَّمحة، وهو قول الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي، كما في «نيل الأوطار» (٢٢٠/٣)، لكن لا بد من تقييده بما إذا تعذر انضمام هذا المنفرد إلى الصف، ولم يوجد مَنْ يَصِفُ معه؛ لأنه مخاطبٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَاتَمُّوا»^(١) ومأمورٌ بصلاة الجماعة - هذا من ناحية -، و- من ناحية أخرى - مطالبٌ بالموقوف في الصَّفِّ مع المصلين، فلما تعذر عليه الوقوف في الصَّفِّ؛ بقي عليه الإتيانُ بصلاة الجماعة، فيصلِّي وحده خَلْفَ الصَّفِّ، ف «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، ولا يجِبُ أحداً من الصَّفِّ يصلي معه؛ لأن الحديث المروي في هذا ضَعِيف^(ب)، وفيه محاذير شرعية أخرى سيأتي ذكر بعضها، وتكونُ صلاتُهُ حينئذٍ صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «المجموع» (٣٩٦/٢٣): «لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا: صحَّة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة؛ كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد» أهـ.

(أ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

رواه البخاري (رقم: ٩٠٨)، ومسلم (رقم: ٦٠٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(ب) وأحسن أسانيده: ما رواه أبو داود في «المراسيل» (رقم: ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٣) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان مرفوعاً: «إِنْ جَاءَ رَجُلٌ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ، فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ».

قال شيخنا في «الإرواء» (٣٢٨/٢): «وسنده لا بأس به لولا إرساله».

قلت: وانظر: «بلوغ المرام» (رقم: ٣٩١/ب - بتحقيقي)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة»

(برقم: ٩٢١، ٩٢٢)؛ ففيها كلام جيد حول المسألة؛ وقد استقيح العَرَجُ والجذبُ الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ، وكرهه الأوزاعي ومالك، وقال بعضهم: جَذِبَ الرجل من الصف ظلمًا. كذا في «نيل الأوطار» (٢٢٢/٣).

وَلَمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ قَدَمِهِ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(١)، وَقَوْلُهُ أَوَّلًا:

= وانظر «الاختيارات العلمية» (ص: ٤٢) له.

بل قد استنبط الإمامُ ابنُ القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١- ط: طه سعد) صَحَّةَ صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفِّ إذا لم يجد مَنْ يَصِفُّ معه من صَحَّةِ صلاة المرأة منفردة خَلْفَ صفوف الرجال إذا لم يكن معها مَنْ يَصِفُّ معها بقوله: «لكن موقف المرأة وحدها خَلْفَ صفِّ الرجال يدل على شيئين:

أحدهما: أَنَّ الرجلَ إذا لم يجد خَلْفَ الصَّفِّ مَنْ يقومُ معه وتَعَذَّرَ عليه الدخولُ في الصَّفِّ ووقف وحده فذَا صَحَّتْ صلاتُهُ للحاجة، وهذا هو القياسُ المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها.

الثاني - وهو طرد القياس -: إذا لم يمكنه أَنْ يَصِلِّيَ مع الجماعةِ إِلَّا قُدَّامَ الإمام؛ فإنه يَصِلِّي قدامه، وتصحُّ صلاته، وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا - رحمه الله -.

وبالجملة: فليست المصافَّةُ أَوْجَبَ من غيرها، فإذا سقط ما هو أَوْجَبُ منها للعذر فهي أولى بالسقوط. ومن قواعد الشرع الكلية: أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة» أهـ.

وقال أستاذنا العلامة الشيخُ ابنُ عثيمين -حفظه الله- في «الشرح الممتع» (٣٨٢/٤): «[و] لأن نفي صَحَّةِ صلاة المنفرد خَلْفَ الصَّفِّ يدلُّ على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفي الصَحَّةِ لا يكون إِلَّا بفعلٍ مُحَرَّم، أو ترك واجب، فهو دالٌّ على وجوب المصافَّة، والقاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلي ووجد الصَّفَّ قد تَمَّ فإنه لا مكانَ له في الصفِّ، وحينئذ يكون انفرادُه لعذر، فتصحُّ صلاته، وهذا القول وسط، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي، وهو الصواب» أهـ.

قلت: وهو اختيارُ شيخنا الألباني -حفظه الله- أيضاً - كما في «الإرواء» (٣٢٩/٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٤٢٤/٣)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ١٧٥)، وغيرهم من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يَصِلِّي وفي ظهر قدميه لُمْعَةٌ قَدَّرَ الدرهم لم يُصْبِهَا الماء، فأمره النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

حكم تارك الصلاة

«صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١) تَبَيَّنَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ صَلَاةً، وَلَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ، فَلِهَذَا أَمَرُهُ بِالْإِعَادَةِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ عَلَّمَهُ إِيَّاهَا لَمَّا قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا»^(٢).

فَهَذِهِ نَصُوصُهُ ﷺ فِي مُحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ مَعَ الْجَهْلِ فِيمَنْ تَرَكَ وَاجِبَاتِهَا مَعَ الْجَهْلِ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يَعِيدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ، فَتَبَيَّنَ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِ الْوُجُوبِ، [و] لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ مَعَ مُضِيِّ الْوَقْتِ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ لِمَنْ تَرَكَ لَمْعَةً فِي رِجْلِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ بِالْإِعَادَةِ، فَلَأَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا، فَلَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ، كَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ مَعِينَةٌ بِشَخْصٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، أَعْنِي: أَنَّهُ رَأَى فِي رِجْلِ رَجُلٍ لَمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤) وَنَحْوُهُ. فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ تَكْمِيلِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ بِإِعَادَةِ شَيْءٍ.

قلت: وهذا إسناد جيد؛ كما قال الإمام أحمد، وقد صرح بقية بالتحديث في كل طبقات السند عنده، فأما بذلك تدليسه، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/٢٠٤-٢٠٥/عون).

والحديث صحيحه شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (رقم: ٨٦)، وذكر له شاهداً من حديث أنس، لكنه شاهد قاصر، وآخر من حديث عمر، فانظره.

(١) هو قطعة من حديث أبي هريرة الذي أخرجه الشيخان، وقد سبق قبل قليل.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٣) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ١٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٤١)

من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

وَمَنْ كَانَ - أَيْضاً - يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عَنِ الْعَارِفِينَ، أَوْ عَنِ الْمَشَائِخِ الْوَاصِلِينَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَتْبَاعِهِمْ، أَوْ أَنَّ الشَّيْخَ يُصَلِّي عَنْهُمْ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ عِبَاداً أَسْقَطَ عَنْهُمْ الصَّلَاةَ، كَمَا يَوْجَدُ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَتَسَيِّينَ إِلَى الْفَقْرِ وَالزَّهْدِ، وَأَتْبَاعِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَهَؤُلَاءِ يُسْتَأْبُونَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِالْوُجُوبِ وَإِلَّا قُوتِلُوا، وَإِذَا أَصْرُوا عَلَى جَحْدِ الْوُجُوبِ حَتَّى قُتِلُوا، كَانُوا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ^(١)، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ وَصَلَّى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ مَا تَرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ جَاهِلِينَ لِلْوُجُوبِ^(٢).

(١) قال - رحمه الله - في «المجموع» (١/٤٣٥): «فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام، ولو كان في نفسه زاهداً عابداً».

(٢) وإما أن يكونوا متأولين؛ كمن تأول قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقد ردَّ تأويلهم هذا المصنف - رحمه الله تعالى - في «مجموع الفتاوى» (١١/٤١٨-٤٢٠)، فقال:

«فأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾؛ فهي عليهم، لا لهم؛ قال الحسن البصري: «إن الله لم يجعل لعمَل المؤمنين أجلاً دون الموت»، وقرأ قوله: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾. وذلك؛ أن اليقين هنا الموت وما بعده؛ باتفاق علماء المسلمين، وهؤلاء من المستيقنين. وذلك مثل قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّا مِنَ الْمَصْلِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧]، فهذا قالوه وهم في نار جهنم، وأخبروا أنهم كانوا على ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة، والتكذيب بالآخرة، والخوض مع الخائضين، حتى أتاهم اليقين، ومعلوم أنهم مع هذا الحال لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا، ولم يكونوا مع الذين قال الله فيهم: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، وإنما أراد بذلك أنه أتاهم ما يوعدون، وهو اليقين، ومنه: قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما توفي عثمان بن مظعون، وشهدت له بعض النسوة بالجنة، فقال لها النبي ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ إِنْني والله! وأنا رسول الله ما أدري ما يفعل بي!» وقال: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ»^(١) أي: أتاه ما وعده، وهو اليقين....

(أ) رواه البخاري في «صحيحه» (برقم: ١٢٤٣).

= فَأَمَّا أَنْ يُظَنَّ أَنَّ الْمَرَادَ: اعْبُدْهُ حَتَّى يَحْصَلَ لَكَ إِيقَانٌ، ثُمَّ لَا عِبَادَةَ عَلَيْكَ؛ فَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا لَمَّا ذُكِرَ لِلْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَصِلُونَ مِنْ طَرِيقِ الْبِرِّ إِلَى تَرْكِ الْعِبَادَاتِ؟ فَقَالَ: الزَّنا، وَالسَّرَقَةُ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ... أَهْ، بِاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: أَضِفْ إِلَى هَذَا: أَنْ يَقَالَ لَهُمْ: الْيَقِينُ الَّذِي زَعَمْتُمُوهُ هَلْ حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: حَصَلَ؛ فَنَقُولُ لَكُمْ: بِمَا أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُمُ الْيَقِينُ، وَأَنْتُمْ قَدْ حَصَلَ لَكُمْ - أَيْضًا -، فَلَمْ تَرْكَبُوا الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرَكُوها؟! وَإِنْ قُلْتُمْ: لَمْ يَحْصَلَ لَهُمُ الْيَقِينُ، فَمَقْتَضَاهُ أَنَّكُمْ أَحْسَنُ مِنْهُمْ إِيْمَانًا وَأَفْضَلُ مِنْهُمْ إِسْلَامًا، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ بَعَيْنِهِ. ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا يَهْتَنُّ عَظِيمٌ﴾، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾، ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ جَيْدٍ لِلْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ فِي «الاعتصام» (١/٣١٣-ط: الهلالي)، رَأَيْتُ مِنْ إِتِمَامِ الْفَائِدَةِ نَقْلَهُ هَا هُنَا، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ وَرَدَ طَلِبُهَا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ، لَا يَرْفَعُهَا عُذْرٌ إِلَّا الْعَذْرُ الرَّافِعُ لِلخُطَابِ رَأْسًا - وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ -، فَلَوْ بَلَغَ الْمُكَلَّفُ فِي مَرَاتِبِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَةِ إِلَى أَيْ رَتْبَةٍ بَلَغَ بَقِي التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَا رَتْبَةً لِأَحَدٍ يَبْلُغُهَا فِي الدِّينِ كَرَتْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَتْبَةُ أَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ مِنَ التَّكْلِيفِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ إِلَّا مَا كَانَ يُطْلَبُ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآحَادِ؛ كَالزَّمَنِ؛ لَا يُطَالَبُ بِالْجِهَادِ، وَالْمُقْعَدُّ؛ لَا يُطَالَبُ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ، وَالْحَائِضُ لَا تُطَالَبُ بِالصَّلَاةِ الْمُخَاطَبُ بِهَا فِي حَالِ حِيضِهَا، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّكْلِيفَ قَدْ يَرْفَعُهُ الْبُلُوغُ إِلَى مَرْتَبَةٍ مَا مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ - كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِبَاحَةِ -؛ كَانَ قَوْلُهُ بَدْعًا مَخْرُجَةً عَنِ الدِّينِ» اهـ.

وَقَالَ - أَيْضًا - (٢/٥٢٥-٥٢٦): «وَيَحْكِي عَنِ الشَّيْعَةِ أَنَّهَا تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ دَانَ بِحَبْهِمْ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ إِلَّا بِمَا تَطَوَّعُوا بِهِ، وَأَنَّ الْمَحْظُورَاتِ لَهُمْ مَبَاحَةٌ... وَمِنْ هَؤُلَاءِ: الْعَبِيدِيَّةُ، الَّذِينَ مَلَكَوا مِصْرَ وَإِفْرِيقِيَّةً... كَمَا تَزَعَمُ الْإِبَاحِيَّةُ خَرَقَ هَذَا الْحِجَابَ بِإِطْلَاقٍ، وَزَعَتِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ بِالْعَوَامِّ، وَأَمَّا الْخَوَاصُّ مِنْهُمْ فَقَدْ تَرَقَّوْا عَنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْفٌ يُوَفَّقُكُونَ﴾، فَصَارُوا أَضَرَّ عَلَى الدِّينِ مِنْ مَتَبِعِهِمْ إِبْلِيسَ، [وَكَانَ الشَّاعِرُ إِنَّمَا كَتَبَ عَنْهُمْ] - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ:

فإن قيل: إنهم مُرْتَدُّونَ عن الإسلام، فالمرتدُّ إذا أسلمَ لا يقضي ما تركه حَالِ الرَّدَّةِ عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلمَ ما ترك حَالِ الكُفْرِ باتفاق العلماء، و[هو] ^(١) مذهبُ مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأخرى يقضي المرتدُّ. كقول الشافعي، والأوَّلُ أظهر؛ فإن الذين ارتدُّوا على عهدِ رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس، وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ الآية والتي بعدها [آل عمران: ٨٦-٨٧] ^(٢) وكعبد الله بن أبي سرح، والذين خَرَجُوا مع الكفار يومَ بدرٍ،

= وكنْتُ امرءاً منْ جُنْدِ إبليسَ فانتَهى بي الفسقُ حتَّى صارَ إبليسُ منْ جُنْدِي فلو ماتَ قبلي كنتُ أحسنُ بعده طرائقُ فسقٍ ليسَ يُحسِنُهَا بعدي قلت: وانظر - لزماً -: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٠/١٦٦-١٦٧).

(١) ما بين المعقوفتين إضافة مني؛ يقتضيها السياق.

(٢) إسناده صحيح:

رواه أحمد في «مسنده» (رقم: ٢٢١٨-شاكِر)، والنسائي في «سننه» (١٠٧/٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/٣٤٠)، وابن حبان - كما في «الموارد» (ص: ٤٢٧)، و«الدر المنثور» (٢/٤٩-)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٢٢ و٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٧) من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِالشَّرِكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ [أَنْ] سَلُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنْ فَلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، فأرسل إليه [قومه]، فأسلم [وفي رواية: فرجع تائباً، فقبل النبي ﷺ منه، وخلقى عنه].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وصحَّح إسنادهُ الشيخُ أحمد شاكر - رحمه الله -، وشيخنا الألباني - حفظه الله -

في «صحيح سنن النسائي» (رقم: ٣٧٩٢)، وأودعهُ الشيخُ الفاضلُ مُقبِلُ بن هادي =

حكم تارك الصلاة

وَأُنْزِلَ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] ^(١)

= - حفظه الله - في كتابه «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص: ٢٦)، وقال: «رجال الصحيح».

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٥/١) عن جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: «جاء الحارث بن سويد، فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر الحارث، فرجع إلى قومه، فأنزل الله تعالى فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، فَحَمَلَهَا إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: وَاللَّهِ! إِنَّكَ مَا عَلِمْتُ لَصَدُوقٌ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَصْدَقُ مِنْكَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَأَصْدَقُ الثَّلَاثَةِ. فرجع الحارث، فأسلم، فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ».

قلت: جعفر بن سليمان فيه كلام يسير من قبل حفظه، فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح:

فقد روى الطبري في «التفسير» (١٨٤/١٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَحْفُونَ بِالإِسْلَامِ، فَأُخْرِجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ، فَأَصِيبَ بَعْضُهُمْ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: كَانَ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، وَأَكْرَهُوا، فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ، فَتَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمْ مَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

قال: وكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين هذه الآية [أن] لا عذر لهم.

قال: فخرجوا، فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَتَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠]، فكتب المسلمون إليهم بذلك، فخرجوا، وأيسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، فكتب إليهم بذلك: أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا، فخرجوا، فَأَذْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَاتَلُوهُمْ، ثُمَّ نَجَّا مِنْ نَجَا، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ».

فهؤلاء عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَامَ الْفَتْحِ، وَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِإِعَادَةِ مَا تَرَكَ حَالَ الْكُفْرِ فِي الرَّدَّةِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ سَائِرَ الْكَفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا.

وَقَدْ ارْتَدَّ فِي حَيَاتِهِ ﷺ خَلَقٌ كَثِيرٌ اتَّبَعُوا الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ الَّذِي تَنَبَّأَ بِصَنْعَاءَ الْيَمَنِ، ثُمَّ قَتَلَهُ اللَّهُ، وَعَادَ أُولَئِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ.

وَتَنَبَّأَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، وَاتَّبَعَهُ خَلَقٌ كَثِيرٌ، قَاتَلَهُمُ الصَّدِيقُ وَالصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ حَتَّى أَعَادُوا مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَكَانَ أَكْثَرُ الْبَوَادِي قَدْ ارْتَدَّوْا ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] يَتَنَاوَلُ كُلَّ كَافِرٍ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ، بَلْ جُهِلًا بِالْوُجُوبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا حُكْمٌ مَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا^(١).

= قلت: وهذا إسناد صحيح - إن شاء الله -، رجاله رجال «الصحيح» كما قال الهيثمي في «المجموع» (١٠/٧)، وقد أودعه العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - حفظه الله - في كتابه «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص: ٩٠-٩١).

(١) وقد قال - رحمه الله - في «المجموع» (١٠/٤٣٤): «مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهَا عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا عَمَلٌ صَالِحٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يَجِبُهَا وَيُثَبِّتُ عَلَيْهَا، وَصَلَّى مَعَ ذَلِكَ، وَقَامَ اللَّيْلَ، وَصَامَ النَّهَارَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا عَلَى كُلِّ بَالِغٍ فَهُوَ - أَيْضاً - كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ».

حكم تارك الصلاة

وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى التَّركِ: فَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ الْمُفَرَّغُونَ مِنَ الْفَقَهَاءِ فُرُوعًا:

أَحَدُهَا: هَذَا، فَقِيلَ عِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ - مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ -: وَإِذَا صَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، أَوْ فَاسِقًا كُفْسَاقِ الْمُسْلِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. حُكِيَا رَوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ فُرُوعٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ، مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي! هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، وَلَا يَعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا، وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ تُصَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ^(٢)، وَهُوَ يُصِرُّ عَلَى تَرْكِهَا، مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ، فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

(١) قَالَ شَيْخُنَا فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» تَحْتَ الْحَدِيثِ (رَقْم: ٣٣٣):

إِنَّ التَّارِكَ لِلصَّلَاةِ كَسَلًا إِنَّمَا يَصْخُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ مَا دَامَ لَا يَوْجَدُ هُنَاكَ مَا يَكْشِفُ عَنْ مَكُونِ قَلْبِهِ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَأْبَ؛ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَمَّا لَوْ خَيْرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالتَّوْبَةِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، فَاخْتَارَ الْقَتْلَ عَلَيْهَا، فَقَتِلَ؛ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَمُوتُ كَافِرًا، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ - لَوْ كَانَ غَيْرَ جَاحِدٍ لَهَا فِي قَلْبِهِ - أَنْ يَخْتَارَ الْقَتْلَ عَلَيْهَا! هَذَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ! مَعْرُوفٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ، لَا يَحْتَاجُ إِثْبَاتَهُ إِلَى بَرَهَانٍ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» (ص: ٦٢-٦٣): «وَمَنْ الْعَجَبُ أَنْ يَقَعَ الشُّكُّ فِي كُفْرٍ مِنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا، وَدُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ، وَهُوَ يَرَى بَارِقَةَ السِّيفِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُسَدُّ لِلْقَتْلِ، وَغُصِبَتْ عَيْنَاهُ، وَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ؟! فَيَقُولُ: اقْتُلُونِي، وَلَا أَصَلِّي أَبَدًا!» أَهـ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ: «إِنْ تُصَلِّ، وَإِلَّا؛ قَتَلْنَاكَ» أَوْ: «إِنْ لَمْ تُصَلِّ قَتَلْنَاكَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠٦/٣٥): «وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: =

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقررًا بوجوبها، ولا ملتمزًا بفعلها، وهذا كافرٌ باتفاق المسلمين^(١)، كما استفاضت الآثار عن

= يُؤمر بالصلاة، فإن لم يصل ولا قُتل^(٢)، فإذا أصرَّ على الجحود حتى قُتل؛ كان كافرًا باتفاق الأئمة، لا يغسل، ولا يصلي عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين».

قلت: وانظر ما نقلته عن شيخنا الألباني - حفظه الله - قبل قليل.

(١) قال - رحمه الله - في «المجموع» (١٠/٦١٥-٦١٦): «ولا يُصوَّرُ في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً بشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره وليُّ الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافرًا. ولو قال: أنا مقررٌ بوجوبها غير أنني لا أفعلها؛ كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيّاً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمنٌ بقلبي مع هذه الحال؛ كان كاذباً فيما أظهره من القول، فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن مَنْ قال من الفقهاء: «إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل»، أو «يقتل مع إسلامه» فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت علي المرتبة والجهمية، والتي دخلت على مَنْ جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل».

وقال - رحمه الله - فيها (٧/٢١٩): «فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقب على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عُذر له في ذلك. هذا لا يفعله بشرٌ قط. بل ولا يضرب أحدٌ ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضررٌ عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل: لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، إما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط.

ونظير هذا: لو قيل: إن رجلاً من أهل السنة قيل له: ترَضَّ عن أبي بكر وعمر. فامتنع عن ذلك حتى قُتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما، ومع عدم الأعدار المانعة من الترضي عنهما، فهذا لا يقع قط.

(أ) كذا الأصل، والصواب: «فإنما أن يصلي، وإلا؛ قُتل» أو: «فإن لم يصل؛ قُتل». والله أعلم.

الصَّحَابَةِ بِكُفْرٍ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ التُّصَوُّصُ الصَّحِيحَةُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مُسْلِمٌ^(١). وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

= وكذلك لو قيل: إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطناً وظاهراً، وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها، فامتنع منها حتى قُتِلَ، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول الله.

وانظر: «المجموع» (٣٠٨/٢٨)، وما سبق قبل قليل والتعليق عليه.

(١) في «صحيحه» (رقم: ١٣٤)، وغيره من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ:

رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٥، ٣٤٦/٥)، والترمذي في «جامعه» (رقم: ٢٦٢١)، والنسائي في «سننه» (٢٣١/١)، وابن ماجه في «سننه» (رقم: ١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤/١١)، و«الإيمان» (رقم: ٤٦)، والآجري في «الشرعية» (ص: ١٣٣)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ٨٩٤-٨٩٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٥١٨-١٥٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٤٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٥٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧-٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٦/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٠/٤)، وغيرهم من طرق عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... (فذكره).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه»، ووافقه الذهبي، وكذا شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٩/١).

قلت: وهو كما قالوا؛ والحسين بن واقد - وإن كان له أوهام؛ فإنه - ثقة من رجال مسلم؛ كما في «التقريب» (١٨٠/١)، وقد توبع:

تابعه خالد بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة به.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥٣-٥٢/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨٩٦/٣)، وغيرهما.

وَقَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ^(١)، فَمَنْ كَانَ مُصِرّاً عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ

= وسنده ضعيف؛ لضعف خالد، فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٤٢/١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان. وفي الباب عن أنس، وابن عباس - رضي الله عنهم -.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ:

أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٤/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١٣٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٠٤/٩٤٨) من طريق الجُرَيْرِيِّ عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ كما قال النووي في «المجموع» (١٩/٣)؛ الجريري - هو سعيد بن إياس - ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين؛ كما في «التقريب» (٢٨٣/١)، إلا أن الراوي عنه عند ابن أبي شيبة هو عبد الأعلى، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه.

وقد خولفَ الترمذي في إسناده، فشاركه عن قتيبة عن بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قيس بن أنيف، إلا أنه زاد في آخره: عن أبي هريرة.

رواه الحاكم في «المستدرک» (٧/١): ثنا أحمد بن سهل الفقيه ببخاري: ثنا قيس به.

قال الذهبي: «إسناده صالح»!

قلت: وفيه نظر؛ إذ قيس بن أنيف: لم أقف له على ترجمة، ثم إنه قد خالفَ الإمامَ الترمذِيَّ، والترمذِيَّ إمامٌ، حافظ، جبل، فروايته هي الصواب.

ويشهد له: ما رواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ٩٤٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢/٨٢٨-٨٢٩) من طريق زهير بن حرب عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابراً - رضي الله عنه - وسأله رَجُلٌ: أكنتم تعدُّون الذنبَ فيكم شركاً؟ قال: لا. قال: وسئل: ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة.

قلت: وإسناده جيد، أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرُس - مشهور بالتدليس، ووصفه النسائي وغيره به؛ لكنه صرح بالتحديث ههنا، والحمد لله.

وعند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٥٣٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/٦٧٢/٨٧٦) من طريق آخر عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج عن جابر به نحوه، وسنده حسن.

سَجْدَةً قَطُّ، فهذا لا يَكُونُ قَطُّ مُسْلِمًا مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ اعتقادَ الوجوبِ، واعتقادَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ هذا داعٍ تَأَمُّ إلى فِعْلِهَا، والداعي معَ الْقُدْرَةِ يُوجِبُ وجودَ الْمُقْدُورِ، فإذا كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَفْعَلْ قَطُّ عَلِمَ أَنَّ الدَّاعِيَ فِي حَقِّهِ لَمْ يُوْجَدْ. والاعتقادُ التَّامُّ لعقَابِ التَّارِكِ بَاعِثٌ عَلَى الفِعْلِ، لكن هذا قد يَعارضُهُ أحيانًا أُمُورٌ تُوجِبُ تَأْخِيرَهَا وَتَرْكَ بعضِ واجباتِها، وتقويتِهَا أحيانًا^(١).

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا لَا يُصَلِّي قَطُّ، ويمُوتُ على هذا الإصرارِ والتَّركِ فهذا لا يَكُونُ مُسْلِمًا.

لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، ويتركونها تَارَةً، فهؤلاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا.

وهؤلاءِ تَحْتَ الوَعِيدِ^(٢) وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ:

= ويشهد له- أيضاً:- ما رواه ابنُ بَطَّة في «الإبانة» (٢/٦٧٣/رقم: ٦٧٧) بسند صحيح عن الحسن قال: «بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشْرِكَ فيكفر أن يدَعَ الصلاة من غير عُذر».

(تنبيه هام): انظر معي- رحمك الله- على أي شيء حَمَلَ شيخُ الإسلام- رحمه الله- حُجَجَ الْقَائِلِينَ بتكفير تارك الصلاة مُطلقاً... إنه حملها على مَنْ تَرَكَ الصلاة دائماً أبداً حتى يُقْتَلَ. وهذا مَحْمَلٌ ثَالِثٌ يَنْضَمُّ إِلَى جانب ما ذَكَرْتُ فِي المقدمة (ص: ٧٠-٧٤)، فراجعها.

واستحسنَ شيخُنَا هذا الْحَمْلَ والجمعَ في رسالته «حكم تارك الصلاة» (ص: ٤٣)، فقال: «وعلى مِثْلِ هذا الْمُصِرِّ عَلَى التَّركِ والامتناعِ عن الصلاة، مع تهديد الحاكم له بالقتل: يجبُ أن تُحْمَلَ كُلُّ أدلةِ الفريقِ المَكْفُرِ للتَّارِكِ للصلاة. وبذلك تجتمع أدلتُهُم مع أدلةِ المخالفين، ويلتقون على كلمةٍ سواء؛ أن مجردَ التَّركِ لا يَكْفُرُ؛ لأنَّهُ كَفَرُ عَمَلِيٌّ، لا اعتقاديٌّ؛ كما قال ابن القيم» أهـ. بتصرف.

(١) بل وتجعله تاركاً لها دائماً؛ كانشغاله، وكسَلِهِ، ورجائه رحمةَ رَبِّهِ الواسعة، وغير ذلك من الأمور التي بها قد لُبِسَ عليه، وهذا واقعٌ، وقد رأينا من ذلك الصَّنَفِ مَنْ رَأَيْنَا.

(٢) قاعدَةُ الوَعْدِ والوَعِيدِ مهمَّةٌ جدًّا، وهي عند أهلِ الشُّنَّةِ فيما قرَّرَهُ شيخُ الإسلام- =

حديثُ عبادةٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

فالمُحَافِظُ عليها: الذي يُصَلِّيها في مَوَاقِيتِها، كما أَمَرَ الله تعالى.

والذي يُؤَخِّرُهَا^(٢) أَحْيَاناً عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرُكُ واجِبَاتِهَا، فهذا تحتَ مَشِئَةِ الله تعالى^(٣) وقد يَكُونُ لهذا نوافِلُ يَكْمَلُ بها فرائضه،

= رحمه الله- في مواضع عدة من كتبه؛ كـ«مجموع الفتاوى» (٤/٤٨٤ و٨/٢٧٠ و١١/٦٤٨ و٢٣/٣٠٥) وغيره: «أَنْ نَصُوصَ الْوَعْدِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ مَشِئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِمَّا عَفْواً وَإِمَّا تَنْفِيزاً، وَأَمَّا نَصُوصُ الْوَعْدِ فَإِنَّ اللَّهَ مُنْفِذُهَا؛ كَمَا كَتَبَ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ». هذه خلاصتها.

وأصل هذه القاعدة مبنيٌّ على مثلٍ ما قيل:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمْخِلْفُ إِيْعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي
وقد ورد في ذلك حديثُ نبويٍّ صَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»
(رقم: ٢٤٦٣) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً؛ فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً؛ فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ».

[وقد قال الإمامُ مالكٌ - رحمه الله -: «إِنْ الْعَبْدَ لَوْ ارْتَكَبَ جَمِيعَ الْكِبَائِرِ بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً رَجَوْتُ لَهُ أَرْفَعَ الْمَنَازِلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ هُوَ مِنْهُ عَلَى رَجَاءٍ»].

وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص: ٣١٨). انظر: مقدمة «حكم تارك الصلاة» (ص: ١٩-٢٠) للشيخ علي الحلبي - حفظه الله -. وانظر ما تقدم (ص: ٤٣).

(١) حَدِيثُ صَحِيحٌ، سبق تخريجه (ص: ٥٣-٥٦).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَالَّذِي لَيْسَ يُؤَخِّرُهَا!» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ.

(٣) وَقَدْ قَالَ - رحمه الله - فِي «الْمَجْمُوعِ» (٧/٦١٥، ٦١٦-٦١٧):

«فَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَدْخَلَ تَحْتَ الْمَشِئَةِ مَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا، لَا مَنْ تَرَكَ، وَنَفِيُّ الْمَحَافِظَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ صَلَّوْا، وَلَمْ يَحَافِظُوا عَلَيْهَا». ثم قال:

«وَحِينَئِذٍ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَفْعَلُ بَعْضَ الْمَأْمُورَاتِ، وَيَتْرُكُ بَعْضَهَا؛ كَانَ مَعَهُ مِنْ =

= الإيمان بحسب ما فعَلَهُ. والإيمانُ يزيدُ وينقصُ، ويجتمع في العبد إيمانٌ ونفاقٌ؛ كما ثبتَ عنه في «الصحيح» أنه قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

وبهذا تزولُ الشبهةُ في هذا الباب.

فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظينَ على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يُصَلُّونَ أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكامُ الإسلام الظاهرة في الموارِيث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جَرَتْ على المنافِقِ المحض - كابن أبيٍّ وأمثاله من المنافقين -؛ فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

قلت: وهذا كلامٌ قويٌّ ومتينٌ، إلا أن قوله: «ونفيُ المحافظة يقتضي أنهم صلّوا ولم يحافظوا عليها» فيه بحثٌ؛ إذ نفيُ المحافظة يشمل - أيضاً - مُطْلَقَ الترك؛ دليلُ ذلك: قوله ﷺ في بعض روايات الحديث: «مَنْ أَتَى بِهِنَّ... وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ»، وفي غيرها: «وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً»، والحكم واحد فيها [وانظر الحديث (رقم: ٤، ص: ٥٣-٥٨) من المقدمة، وجوابنا عليه].

فدلَّ هذا على أن نفي المحافظة يعني: إما أنهم صلّوا ولم يحافظوا، أو تركوا بالكُلِّية. لا فرق.

أضفْ إلى ذلك أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ».

انظر تخريجه في المقدمة (ص: ٢٩-٣٠).

وثبت عنه ﷺ - أيضاً - أنه قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(أ) متفقٌ عليه:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٥٨) من حديث عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما -.

[ورد ذلك من حديث أبي الدرداء عند البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه والبيهقي وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» واللالكائي في «السنة»، وعن معاذ عند أحمد والطبراني، وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» والحاكم وابن نصر المروزي والطبراني وغيرهم. وصحَّح الأول شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب» (رقم: ٥٦٤)، وحسَّن الثاني والثالث فيه (برقمي: ٥٦٧، ٥٦٨). ومن هذين الحديثين يظهر لنا بوضوح جلي، وبَيَان ساطع، أن العقاب المترتب على ترك الصلاة بالكلية هو نفسه العقاب المترتب على ترك صلاة واحدة، ونحن متفقون على أن من ترك صلاة واحدة داخل تحت المشيئة الإلهية، فكذلك من ترك الصلاة بالكلية؛ إذ حكمهما واحد، لا فرق. وهذا كله بالطبع مقيّد بعدم الجحود، وانظر ما تقدم (ص: ٥٨).

وحتى لو لم يكن عندنا ما يُبرهن على أن نفي المحافظة يشمل الأمرين، فعقلاً ولغة يفهم كلا الأمرين منها [أي: من نفي المحافظة]، وكان يؤيده - أيضاً - ما هو ثابت عند الأكثرين من أهل العلم أن حكم البعض يجري على الكل ما لم يعارض نصاً. وانظر ما كتبه الأخ الشيخ عطاء عبد اللطيف في كتابه (ص: ٨١-٨٢).

هذا وقد رأيتُ كلاماً لأحد العلماء المعاصرين - حفظه الله، ونفعنا بعلومه - يرى التفريق بين من ترك صلاة ما، وبين من ترك الصلاة بالكلية، واستدل - حفظه الله - لرأيه هذا بأن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) فقال: «فمن تركها» أي: ترك الصلاة، ولم يقل: فمن ترك صلاة.

والجواب بعون الملك الوهاب على هذا الاستدلال بأن يقال له: إنكم تفرقون معنا - وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين كلمتي «كفر» نكرة و«كفر»، وبين كلمة «الكفر» المعرفة ب [أل]؛ فالكلمتان الأوليان تدلان على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة، بخلاف الكلمة الأخيرة [الكفر]؛ فإنها دالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر - وهو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام -.

وعليه: فليس في هذا الحديث أن من ترك الصلاة فقد خرج عن الملة، حتى نفرّق هذا التفريق، لكن يستفاد منه فقط أن ترك الصلاة كفر، سواء تركها بالكلية أو ترك بعضها، فهو كفر أصغر.

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه (ص: ١١٠-١١١).

كما جاء في الحديث^(١).

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَمَّنْ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ فَيَمْتَنِعُ ، وَمَاذَا يَحِبُّ عَلَيْهِ ؟
وَمَنْ اعْتَذَرَ بِقَوْلِهِ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)

= بل قد يقول قائل - على تفريقكم هذا- : إِنَّ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً لَيْسَ بِكُفْرٍ ، لَكِنْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ ! .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَنْ نَسْتَدِلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» : إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ : تَرَكَ الصَّلَاةِ ؛ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «تَرَكَ الصَّلَاةَ» وَلَمْ يَقُلْ : «تَرَكَ صَلَاةً» ! وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى قَالَ : «وَالشُّرْكَ وَالْكُفْرُ» ، فَعَبَّرَ بِ [أَل] الدَّالَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْكُفْرِ - وَهُوَ الْمَخْرَجُ عَنِ الْمِلَّةِ - كَمَا ذَكَرْتُمْ أَنْفَاءً ، فَمَا جَوَابُكُمْ ؟ .

قلنا : أَمَا جَوَابُنَا عَلَى التَّفْرِيقِ ، فَمَا ذَكَرْتُهُ الْآنَ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ يَرُدُّهُ ، وَأَمَا جَوَابُنَا عَلَى الْحَدِيثِ فَقَدْ سَبَقَ فِي الْمَقْدَمَةِ (ص : ٧٠-٧٤) ، فَرَاغَهُ .

فَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ الَّذِي يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَتْرُكُ بَعْضَ واجباتها والذي يتركها بالكلية - غير جاحدٍ لها - داخِلان تحت مشيئة الله تعالى ، كُلٌّ بِحَسْبِهِ ، وَكُلٌّ عَلَى قَدَرِ جُرْمِهِ وَفُجُورِهِ وَمَعْصِيَتِهِ . . .

(١) يشير - رحمه الله - إلى قول النبي ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ . يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتَكُنَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي ، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً ؛ كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ؛ قَالَ : انظُرُوا : هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ؛ قَالَ : أَتَمَّوْا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ» .

وهذا حديثٌ صحيحٌ لغيره ؛ سبق تخريجه (ص : ٦٠-٦٣) .

وبهذا التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مع تعليلي عليه يتضح حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَضَوْحُ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ ، لَا يَبْقَى مَعَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَدْنَى شَكٍّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ .

(٢) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ :

رواه البخاري في «صحيحه» (٣/٢٦٢ و ١٢/٢٧٥ و ١٣/٢٥٠ - فتح) ، ومسلم في «صحيحه» (١/٥١/٢٠) ، وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

هل يكون له عُذْرُ في أنه لا يُعَاقَبُ على تَرْكِ الصَّلَاةِ، أم لا؟ وماذا يَحِبُّ على
الأمراءِ وِوَلَاةِ الْأُمُورِ في حَقِّ مَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ إِذَا تَرَكُوا الصَّلَاةَ؟ وهل قِيَامُهُمْ
في ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَأَكْبَرِ أَبْوَابِ الْبِرِّ؟.

فأجاب: الحمد لله، مَنْ يَمْتَنِعُ عن الصَّلَاةِ المفروضةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ العقوبةَ
الغليظةَ باتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بل يَحِبُّ عِنْدَ جَمْهُورِ الْأُمَّةِ - كَمَالِكٍ،
والشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرهم - أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

بل تَارَكَ الصَّلَاةَ شَرًّا مِنَ السَّارِقِ وَالزَّانِي، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَآكِلِ الْحَشِيشَةِ.
وَيَحِبُّ على كُلِّ مَطَاعٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَطِيعُهُ بالصَّلَاةِ، حَتَّى الصَّغَارِ الَّذِينَ لَمْ
يَبْلُغُوا؛ قال النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ،
وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

= «لَمَّا تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا
بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛
فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعُونِي عَقْلاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ
عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ،
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

وللحديث طرقٌ كثيرةٌ عنه. وقد ورد - أيضاً - من حديث ابن عمر، وجابر بن
عبد الله، وطارق بن أشيم الأشجعي، وأوس بن أبي أوس الثقفي، والنعمان بن بشير،
وأنس بن مالك، بالفاظٍ متقاربة، تجدها مخرَّجةً بالتفصيل في «السلسلة الصحيحة»
(رقم: ٣٠٣، ٤٠٧-٤١١)، وسيذكره المصنف بعد قليل، لذا؛ حكم عليه السيوطي
وغيره بالتواتر، وكذا شيخنا في المصدر الآنف الذكر، ثم قال - حفظه الله -.
«وفي هذه الأحاديث دلالةٌ ظاهرةٌ على وجوب القتال في سبيل نشر الدَّعوة،
خلافًا لما يذهب إليه بعضُ الكُتَّاب في هذا العصر».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره - دون الجملة الأخيرة منه؛ فإسنادها حسنٌ.

= رواه أحمد في «مسنده» (١٨٧/٢)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٤٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٧-١٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠)، والدولابي في «الكنى» (١٥٩/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧٨/٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٧ و ٨٤/٣) من طرق عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ سوار هذا وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد: «شيخ بصري، لا بأس به»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٢٦/١): «صدوق، له أوهام». وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصواب فيه أنه حسن الحديث، وقد احتج به أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، والبخاري، وغيرهم. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٥٧٨/٦)، و«الضعفاء الصغير» (٢٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢/٦٤-٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/١٦٥)، و«الميزان» (٣/٦٣٨٣)، و«من روى عن أبيه عن جده» لابن قطلوبغا (ص: ٤٨٩-٤٩٢) مع حاشيته للدكتور باسم الجوابرة - حفظه الله -.

وللحديث شاهد آخر من حديث سيرة بن معبد به، دون الجملة الأخيرة.

رواه أحمد في «مسنده» (٢٠١/٣)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٤٩٤)، والترمذي في «جامعه» (٢٥٩/٢)، والدارمي في «سننه» (٢٣٣/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧/١)، والطحاوي في «المشکل» (٢٣١/٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١٤٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٧٥-١٧٦/١٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/٢ و ٨٣-٨٤)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي!!.

قلت: وفي هذا نظر؛ عبد الملك هذا لم يحتج به مسلم، إنما روى له متابعة، وقال فيه الذهبي: «صدوق إن شاء الله».

(فائدة): كنتُ قد استشكلتُ الأمرَ بالضرب في هذا الحديث مع أن الصبي

دون البلوغ لا تجب عليه الصلاة، فسألتُ شيخنا الألباني -حفظه الله- عن ذلك، فأجاب بتأصيل جيد متين، رأيتُ من الفائدة نقله، وهاك نصّه: «المسلم يجب أن يكون موقفه =

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ مَمْلُوكٌ أَوْ يَتِيمٌ أَوْ وَلَدٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يِعَاقَبُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يَأْمُرِ الصَّغِيرَ، وَيُعْزَرُ الْكَبِيرُ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ مَمَالِكُ كِبَارٍ، أَوْ غِلْمَانُ خِيَلٍ وَالْجِمَالِ وَالْبُرَاةِ^(١)، أَوْ فَرَّاشُونَ أَوْ بَابِيَّةٌ يَغْسِلُونَ الْأَبْدَانَ وَالثِيَابَ، أَوْ خَدَمٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، أَوْ سُرِّيَّةٌ، أَوْ إِمَاءٌ، فَعَلِيهِ أَنْ يَأْمُرَ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ جُنْدِ التَّكَارِ، فَإِنَّ التَّكَارَ، يَتَكَلَّمُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَقَتَالُهُمْ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَمْتَنَّةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي؛ قُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي؛ قُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا:

= تَجَاهُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. أَمَّا «كَيْفَ» وَ«لِمَ»؛ فَهَذَا سَوَالٌ لَا يَرُدُّ فِيمَا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، لَكِنْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَالِمًا سَأَلْتَهُ سَوَالًا، وَأَجَابَكَ بِجَوَابٍ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَمْ أَنْ يَقُولَ: «لِمَ» وَ«كَيْفَ». أَمَّا وَرَسُولُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ، فَمَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَوَّلًا أَنْ يَقُولَ: «لِمَ» وَ«كَيْفَ»؛ هَذَا أَوَّلًا.

وِثَانِيًا: هَذَا الْأَمْرُ لَوْلِي الصَّبِيِّ أَوِ الصَّبِيَّةِ - أَنْ يَضْرِبَ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ - إِذَا بَلَغَا السَّنَّ هَذِهِ؛ تَأْدِيبًا، وَلَيْسَ لَأَنْهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّبَهُمَا. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

قُلْتُ: ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامٍ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٦٣) بِهَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: «الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الرِّيَاضَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ...».

(١) الْبُرَاةُ: ضَرْبٌ مِنَ الصَّقُورِ، مَفْرَدُهَا: بَازٌ، انْظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٤/٧٢)، وَ«مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ص: ٥١)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» (ص: ١٠٧).

نُزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ؛ قُوتِلُوا حَتَّى يَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدْعُ الرَّبَّ، وَلَا شَرِبَ الْخَمْرَ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجُزْيَةَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَحُو ذَلِكَ؛ قُوتِلُوا حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. والربا آخر ما حَرَّمَ الله، وكان أهل الطائف أسلموا وصلوا وجاهدوا، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله.

وفي «الصحيحين» أنه لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»؟ فقال أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها»؟ والله! لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق^(١).

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِن فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، تقدم تخريجه قبل حديث.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٣٦١١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٠٦٦)، وغيرهما عن علي - رضي الله عنه - قال: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ =

فَإِذَا كَانَ الَّذِينَ يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيُصُومُونَ النَّهَارَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِـ (يَسَاقِ) ^(١) مُلُوكِهِمْ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَنْ رَجُلٍ يَأْمُرُهُ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يُصَلِّ، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟.

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُصَلِّ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَمَّنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَمْدًا بَنِيَّةً أَنَّهُ يَفْعَلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا قَضَاءً، فَهَلْ يَكُونُ فَعْلُهُ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. نَعَمْ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ^(٣) الَّذِي يَجِبُ فَعْلُهَا فِيهِ عَمْدًا مِنَ الْكِبَائِرِ، بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ ^(٤). وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعاً

= ﷺ حَدِيثًا؛ فَلَأَنْ أَخَّرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِذْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «بِيسَاقِ»!

وَهِيَ كَلِمَةٌ تُرْكِيَّةٌ، يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ وَضْعِ قَانُونِ الْمُعَامَلَةِ، وَرَبْمَا قِيلَ: (يَسَقِ)، بِحَذْفِ الْأَلِفِ. فَاظْطَرَّ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلْمُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ (٩٨/٧).

(٢) كَافِرًا مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لَمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا (ص: ١٠٨-١١٠).

(٣) نَصَّ الْمَطْبُوعُ: «عَنْ غَيْرِ وَقْتِهَا»!

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ:

= أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٩/٢) من طريق هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر به .

قلت: وسنده ضعيف؛ لإبهام شيخ هشام .

لكنه توبع؛ تابعه قتادة عن أبي العالية به بنحوه .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٣) .

ونقل البيهقي عقبه إعلال الشافعي - رحمه الله - له بالإرسال، ثم قال: «هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا، وهو مرسل؛ أبو العالية لم يسمع من عمر - رضي الله عنه -» .

قلت: وهذا فيه نظر؛ إذ قد ثبتَ سماعُ أبي العالية من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فعند أحمد في «الزهد» (ص: ١١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢-٣٢٣/١٠) بالسند الصحيح عنه أنه قال: «أكثر ما كنتُ أسمع من عمر بن الخطاب: اللهم عافنا، واغفُ عَنَّا» .

فالعلَّةُ الحقيقةُ لهذا الإسناد هي عدم سماع قتادة هذا الحديث بعينه من أبي العالية؛ فقد ذكر الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «شرح علل الترمذي» (ص: ٤٩٦-٤٩٧) عن شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث فقط، ليس هذا منها .

وعليه: فكلُّ من الطريقين السابقين يقوِّي الآخر، فالأثر بهما حسنٌ .

وله طريق ثانية: أخرجه مسدد - كما في «المطالب العالية» (١٧٩/١) - عن بكر ابن عبد الله المزني أن عمر كتب إلى أبي موسى . (فذكر نحوه) .

قلت: وسندهُ ضعيفٌ - أيضاً -؛ فإنه منقطعٌ كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عقبه .

وثمَّ طريق أخرى: أخرجه ابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (٤٥٨/١) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٣) من طريق حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوي قال: قرِء علينا كتابُ عمرَ: «مِنَ الكِبَائِرِ: الجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ - يعني: بغير عُذْرٍ -، والفِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ، والنَّهْبَةُ» .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ» . وهو كما قال .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»^(١).

ورفعُ هذا إلى النبي ﷺ وإن كان فيه نظرٌ، فإنَّ الترمذيَّ قال: «الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَثَرُ مَعْرُوفٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ ذَكَرُوا ذَلِكَ مُقَرِّينَ لَهُ، لَا مُنْكَرِينَ لَهُ».

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا:

رواه الترمذي في «جامعه» (رقم: ١٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٦/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٦/١١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٤٣/١)، والبخاري في «مسنده» (١٣٥٦)، والديلمي كما في «الفردوس» (١٢٢/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٣)، وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (٤٥٨/١) - من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس به. زاد الديلمي: «وَمَنْ شَرِبَ شَرَاباً حَتَّى يَذْهَبَ بِعَقْلِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ».

قال الترمذي: «وَحَنَشَ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ - وَهُوَ حَسِينُ بْنُ قَيْسٍ -، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ». وقال الحاكم: «حنش بن قيس الرَّحْبِيُّ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَلِيٍّ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، ثِقَّةٌ!».

ورده الذهبي بقوله: «بل ضعفوه».

وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس - أبو علي الرحبي، المعروف بحنش -، وهو ضعيفٌ عند أهل النقل، لا يحتج بخبره».

قلت: وقد ضعفه - أيضاً - ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن المديني، وغيرهم، وقال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً». وتركه النسائي، والدارقطني، وغيرهما. وقال ابن حبان في «المجروحين»: «كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد، وتركه ابن معين». انظر: «تهذيب الكمال» (٦/٤٦٥-٤٦٨)، و«التقريب» (رقم: ١٤٧٧)، وقال في «تهذيب التهذيب» (٣٦٥/٢): «حديث «من جمع بين الصلاتين...» لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل له».

والحديث قال عنه شيخنا الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم: ٥٥٤٦): «ضعيف جداً».

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(١)، وَحَبُوطُ الْعَمَلِ لَا يُتَوَعَّدُ بِهِ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ. وَكَذَلِكَ تَقْوِيَةُ الْعَصْرِ أَعْظَمُ مِنْ تَقْوِيَةِ غَيْرِهَا، فَإِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الْمَخْصُوصَةُ بِالْأَمْرِ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا فَلَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي لَمَّا فَاتَتْ سُلَيْمَانَ فَعَلَ بِالْحَيْلِ مَا فَعَلَ.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٢)، وَالْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ يَبْقَى مُسْلُوباً لَيْسَ لَهُ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي حَبَطَ عَمَلُهُ.

وَأَيْضاً؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، فَتَوَعَّدَ بِالْوَيْلِ لِمَنْ يَسْهُو عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَإِنْ صَلَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وَقَدْ سَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ إِضَاعَتِهَا فَقَالَ: هُوَ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا تَرْكَهَا، فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَكُنَّا أَكْفَاراً^(٣).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٥٥٣) عن بريدة - رضي الله عنه -.

(٢) متفق عليه.

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٢٦)، وغيرهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ بَلْفُظُهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ - كَمَا فِي «الدَّرِ الْمُنْثُورِ» (٥/٥٢٦).

وقد كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَنْ بَعْضِ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ: مَا فَعَلَ خَلْفُكُمْ؟ لِكُونِهِمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا^(١).

= وأخرجه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم: ٦٢، ٩٣٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٩/١٦) من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد عن ابن مسعود نحوه.

قلت: المسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود- صدوق، اختلط قبل موته؛ قال العجلي في «تاريخ الثقات» (٢٩٤): «ثقة، إلا أنه تغير بآخرة» أهـ.

وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. كذا في «التقريب» (٤٥٣/١).

أقول: وسماع وكيع منه قديم، قبل اختلاطه، لكن شيخه لم يسمعا من ابن مسعود؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٩/٧).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٤/٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٣٢/٨٢٧/٢) من طريقين عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٤/٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٢٧-٨٢٨/١٥٣٣ و١٥٣٤)، وابن عبد البر في «المهيد» (٢٣/٤) من طريقين عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود به.

قلت: وفي سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف، والراجح -عندي- أن سماعه ثابت؛ بشهادة جمع من الأئمة: كسفيان الثوري، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وغيرهم، كما في «تهذيب التهذيب» (٢١٥-٢١٦) للعسقلاني، فمن نفى سماعه منه لا حجة له، ومن علم حجة على من لم يعلم.

والأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٨٤/٨) لابن أبي شيبة في «مصنفه».

(١) لم أعثر عليه.

وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ يتناول كلَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ ما يَشْتَهِيهِ عن المحافظةِ عليها في وقتها، سواء كان المُشْتَهَى من جنسِ المُحَرَّمَاتِ: كالمأكولِ المحَرَّم، والمشروبِ المُحَرَّم، والمنكوحِ المُحَرَّم، والمُسْمُوعِ المُحَرَّم، أو كانَ مِنْ جنسِ المباحاتِ لكن الإسرافَ فيه يلهي عنه، أو غير ذلك، فَمَنْ اشتغلَ عن فِعْلِهَا في الوقتِ بَلُغٍ أو لَهْوٍ أو حديثٍ مع أصحابه، أو تَزْرُهُ في بستانه، أو عِمارةِ عقاره، أو سعيٍّ في تجارته، أو غير ذلك؛ فقد أضاعَ تلكَ الصلاةَ، واتبَعَ ما يشتهيه.

وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمُ أَمْوَالَكُم وَلَا أَوْلَادَكُم عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، ومن ألْهَاهُ مَالُهُ وولَدُهُ عن فعلِ المكتوبةِ في وقتها دَخَلَ في ذلك، فيكونُ خَاسِراً. وقال تعالى في ضِدِّ هَؤُلَاءِ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَجَمُّدٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فإذا كانَ سبْحانَه قد تَوَعَّدَ بِلَقِيِّ الغِيِّ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ عن وقتِها ويتبعُ الشهواتِ، والمؤخَّرُ لها عن وقتها مُشْتَغِلاً بما يَشْتَهِيهِ هو مُضَيِّعٌ لها متبعٌ لشهوته. فدلَّ ذلك على أَنه مِنَ الكبائرِ؛ إذ هذا الوعيدُ لا يكونُ إِلَّا على كبيرةٍ، ويؤيِّدُ ذلك جَعْلُهُ خَاسِراً، والخسرانُ لا يكونُ بِمَجَرَّدِ الصَّغَائِرِ المُكْفَرَةِ بِاجْتِنَابِ الكبائرِ.

وأيضاً؛ فلا خِلَافَ في^(١) مَنْ صَلَّى بِلا طهارةٍ، أو إلى غيرِ القِبْلَةِ عَمْداً، وتركَ الركوعَ والسجودَ أو القراءةَ أو غيرَ ذلك متعمداً، أَنه قد فَعَلَ بذلكَ كبيرةً، بل قد يُتَوَرَّعُ في كُفْرِهِ إن لم يستحلَّ ذلكَ، وأما إذا استحلَّه فهو كافرٌ بلا ريبٍ.

(١) نص المطبوع: «وأيضاً فلا أحداً» ! وعلق في الهامش بقوله: «يباض بالأصل» أهـ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَقْتَ لِلصَّلَاةِ مَقْدَمٌ عَلَى هَذِهِ الْفُرُوضِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ الْعَادِمُ لِلْمَاءِ أَنَّهُ يَجِدُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِيَصْلِيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ بَوْضُوءً، أَوْ غَسْلًا؛ بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْفَرَضُ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ إِذَا اسْتَحَلَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصْلِيَ بِإِتِمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِيَ فِي الْوَقْتِ لِإِمْكَانِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوٍ لَجَمْعِهَا أَوْ مُشْتَغَلٍ بِشَرْطِهَا، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَهَذَا أَشْكُ فِيهِ! وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا فِيهِ صُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، كَمَا إِذَا أُمِكنَ الْوَاصِلُ إِلَى الْبَيْتِ أَنْ يَضَعَ حَبْلًا يَسْتَقِي، وَلَا يَفْرُغُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ وَإِذَا أُمِكنَ الْعَرِيَانُ أَنْ يَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا وَلَا يَفْرُغُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَنَحْوُ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَمَعَ هَذَا فَالَّذِي قَالَهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَخِلَافُ قَوْلِ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَنِيفَةِ وَالْمَالِكِيَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمَا أَعْلَمُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مَخْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِشْتَغَالِ بِالشَّرْطِ لَا يُبَيِّحُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَأُمِكنَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ وَهُوَ لَا يَجِدُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّأْخِيرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالشَّرْطِ.

وَكَذَلِكَ الْعَرِيَانُ لَوْ أُمِكنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَرْيَةٍ لِيَشْتَرِيَ لَهَا مِنْهَا ثَوْبًا، وَهُوَ لَا يَصْلِي إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّأْخِيرُ بِلَا نِزَاعٍ.

وكذلك الأُمِّيُّ^(١) إذا أمكنه تعلُّمُ الفاتحة وهو لا يتعلَّمُها حتى يخرج الوقت، كان عليه أن يصلِّي في الوقت.

وكذلك العاجز عن تعلُّم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان، ولم يتتظر.

وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلِّي بطهارة بعد الوقت؛ بل تصلِّي في الوقت بحسب الإمكان.

وأما حيثُ جازَ الجَمْعُ فالوقت واحدٌ، والمؤخرُ ليس بمؤخرٍ عن الوقت الذي يجوزُ فعلُها فيه؛ بل في أحد القولين أنه لا يحتاج الجمعُ إلى النية، كما قال أبو بكر. وكذلك القصرُ، وهو مذهبُ الجمهور: كأبي حنيفة ومالك.

وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت، مع إمكان أن يؤخرها، فلا يستدبر القبلة، ولا يعمل عملاً كثيراً في الصلاة، ولا يتخلف عن الإمام بركعة، ولا يفارق الإمام قبل السلام، ولا يقضي ما سبق به قبل السلام، ونحو ذلك ممَّا يُفعل في صلاة الخوف، وليس ذلك إلا لأجل الوقت، وإلا؛ ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكنٌ على الإكمال.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة، وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتي مِصراً يعلم في القبلة لم يجز له ذلك؛ وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلُّم دلائل القبلة، ولا يتعلَّمها حتى يخرج الوقت. وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ الذي تقدّم ذكره.

(١) في المطبوع: «الأُمِّي كذلك».

وأما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يُمكنه أن يُصلي قبل الطلوع^(١) بوُضوء: هل يُصلي بتييمم؟ أو يتوضأ ويُصلي بعد الطلوع^(٢)؟ على قولين مشهورين:

الأوّل: قول مالك؛ مراعاة للوقت^(٢).

(١) أي: طلوع الشمس.

(٢) قال شيخنا في «تمام المنة» (ص: ١٣٢-١٣٣):

«والذي يَبِينُ لي خلافه؛ ذلك لأنه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يُشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسّعت في ذلك السُّنة المطهرة، فأجازته لمرضٍ أو بردٍ شديد كما ذكره المؤلف [أي: السيد سابق]، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشيةُ خروج الوقت؛ قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما:

- إما أن يكون ضاقَ عليه الوقتُ بكسبه وتكاسله.

- أو بسبب لا يملكه، مثل النوم والسيان.

ففي هذه الحالة الثانية فالوقتُ يبتدىء من حين الاستيقاظ أو التذكُّر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر؛ بدليل قوله ﷺ: «مَنْ نسي صلاةً أو نامَ عنها؛ فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها». أخرجه الشيخان وغيرهما، واللفظ لمسلم؛ فقد جعل الشارعُ الحكيمُ لهذا المعذور وقتاً خاصاً به، فهو إذا صلى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروجُ الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص: ١٢)، وذكر في «المسائل الماردينية» (ص: ٦٥) أنه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأولى؛ فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذاك يجبُ عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء؛ فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي، وانشرح له صدري... والله أعلم.

ثم رأيتُ الشوكاني كأنه مَالَ إلى هذا الذي ذكرته، فراجع «السَّيْلَ الجَرَّارَ» (١٢٦/١-١٢٧) اهـ.

الثاني: قول الأكثرين- كأحمد والشافعي وأبي حنيفة^(١).

وهذه المسألة هي التي تُؤهم مَنْ تَوَهَّم أَنَّ الشرط مقدّم على الوقت، وليس كذلك؛ فإن الوقت في حقّ النائم هو مِنْ حين يستيقظ. كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

(١) قال شيخ الإسلام- رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٣٦/٢٢):

«والصحيح: قول الجمهور؛ لأن الوقت في حقّ النائم هو من حين يستيقظ: كما قال النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ [فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا]»؛ فالوقت في حق النائم هو مِنْ حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتاً في حقّه. وإذا كان كذلك، فإذا استيقظ قبل طُلُوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صَلَّى الصلاة في وقتها ولم يفوتها؛ بخلاف من استيقظ في أول الوقت؛ فإن الوقت في حقّه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة، وكذلك من نسي صلاةً وذكرها؛ فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقّه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طُلُوع الشمس، كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عامَ خَيْبَر؛ فإنه يصلي بالطهارة الكاملة، وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قُدِّرَ أنه كان جُنُباً؛ فإنه يدخل الحمام ويغتسل، وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلي هنا بالتيمم...».

(أ) هذه الزيادة لا تصح.

فقد أخرجها الدارقطني في «السنن» (٤٢٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٩) من طريق حفص بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

قال البيهقي عقبه: «كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطف، وقد قيل: عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم أو عن الأعرج عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، وهو منكر الحديث.

قال البخاري وغيره: «والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه [فوقتها إذا ذكرها]» اهـ.

قلت: ويُغني عنه ما سبق، أما الحديثُ نفسه فمتفقٌ عليه، وهو الآتي.

[فَإِنَّ ذَلِكَ وَفْتُهُا] ^(١) فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه، وحيث قد فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت، وهذا ليس بمفريط ولا مضيع لها؛ قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ» ^(٢).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

رواه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٨٤)، وغيرهما من حديث أنس - رضي الله عنه -.

ولفظ البخاري: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ؛ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

ولفظ مسلم: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

وفي لفظ آخر له: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

أما الزيادة التي عند المصنف، فضعيفة كما بيّنت في التعليق السابق.

(فائدة): استشكل البعض قوله ﷺ في الحديث: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» مع أن النائم أو الناسي لا إثم عليه أصلاً؛ كما هو معلوم.

والجواب أن يقال: إن الكفارة كما تكون عن العمد؛ فقد تكون عن الخطأ -والخطأ أصلاً معفو عنه-؛ فقد قال تعالى [في سورة النساء، الآية: ٩٢]: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين» (٤/ ٨٥): «وقد رفع الله سبحانه المؤاخذه عمن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله، بل قتله خطأ» أهـ. قلت: ومع هذا فلم تسقط الكفارة عنه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٨١)، وأبو داود في «سننه» (رقم: ٤٤١) -واللفظ له-، وغيرهما من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- مطولاً.

بخلاف المتنبيه من أول الوقت: فإنه مأمورٌ أن يفعلها في ذلك الوقت، بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفترطاً، فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه، ولولا أنه مأمورٌ بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت، إذا كان مشغلاً بتحصيل ماء الطهارة، أو ثوب الاستعارة، بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك، وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك: لم يجز له ذلك.

وأيضاً؛ فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل، - وإن قال: أنا أصليها قضاءً -؛ كما يقتل إذا قال: أصلي بغير وضوء، أو: إلى غير القبلة. وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمداً فإنه يقتل بتركه. كما أنه يقتل بترك الصلاة^(١).

فإن قلنا: يقتل بضيق الثانية والرابعة، فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا: يقتل بضيق الأولى، وهو الصحيح، أو الثالثة، فإن ذلك مبني على أنه: هل يقتل بترك صلاة، أو بثلاث؟ على روايتين.

وإذا قيل بترك صلاة: فهل يشترط وقت التي بعدها، أو يكفي ضيق وقتها؟ على وجهين. وفيها وجه ثالث: وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها. ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت؛ بخلاف بقية الفرائض؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فلا يمكنه أن يفعلها إلا فائتة، ويبقى إنم التأخير من

(١) انظر: «المبدع» (٣٠٦/١)، و«المغني» (٣٥٣-٣٥٩)، و«الإفصاح» (١٠١-١٠٢)، و«الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٦٢-٦٣)، و«مجموع الفتاوى» له (٢٢/٥-٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٢٩٥/١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٢٩/١)، و«المجموع» للنووي (١٨/٣)، و«شرح صحيح مسلم» (٧٠-٧٢)، و«الصلاة» لابن القيم (ص: ١٧، ٢٠، ٢٥، ٣٠)، وما تقدم (ص: ٥٧-٥٨).

باب الكبائر التي تمحوها التوبة ونحوها^(١)، وأما بقية الفرائض فيمكن استدراكها بالقضاء^(٢).

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ونهى النبي ﷺ عن قتالهم^(٣)، فإن قيل: إنهم يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت؛ فلا كلام، وإن قيل - وهو الصحيح -: إنهم كانوا يقوّنونها؛ فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت. وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٤) ونهى عن قتالهم، كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم، واعتدوا عليهم^(٥)،

(١) مَنْ فَوَّتَهَا مَتَعَمِّدًا؛ فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر، وعليه القضاء عند جمهور العلماء، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاءً أصلاً، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب، ويستوجب الثواب، بل يحقّق عنه العذاب بما فعله من القضاء، ويبقى عليه إثم التفويت، وهو من الذنوب التي تحتاج إلى مسقط آخر، بمنزلة من عليه حقان: فعل أحدهما، وترك الآخر، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، وتأخيرها عن وقتها من الشهو عنها باتفاق العلماء.

وقال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال غير واحد من السلف: إضاعتها: تأخيرها عن وقتها. أه. من «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩-٤٠).

(٢) قارن هذا بـ «حكم تارك الصلاة» للإمام ابن القيم - رحمه الله - (ص: ٢٦-٢٧).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٤٨) عن أبي العالية البراء قال: قلت لعبد الله ابن الصّامت: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلَفَ أَمْرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟! قال: فُضِرَ فُخْذِي ضَرْبَةً أَوْ جَعَتْنِي. وقال: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فُخْذِي، وقال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

«صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».

(٤) - كما في حديثي أم سلمة، وعوف بن مالك^(١).

(أ) تقدم تخريجهما (ص: ٤٠-٤١).

وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع.

وَمُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ، وَالْأَثْمَةُ لَا يُقَاتِلُونَ بِمَجَرَّدِ الْفِسْقِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ، كَالزُّنَا وَغَيْرِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ

= - وكما في حديث ابن مسعود: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تُنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢/٨): «أثره - بضم الهمزة، وسكون المثلة، وبفتحتين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان - أي: الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه».

- وكما في حديث علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ قال: نبي الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا! فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته، فأعرض عنه، ثم سألته في الثانية أو في الثالثة، فجدبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا، وأطيعوا، فإتوا عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم».

وفي رواية: «فجدبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ:

«اسمعوا، وأطيعوا؛ فإتوا عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(ب).

- وكما في حديث حذيفة قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم». قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قلت: كيف أضنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع»^(ج).

(أ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٧٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٨٤٢).

(ب) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم: ١٨٤٦).

(ج) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم: ١٨٤٧).

فيه القتلُ جازَ أَنْ يُقَاتَلَ الْأَثَمَةُ لِفَعْلِهِمْ إِيَّاهُ؛ إِذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَعْظَمُ مِنْ كَبِيرَةِ يَرْتَكِبُهَا وَلِيَّ الْأَمْرِ.

ولهذا نَصَّ مَنْ نَصَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ تُصَلَّى خَلْفَ الْفُسَّاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا^(١)، وَهَؤُلَاءِ الْأَثَمَةُ فَسَاقٌ، وَقَدْ أَمَرَ بِفَعْلِهَا خَلْفَهُمْ نَافِلَةً.

والمقصودُ أَنَّ الْفِسْقَ بِنَفْوِيَةِ الصَّلَاةِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

لكن لو قَالَ قَائِلٌ: الْكَبِيرَةُ نَفْوِيَّتُهَا دَائِمًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِصْرَارٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْوَعِيدَ يَلْحَقُ بِنَفْوِيَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

و-أَيْضًا:- فَإِنَّ الْإِصْرَارَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ، وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً وَتَابَ مِنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً.

و-أَيْضًا:- فَمَنْ اشْتَرَطَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى النَّفْوِيَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى ضَابِطٍ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى^(٢) طُولِ عُمْرِهِ؛ لَمْ يَكُنْ الْمَذْكُورُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ أَرَادَ مَقْدَارًا مَحْدُودًا طُولِبَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ.

و-أَيْضًا- فَالْقَتْلُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ أَبْلَغُ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ كَبِيرَةً، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر التخریج قبل السابق.

(٢) لعل «على» زائدة، أو أنها: «عليه»، أي: على النفويت، والله أعلم.

□ وسُئِلَ - رحمه الله - :

عن مُسلم تَرَكَ لِلصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ. فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ؟

فأجاب: الحمد لله، هَذَا اسْتَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - أَنْ يُسْتَأْبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَعَنُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ جَائِزٌ، وَأَمَّا لَعْنَةُ الْمُعَيَّنِ فَلَا أَوْلَى تَرْكُهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتُوبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) قال - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٢٩/١٠): «لَعْنُ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنُ الْمُعَيَّنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لِحُوقِ اللَّعْنَةِ بِهِ، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ الْمُطْلَقُ وَالْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ، وَلِهَذَا كَانَ الْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مُشْرُوطاً بِشُيُوتِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَاقِعٍ».

وقال في «رفع الملام» (ص: ٦٣): «وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَعِيدِ: بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ، أَمَا أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ قَدْ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ يَجِبُ وَقُوعُ ذَلِكَ الْمَسْئَبِ بِهِ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعاً؛ لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمَسْئَبِ عَلَى وَجُودِ الشَّرْطِ وَزَوَالِ جَمِيعِ الْمَوَاقِعِ».

وقال فيه - أيضاً -: «إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ فِي مَقْتَضَاهَا بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ، لَكِنْ لِحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شُرُوطٍ، وَلِهَذَا مَوَاقِعُ» ثُمَّ قَالَ: «فَبَيَّنْتُ أَنَّ لَعْنَةَ الْمُصَوِّفِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِصَابَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ الشَّرُوطُ وَارْتَفَعَتِ الْمَوَاقِعُ».

وقال - أيضاً -: «إِنَّ نَصُوصَ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهَا وَاجِبٌ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَعْيَّنُ شَخْصٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَلْعُونٌ، أَوْ...؛ لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مُوجِبَ الذَّنْبِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِتَوْبَةٍ، أَوْ اسْتِغْفَارٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مَكْفَرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ، أَوْ بِمَحْضِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، انْتَهَى.

قلت: وانظر في التفريق بين لَعْنِ الْمُصَوِّفِ وَلَعْنِ الْمُعَيَّنِ كِتَابَ «الْمَلْعُونُونَ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ» لِلْأَخِ الدُّكْتُورِ بِاسْمِ فَيَصِلُ الْجَوَابَةَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - (ص: ١٠-١٦).

.....
= وإلى هنا ينتهي ما عندي من التعليقات على هذه الرسالة المباركة بعد

صلاة العشاء من يوم الأحد الموافق ٢٩ من ذي الحجة ١٤١٨هـ،

٢٦ من إبريل ١٩٩٨م.

بعمان - الأردن.

فَخَالِصَةً اجْعَلْهَا لَوَجْهِكَ رَبَّنَا	بِأَكْرَمِ مَبْرُورٍ بِمَا هُوَ بِأَذِلُّ
أَجِبْ وَاسْتَجِبْ جَمْعَ دُعَائِنَا	فَيَا خَيْرَ مَأْمُولٍ يُرْجِيهِ أَمَلُ
وَصَلِّ إِلَهِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ	عَلَى أَحْمَدَ الْمُخْتَارِ مَا سَحَّ وَابِلُ

والحمد لله أولاً وآخراً

وكتب

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِي الْأَثَرِيُّ

فؤاد بن الششتاوي

- عفا الله عنه -

الفهارس العلمية

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الرواة .
- ٥- الفوائد والنكت .
- ٦- الموضوعات والمحتويات .

فهرس الآيات

فهرس الآيات

- ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُحْرَمِينَ ﴾ [القلم: ٣٥] ٧٢
- ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُمْ ﴾ [المائدة: ٧٤] ٦٦
- ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا ﴾ [النحل: ٨٨] ٦٩
- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩] ١٠٥
- ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ [مريم: ٦٠] ٦٠، ٣٩
- ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان: ٧٠] ٦٧
- ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا... ﴾ [المعارج: ٢٣-١٩] ٢٦
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥] ٤٢
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً... ﴾ [النساء: ٤٠] ٤٤
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ... ﴾ [النساء: ٤٨] ٤٢
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ... ﴾ [النساء: ١٣٧] ٤٢
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفَالِغَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا... ﴾ [النساء: ٩٧] ١٠٦
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ... ﴾ [البينة: ٦] ٤٢
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَيْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى... ﴾ [البقرة: ١٥٩] ٣٤
- ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي... ﴾ [طه: ١٤] ١٩
- ﴿ نَتَجَا فِي جُثُوبِهِمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ... ﴾ [السجدة: ١٦] ١٢
- ﴿ ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّنَا لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا... ﴾ [النحل: ١١٠] ١٠٦
- ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا... ﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩] ٢٢
- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... ﴾ [الفاتحة: ١-٧] ٢٥
- ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٩١
- ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي... ﴾ [إبراهيم: ٤٠] ١٩
- ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ... ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ١٩

حكم تارك الصلاة

- ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] ١٠٤
- ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ١٠١
- ﴿فَلِخَوْفِكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] ٦٦
- ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ...﴾ [التوبة: ٥] ٦٦
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ٩٨، ٩٧
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾ [البقرة: ٢٠٠] ٩٧
- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...﴾ [التوبة: ١١] ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٣٨
- ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤] ٣١
- ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ...﴾ [مريم: ٥٩] ٣٩، ٢٨
- ١٣٣، ١٢٤
- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ٢٠
- ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] ٩٨
- ﴿قَوْلِيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ...﴾ [الماعون: ٤-٧] ٢٨
- ١٣٣، ١٢٤
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ...﴾ [النساء: ٦٥] ١١٩
- ﴿قَسَنَالَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ...﴾ [التوبة: ٣٠] ١٠٤
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ فِي...﴾ [المؤمنون: ١-١١] ٢٨، ٢٠
- ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ...﴾ [الأنعام: ١٦٢] ٢٠
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ١٠٧
- ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا...﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤] ٦٦-٦٥
- ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] ١٠٤
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ۖ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ...﴾ [المدثر: ٣٨-٤٨] ٢٨
- ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩] ١٠٥
- ١٠٦
- ﴿لَا تُذِرْكُم يَهُدَىٰ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ٩٠

- ﴿ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] ٩٠
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ إِلَهَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ ﴾ [المائدة: ٧٣] ٦٦
- ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . . . ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] ١٠٣
- ﴿ وَاتَّبِعُوا الشُّمُورَ ﴾ [مريم: ٥٩] ١٢٦
- ﴿ وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ . . . ﴾ [البقرة: ٨٣] ٢٠
- ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ . . . ﴾ [البقرة: ٤٥] ٢٠
- ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩] ١٠٣
- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ . . . ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ٢٧
- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّجُومِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ . . . ﴾ [هود: ١١٤] ٢٧
- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] ١٣١
- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] ٢٠
- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا . . . ﴾ [البقرة: ٤٣] ٢٠
- ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا . . . ﴾ [طه: ١٣٢] ٢٠
- ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْوَاعَهُمْ . . . ﴾ [نوح: ٧] ٧٧
- ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ . . . ﴾ [المائدة: ٦] ٢٢
- ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ الْقَوْمَ كَمَا يُعْمَرُ بَيْتُكَ . . . ﴾ [يونس: ٨٧] ١٩
- ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُي لَمَنْ أُعَذِّبُهُ أَنْ . . . ﴾ [الأحقاف: ١٧] ٦٨
- ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا . . . ﴾ [الفرقان: ٦٧-٧٠] ٦٧
- ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكَذِبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا . . . ﴾ [الأعراف: ١٧٠] ٢٠
- ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ . . . ﴾ [البقرة: ٤] ١٠٣
- ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا . . . ﴾ [الأنبياء: ٧٣] ١٩
- ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ . . . ﴾ [مريم: ٣١] ٢٠
- ﴿ وَقَتَّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] ١٢٠
- ﴿ وَكَانَ بِأَمْرِ أَهْلِهِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ . . . ﴾ [مريم: ٥٥] ١٩
- ﴿ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ . . . ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٩١

حكم تارك الصلاة

- ﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّنَا نَجَعُ لِمَن ظَلَمَ ، وَكَانَ صِرَاطُنَا عُجُوبًا . ﴾ [المدثر: ٤٥-٤٧] ١٠٣
- ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ . ﴾ [التوبة: ٧٤] ١٠٤
- ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ . لَا يُبْقَى وَلَا نَذَرُ . ﴾ [المدثر: ٢٧-٣٠] ٢٨
- ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ . ﴾ [البينة: ٥] ٢٠
- ﴿ وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ . ﴾ [النساء: ٩٢] ١٣١
- ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا . ﴾ [الإسراء: ١٥] ٩٠
- ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ . ﴾ [العنكبوت: ١٠] ١٠٦
- ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ ثَرِيًّا . ﴾ [النبا: ٤٠] ٢٧
- ﴿ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ . ﴾ [الفرقان: ٢٧] ٢٧
- ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ١٠١، ١٠٠
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ . ﴾ [النساء: ١٣٦] ٦٧
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ . ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ٩
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ٩
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ . ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] ١٢٠
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ . ﴾ [المنافقون: ٩] ١٢٦
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ . ﴾ [النساء: ١] ٩
- ﴿ يَدْعُبُ أَصْلَوتَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا . ﴾ [هود: ٨٧] ١٩
- ﴿ يَمْرُؤُا أَفْنَىٰ لِّرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ . ﴾ [آل عمران: ٤٣] ٢٠
- ﴿ يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا . ﴾ [التوبة: ٧٤] ٦٨
- ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ . ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] ١٢٦
- ﴿ يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ . ﴾ [الطارق: ٩] ٢٧
- ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . ﴾ [الشعراء: ٨٨] ٨٣، ٢٧
- ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْفَرُّ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ . ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧] ٢٧

فهرس الأحادیث

فهرس الأحاديث

٩٢	صحيح	أبو ذر ! ثكلتك أمك يا أبا ذر ...
١٣٣	مسلم	اجعلوا صلاتكم معهم نافلة
٢٦-٢٥	متفق عليه	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ...
١١٤	متفق عليه	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن أسلم ثم قاتل
٦٨	البخاري	اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليكم ما ...
١٣٤	مسلم	إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم ...
٧٩، ٧٧، ٤١	متفق عليه	اللهم ! الرفيق الأعلى ...
٢٣	متفق عليه	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن ...
١٢٠	متفق عليه	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ...
١١٧، ١١٦	متفق عليه	أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه
١٠٣	البخاري	إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه ...
١٠٠	ضعيف	انزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر ...
٩٦	متفق عليه	أنعت لك الكرسي؛ فإنه يذهب الدم ...
٩٤	حسن	إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ...
٩	صحيح	إن الله عز وجل قال: من صلى الصلاة لوقتها ...
٥٤	صحيح لغيره	إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من ...
٢٠٥٩-٦٠	صحيح لغيره	
١١٦، ٦		
١١٦، ٦٩، ٣٩، ٢٨	مسلم	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ...
٩٥	مسلم	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام ...
٩٥	مسلم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من ...
٩١	متفق عليه	إن وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل و ...

٤٩	صحيح	إن للإسلام صوئاً ومناراً بيناً كمنار الطريق...
١٣٤	متفق عليه	إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها...
٩١	متفق عليه	إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم...
٩٢	متفق عليه	إنما كان يكفيك أن تقول بيدك...
٦٩	متفق عليه	إنه في ضحضاح من النار، ولولا أنا...
٦٩	مسلم	أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو متعل...
٦١	صحيح لغيره	أول ما افترض الله على هذه الأمة من...
٦٢	متفق عليه	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في...
٦٢	صحيح	أول ما يحاسب به العبد؛ الصلاة...
٧٥	مسلم	أيما عبد أبى من مواليه فقد كفر حتى...
٤٧	متفق عليه	بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه
١١	متفق عليه	بني الإسلام على خمس: شهادة أن...
٧١، ٣٨	مسلم	ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...
٤٧	صحيح لغيره	ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له...
١٧	ضعيف	الجهاد عمود الإسلام، وذروة سنامه...
٤٤-٤٣	متفق عليه	حتى إذا خَلَصَ المؤمنون من النار، فوالذي...
٢١	متفق عليه	خمس صلوات في اليوم والليلة...
١١٣، ٥٣	صحيح	خمس صلوات كتبهن الله على العباد...
٤١-٤٠	مسلم	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...
١١	صحيح	رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...
٩٩-٩٨	صحيح	رأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده...
١٠٢	حسن صحيح	رأى ﷺ في رجلٍ رجُلٍ لم يُصبها الماء...
٩٤	حسن	سأمرك بأمرين، أيهما صنعتَ أجزأ عنك...
٢٢	متفق عليه	ستأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم...
٤٠	مسلم	ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف...

٩٢	صحيح	الصعيد الطيب وضوء المؤمن ولو إلى عشر سنين
١٠٢، ٩٧	متفق عليه	صَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ . . .
٢٢	البخاري	صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم . . .
١٣٣	مسلم	صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم . . .
٢٦	مسلم	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، و . . .
٢٣	صحيح	الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم
٧٦، ٧٤، ٧٣، ٤٠	صحيح	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر
١١٥، ١١٠		
٤٦	متفق عليه	فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن يقول . . .
١٠١	حسن صحيح	فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة
٣١، ١٣٠	ضعيف	فإن ذلك وقتها
٦٢، ٦١	صحيح	فإن لم تكمل الفريضة، ولم يكن له . . .
٥٥	صحيح لغيره	فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربِّه . . .
١٠٠	متفق عليه	فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا
٥٥	صحيح لغيره	قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس . . .
٢٥	مسلم	قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي . . .
٥٤	صحيح لغيره	قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي! لا يصليها عبداً . . .
٩٦	حسن	قد كنت على قبلة، لو صبرت عليها
١١	صحيح	لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من . . .
٤٦	صحيح	لم يعمل خيراً قط غير التوحيد
٤٦	متفق عليه	لم يعملوا خيراً قط
١١٠	مسلم	ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة
١٣١	مسلم	ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة
٧٤	متفق عليه	ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو . . .
٢١	متفق عليه	ما يبذل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد (قدسي)

١١	متفق عليه	ماذا معك من القرآن؟
٣٠	صحيح لغيره	مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع . . .
١١٨-١١٧	صحيح لغيره	مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر . . .
٧٥	صحيح	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً . . .
٥٦	صحيح	من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتتهن . . .
١١٤، ٢٩	صحيح لغيره	من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه . . .
١١٥-١١٤	صحيح	من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه . . .
٧٦	صحيح	من تشبه بقوم فهو منهم
١٢٣	ضعيف جداً	من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى . . .
٢٧	حسن	من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً . . .
٣٠	حسن	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة . . .
٧٥	صحيح	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٣٥-٣٤	صحيح	من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة . . .
١٢٤	البخاري	من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله
١٢٤	متفق عليه	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
١٨	حسن	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو . . .
٧٠	صحيح	من مسَّ ذكره فليتوضأ
١٣٠	متفق عليه	من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها
١٣١، ١٢٩	متفق عليه	من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن . . .
١٣٠	ضعيف	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
١١٣	صحيح	من وعده الله على عمل ثواباً؛ فهو منجزه له، . . .
٨٤	صحيح	من لا يشكر الناس لا يشكر الله
١٣٤	مسلم	نعم، يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي، ولا . . .
٧١	صحيح	هل هو إلا بضعة منك؟! . . .
٤٨	صحيح لغيره	وسهام الإسلام ثلاثة: الصلاة، و . . .

٩٧	متفق عليه	وعليك السلام، ارجع، فصل؛ فإنك لم تصلّ . . .
١٠٣	البخاري	وما يُدريك؟ إني والله! وأنا رسول الله . . .
١١٤، ٥٦	صحيح	ومن أتى بهن وقد انتقص منهن شيئاً
٥١	صحيح	ومن انتقص منهن شيئاً
١٠٢	متفق عليه	ويل للأعقاب من النار
١٣١	البخاري	لا كفارة لها إلا ذلك
٧٨	مكرر	لا، ما أقاموا فيكم الصلاة
٩٢	صحيح	يا أبا ذر! ابدُ فيها . . .
٤٥	متفق عليه	يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله
٦٥، ٢٥	مسلم	يا عبادي إني حرمت الظم على نفسي (قدسي)
١٢١	متفق عليه	يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء . . .
١٢٠	متفق عليه	يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع . . .
٤٦	متفق عليه	يقول الله تعالى: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي . . .
٤٢	البخاري	يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة . . .

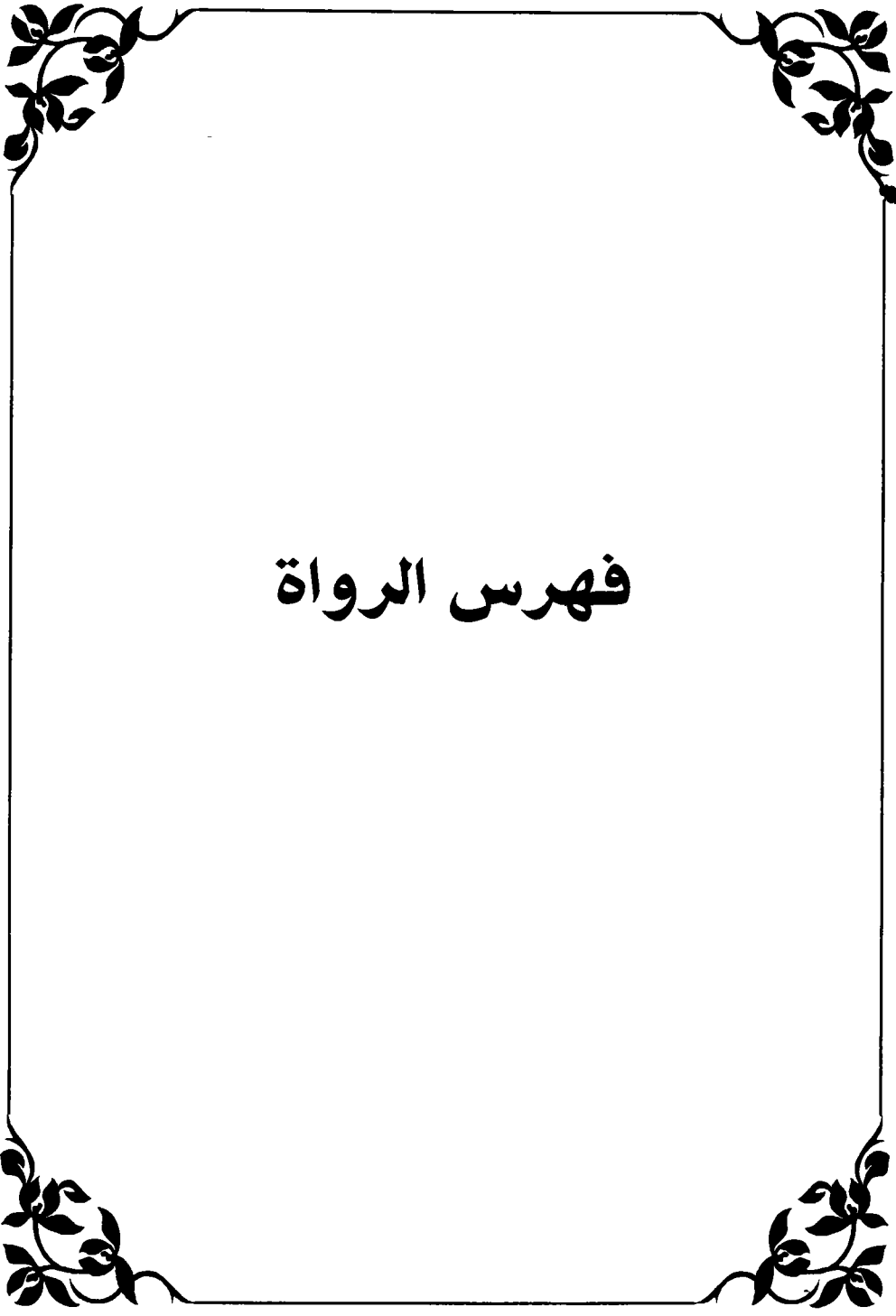
فهرس الآثار

فهرس الآثار

- أتق الله يا عمار !
 ٩١ عمر بن الخطاب
 أتى النبي ﷺ رجلٌ، فأسلم على أن لا ...
 ٥٩ صحابي
 اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: ...
 ٩٢ أبو ذر
 آخر كلمة تكلم بها: اللهم ! الرفيق الأعلى ...
 ٢٣ عائشة
 إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فلأن ...
 ١٢١ علي بن أبي طالب
 اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ...
 ١٣٤ الأشعث بن قيس
 أفلا تقاتلهم ؟
 ٤٠ بعض الصحابة
 أكثر ما كنت أسمع من عمر بن الخطاب ...
 ١٢٢ أبو العالية
 اللهم ! عافنا، وعاف عنا
 ١٢٢ عمر بن الخطاب
 ألم يقل: إلا بحقها؟! والله ! لو منعوني عقلاً ...
 ١٢٠ أبو بكر الصديق
 أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، ...
 ٩١ عمار بن ياسر
 إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك ...
 ١١٣ مالك بن أنس
 إن فلاناً ندم، وإنه أمرنا أن نسألك: هل ...
 ١٠٥ بعض الصحابة
 إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلاً دون الموت
 ١٠٣ الحسن البصري
 إني خرجت في سفري هذا، وقد هداني الله للإسلام ...
 ٩٦ البراء بن معرور
 إياك أن تقول قولاً ليس لك فيه إمام
 ٧٧ عبادة بن الصامت
 بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ...
 ٩٢ عمار بن ياسر
 بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبتُ، ...
 ١١٢ الحسن البصري
 بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون ...
 ١١١ جابر بن عبد الله
 بين العبد وبين الكفر: ترك الصلاة
 ٩٥ معاوية بن الحكم
 بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل ...
 ١٠٦ مجاهد بن جبر
 جاء الحارث بن سويد، فأسلم مع النبي ﷺ ...
 ٩١ عبد الرحمن بن أبزى
 جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجبتُ ...
 ١٢١ عمر بن الخطاب
 الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

حكم تارك الصلاة

- ٩٧ أبو هريرة ... دخل رسول الله ﷺ المسجد، فدخل رجل، فصلى ...
- ٤١ عبادة بن الصامت ... دعانا رسول الله ﷺ، فبايعنا، فكان فيما أخذ ...
- ٢٧ عبد الله بن عمرو ... ذكر رسول الله ﷺ الصلاة يوماً، فقال: من ...
- ٩٩ وابصة بن معبد ... رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف ...
- ١٠٢، ١٠١ بعض الصحابة ... رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه ...
- ١٠-٩ ابن مسعود ... علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ...
- ٧٩ عبد الله بن عمر ... فحللتُ حُبوتي، وهممتُ أن أقول: أحق ...
- ١٢٢ أبو قتادة العدوي ... قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائر: الجمع بين ...
- ١١١، ٧٤ عبد الله بن شقيق ... كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه ...
- ١٠٥ ابن عباس ... كان رجلٌ من الأنصار أسلم، ثم ارتد ...
- ١٠٦ ابن عباس ... كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون ...
- ٢٢ عمران بن حصين ... كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ ...
- ٩٣ حمنة بنت جحش ... كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيتُ ...
- ١١ معاذ بن جبل ... كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت ...
- ١٢٠، ١١٧ عمر بن الخطاب ... كيف تقاتل الناس! وقد قال رسول الله ﷺ ...
- ١١٧-١١٦ أبو هريرة ... لما توفي النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده ...
- ٩١ عدي بن حاتم ... لما نزلت ﴿حَقِّ يَتِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ...﴾
- ١٢٥ عبد الله بن مسعود ... ما فعل خَلْفُكُمْ؟
- ٧٩ معاوية بن أبي سفيان ... من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر ...
- ١٣٤ سلمة بن يزيد الجعفي ... نبي الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألوننا ...
- ١٢٤ عبد الله بن مسعود ... هو تأخيرها حتى يخرج وقتها
- ١٠٦ الحارث بن سويد ... والله! إنك ما علمتُ لصدوق، وإن رسول الله ﷺ ...
- ١١٧ أبو بكر الصديق ... والله! لأقاتلن بين من فرق بين الصلاة والزكاة ...
- ٩٧ صحابي ... والذي بعثك بالحق! ما أحسنُ غير هذا
- ٤٠ بعض الصحابة ... يا رسول الله! أفلا نناذبهم بالسيف؟
- ١١-١٠ صحابي ... يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة ...
- ١٣٤ حذيفة بن اليمان ... يا رسول الله! إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير ...

A decorative rectangular border with floral motifs at each corner, framing the central text.

فهرس الرواة

فهرس الرواة

١٢٢	أبو قتادة العدوي	١٤	أبان بن صالح
٩٣، ٩٢	أبو قلابة	٩٣	إبراهيم بن محمد بن طلحة
١٧	أبو معاوية (عمرو بن عبد الله)	١٣	إبراهيم بن نشيط
١٥	أبو المغيرة	٢٩	ابن صاعد
١٨	أبو هانئ (حميد بن هانئ)	١٨، ١٣	ابن وهب
١٢، ١١	أبو وائل (شقيق بن سلمة)	٣٦	ابن وهب الفسوي
٤٩	أحمد بن حنبل	١٠	أبو الأحوص
١١١	أحمد بن سهل الفقيه	٥٤، ٣٠	أبو إدريس الخولاني
١٧	أحمد الزبيري	٥٩، ١٠	أبو إسحاق السبيعي
١٣	إسماعيل بن عياش	٦٠	أبو الأشهب (جعفر بن الحارث)
١٠	إسرائيل بن يونس	٣٠، ١٧	أبو بكر بن أبي مريم
١٣٠	الأعرج	٢٤	أبو الخليل
	الأعمش (سليمان بن مهران)	٤٦	أبو رافع
١٩، ١٦، ١٠	الأغر (أبو الفضل) الكلابي		أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرُس)
٥٤	أم موسى (سُرَيَّة علي)	١١١	أبو الزناد
٢٤	أنس بن حكيم الضبي	١٣٠	أبو سلمة
٦٠	أيوب بن كُرَيْز	١٦	أبو العالية (رفيع بن مهران)
١٥، ١٤	أيوب السخيتاني	١٢٢	أبو عبد الرحمن الحُبلي
٩٢	بحير بن سعد	٣٥	أبو عبيدة
١٠١	بشر بن المفضل	١٠	أبو عمران الجوني
٦١	بقية بن الوليد	٥٥	أبو عمرو الشيباني
١٠١، ٥٥، ٣٠، ٢٩		١٧	

١٠٥، ٦١، ٦٠	داود بن أبي هند	١٢٢	بكر بن عبد الله المزني
٥٥	دويد بن نافع	١٦	ثابت بن ثوبان
١١٨	الربيع بن سبرة	٥٠، ٤٩	ثور بن يزيد
٨٤	الربيع بن صبيح بن مسلم	١١١	الجريري (سعيد بن إياس)
٥٠، ٤٩	روح بن عبادة	١٦	حبيب بن أبي ثابت
٦١، ٦٠	زرارة بن أبي أوفى	١٠٠	الحجاج بن حسان
٥٥، ١٥، ١٠	الزهري	٣٠	حريث بن عمرو الحضرمي
١١١	زهير بن حرب	٦٠	حريث بن قبيصة
٢٧	سعيد بن أبي أيوب	١٢٥	الحسن بن سعد
٩٩	سعيد بن أبي سعيد المقبري	١٢٢، ٦٠	الحسن البصري
٢٩	سعيد بن عبد العزيز	٢٩	الحسين بن الحسن
١٤	سعيد بن مسروق	١١٠	الحسين بن واقد
٥٥	سعيد بن المسيب	٦٢	حصين بن مخارق
٢٩	سفيان بن عيينة	١٣٠	حفص بن عمر بن أبي العطف
٦١، ٢٣	سفيان الثوري	٦١	حفص بن غياث
٢٤	سفينة مولى أم سلمة	١٦، ١٥	الحكم بن عتيبة
٢٣	سليمان التيمي	١٣	الحكم بن نافع
١١٨	سوار بن داود	٦١، ١٢	حماد بن سلمة
٥٩، ١٥	شعبة بن الحجاج	١٢٢	حميد بن هلال
٥٤	الشعبي (عامر بن شراحيل)	١٢٣	حنش (حسين بن قيس)
١٣	شعيب بن أبي حمزة	٦١	خالد بن عبد الله
١١٨	شعيب بن محمد	٩٢	خالد بن عبد الله الواسطي
١٥، ١٤، ١٣، ١٢	شهر بن حوشب	١١١، ١١٠	خالد بن عبيد الله
٥٥	صدقة بن موسى	١٠١، ٥٠، ٤٩	خالد بن معدان
٥٥	ضبارة بن عبد الله	٩٢	خالد الحذاء

١٥	عروة بن الزوال	١١	عاصم بن أبي النجود
٣٥	عطاء بن أبي رباح المكي	١١١	عبد الأعلى
١٤	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	١٣	عبد الكريم
١٧	عطية بن قيس	١٤، ١٣	عبد الحميد بن بهرام
١٠٦، ١٠٥	عكرمة	١٦، ١٥	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
١٥	علي بن الجعد	١٢٥	عبد الرحمن بن عبد الله
٦٠	علي بن زيد بن جدعان	٩٩	عبد الرحمن بن علي
٥٤	علي بن عبد العزيز	١٤، ١٣	عبد الرحمن بن غنم
٢٤	عمر بن الفضل	٥٤	عبد الرحمن بن النعمان
٩٣	عمران بن طلحة	١٥	عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
٩٣، ٩٢	عمرو بن بجدان	٩٩	عبد الله بن بلدر
١٠٦	عمرو بن دينار	١١٠	عبد الله بن بريدة
١١٨	عمرو بن شعيب	١٤، ١٣	عبد الله بن زياد بن سمعان
١٧	عمرو بن عبد الله النخعي	٥٠	عبد الله بن سليمان بن الأشعث
١٨	عمرو بن مالك الجنبلي	١١١	عبد الله بن شقيق
٣٠	عمرو بن واقد		عبد الله بن عبد الرحمن بن
١٥	عمير بن هانيء	١٤، ١٣	أبي حسين
٥٤	عيسى بن المسيب البجلي	٣٥	عبد الله بن عيَّاش
٢٧	عيسى بن هلال الصدفي	٩٥، ٩٤، ٩٣	عبد الله بن محمد بن عقيل
٥٠	عيسى بن يونس	٩٩	عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي
٣٥	عيَّاش بن عباس المصري	٥٣	عبد الله بن محيريز
١٨	فضالة بن عبيد	٣٥	عبد الله بن وهب
٥٤	الفضل الأغر الكلابي	٥٣	عبد الله الصنابحي
١٢٥	القاسم	١١٨	عبد الملك بن الربيع
	قتادة بن دعامة	٩٦	عبيد الله بن كعب

١٢، ١١	معر بن راشد	١٢٢، ٦١، ٥٩، ٢٤، ٢٣	السدوسي
٢٤	المغيرة	١٣٠	الققعاع بن حكيم
١٠٠	مقاتل بن حيان	١١١	قيس بن أنيف
١٩، ١٦	مكحول الشامي	٢٧	كعب بن علقمة
٩٩	ملازم بن عمرو	١٥، ١٤	المبارك بن سعيد
١٦	ميمون بن أبي شبيب	١١١	مجاهد بن جبر
٥٩	نصر بن عاصم	٩٩، ٩٦، ٢٩	محمد بن إسحاق
٢٥، ٢٤	نعيم بن يزيد	٤٩	محمد بن بشار
٥٠	هارون بن محمد بن بكار	٨٤	محمد بن زياد
١٢٢	هشام بن حسان	١٤	محمد بن عجلان
٢٤	همام	١٦	محمد بن عمرو
١٢٥، ٢٣	وكيع بن الجراح	٥٠	محمد بن عيسى بن سميع
٥٠، ٤٩	يحيى بن سعيد العطار	٢٤	محمد بن الفضيل
٦٢، ٦١	يزيد بن أبان الرقاشي	٥٣	محمد بن يحيى بن حبان
٥٦، ٥٥	يزيد بن بابنوس	٤٩	محمد بن يونس الكديمي
٢٩	يزيد بن جابر	٥٣	المُخَدَّجِيَّ (أبو رُفَيْع)
٥٥، ٥٤	يزيد بن قتيبة		المسعودي (عبد الرحمن بن
٦٠	يزيد بن معاوية	١٢٥	عبد الله)
١٠٠، ٩٩، ٦٠، ٣٦	يزيد بن هارون	٥٤	مسلم بن إبراهيم
٣٠	يونس بن ميسرة بن حلبس	١٤، ١٣	مسلم بن خالد
		٩٦	معبد بن كعب بن مالك

الفوائد والنكت

الفوائد والنكت

- بالرغم من أهمية الصلاة وعظم مكانتها إلا أن حكم تارك الصلاة معدود في الخلاف الفقهي ٥
- هل القول بعدم كفر تارك الصلاة غير جاحد باباً من أبواب الإرجاء؟! ٦
- شرط الترهيب من ترك الصلاة ٦
- خطبة الحاجة وتخريجها ٩-١٠
- يسن البدء بخطبة الحاجة بين يدي كل حاجة ١٠
- القول بالوجوب قول شاذ ١٠
- بيان أهمية الصلاة ومنزلتها في الإسلام ١١-٣٠
- تخريج حديث «رأس الأمر الإسلام...» تخريجاً علمياً لا تراه في غير هذا الموضوع ١١-١٨
- من طرق استدلال أهل الحديث على نفي سماع الرواة من بعضهم ١٢
- متى لا تصلح طرق الحديث الغير شديد الضعف للتقوية؟ ١٧
- الإشارة إلى وهم بعض الأكابر من المحققين ١٧
- تصحيح شيخنا الألباني - حفظه الله - للحديث بكاملة ١٨
- حظ المرء من دينه على قدر حظه من صلاته ١٨
- الصلاة دعامة كل الأديان ١٨-٢٠
- الصلاة أكثر الفرائض ذكراً في القرآن الكريم ٢٠
- الصلاة أول ما افترض الله من العبادات ٢١
- الصلاة لا تسقط عن المريض ما دام عقله ثابتاً حتى الموت ٢١
- ذكر شيء من عناية الإسلام بالصلاة ٢٢
- بيان صحة حديث «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» ٢٣-٢٤
- الصلاة صلة بين العبد وربّه ٢٥
- الصلاة ماحية للذنوب والخطايا كمحو الماء وسخ الثوب ٢٥-٢٦

حكم تارك الصلاة

- الصلاة مُطَهِّرة من الأخلاق الدنيئة ٢٦
- الصلاة نور المسلم ونجاة له يوم القيامة ٢٧
- تخريج حديث «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً...»، وبيان أنه حديث حسن صحيح ٢٧
- عاقبة من انشغل عن الصلاة بأمور الدنيا ٢٧-٢٨
- مدحُ الله تعالى المحافظينَ على الصلاة وذمه لمن ضيعها ٢٨
- تشديد النبي ﷺ في أمر الصلاة ٢٨-٣٠
- تخريج حديث «من ترك الصلاة متعمداً...»، وبيان أنه صحيح لغيره ٢٩-٣٠
- اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة نظراً لمكانتها ومنزلتها ٣١
- العلماء في هذه المسألة على قولين ٣١
- تارك الصلاة مع إقراره بفرضيتها يُخْشَى عليه من الكُفر ٣١
- ذكر ابن قدامة أحوال تارك الصلاة ٣١-٣٢
- الأحكام الشرعية المترتبة على القول بتكفير تارك الصلاة ٣٢
- القول بالتفصيل في الحكم هو قول جماهير أهل العلم ٣٢-٣٣
- سبب خروج مثل هذه الرسالة في هذا الوقت ٣٣
- أسماء بعض الكتب التي أُلِّفَتْ أو تناولتْ هذه المسألة ٣٣-٣٤
- ثبوت نسبة رسالة «حكم تارك الصلاة» لشيخنا الألباني - حفظه الله - ٣٣
- اعتراض بعض الأفاضل على هذه الرسالة والرد عليهم ٣٤-٣٧
- تخريج حديث «من سئل عن علم فكتمه...» وبيان صحته ٣٥-٣٦
- التنبيه على وهم وقع لابن الجوزي - رحمه الله - ٣٦
- عرض أقوى أدلة كلٍّ من القولين ٣٨-٦٣
- أولاً: أقوى أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة مطلقاً ٣٨-٤١
- تارك الزكاة المقر بفرضيتها لا يكفر ٣٨
- الفرق بين كلمة «الكفر» المعرفة بـ «ال» وبين كلمة «كُفِرَ» و«كَفَرَ» ٣٩-٤٠
- ما هو تعريف الكفر البواح ؟ ٤١

- ثانياً: أقوى أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة مطلقاً..... ٤٢-٦٣
- أهل السنة والجماعة يقولون بجواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة، خلافاً لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم ٤٣
- كل ذنب بين العبد وربّه هو منه على رجاء إلا الشرك ٤٣
- المراد بالخير المنفي في حديث الشفاعة ٤٥-٤٦
- صفة عتقاء الرحمن عز وجل ٤٥
- بماذا يخرج عصاة الموحّدين من النار ؟ ٤٦
- تخريج حديث «إن للإسلام صوًى ومناراً...»، وبيان صحته ٤٩-٥٠
- التنبيه على تحريف وقع في «أمالي بن بشران» ٥٠
- تعريف الصوى ٥٠
- لا يُصار إلى الترجيح إلا بعد تعدُّر الجمع ٥٢
- العمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العلم مطلقاً ٥٢
- تخريج حديث «خمس صلوات كتبهن...» وبيان صحته ٥٣-٥٦
- ما معنى قول الحافظ في راوٍ ما: «مقبول» ؟ ٥٣
- متى يقبل حديث بقية بن الوليد ؟ ٥٥
- ترك الشرط أو الركن المجمع عليه كترك الصلاة، وكذا المختلف فيه الذي يعتقد وجوبه ٥٧
- لا يخرج الإنسان من الإسلام إلا بالشرك أو برد فريضة جحوداً ٥٨
- تخريج حديث الرجل الذي أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، وبيان أنه حديث صحيح جداً ٥٩
- تشدد شعبة في الرجال، وحال روايته عن الأعمش وأبي إسحاق وقتادة ٥٩
- الصحابة كلهم عدول، ولا تضر جهالتهم ٥٩
- تخريج حديث «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة...»، وبيان أنه حديث صحيح لغيره ٦٠-٦١

حكم تارك الصلاة

- متى يكون الموقوف لفظاً مرفوعاً حُكماً؟ ٦١
- التوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض! ٦٢
- الترجيح في مسألة حكم تارك الصلاة، ومناقشة الرأي المخالف ٦٤-٨١
- حكاية بعض الأئمة الإجماع على عدم كفره ما لم يكن جاحداً ٦٤
- إلزام المخالف إما بالقول بتكفير تارك الزكاة أو بالتراجع عن تكفير تارك الصلاة ٦٥
- شرط الإخوة الصحيح في آية سورة التوبة هو التوبة فقط ٦٥
- ما المراد بالإيمان والتوبة في آتي سورة مريم؟ ٦٦-٦٧
- التوبة من الكفر تستلزم الإيمان، والإيمان من الكافر يستلزم التوبة ٦٨
- تعذيب تارك الصلاة في مكان من أمكنه الكفار لا يستلزم أن يكون تعذيبه نفس تعذيبهم في درجة واحدة، فضلاً عن أن يكون كافراً!! ٦٩
- تقييد بعض النصوص بوصف ما ليس هو إلغاء ما اعتبره الشارع وعلّق الحكم به، أو أنه اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم ٧٠
- إلزامهم من خلال بعض المسائل التي ألغوا فيها ظاهر الأحاديث أن يلغوا ظاهر أحاديث التكفير في حق تارك الصلاة؛ لأن في كل مسألة أدلة أوجبت ذلك ٧٠-٧٢
- إلغاء ظواهر نصوص لنصوص أخرى هو القول في كل مسألة فيها نصوص عامة مخصصة بأخرى، ومطلقة مقيدة بنصوص أخرى ٧١
- الفرق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي ٧٢
- كلمة قوية لشيخنا الألباني - حفظه الله - بمعنى ما فهمتُ وذكرْتُ ٧٢
- الكفر إذا أطلق ولم يوجد له معارض؛ فهو الكفر الأكبر ٧٢
- ترك الصلاة من الكفر العملي قطعاً كما قال ابن القيم والشوكاني ٧٣
- الأحاديث التي فيها الحكم بكفر تارك الصلاة حملها بعض العلماء على من امتنع من الصلاة حتى يقتل ٧٣
- هل يطلق اسم الفاعل من (كَفَرَ) على من أتى كفراً أصغر؟ ٧٣
- ليس كل لفظ (كفر) ورد في الشرع قصد به الكفر الأكبر ٧٤
- الرد على أثر عبد الله بن شقيق ٧٤

- إلزامات للمخالف لا مفر له منها ٧٦
- تفسير (العهد) الوارد في قوله ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم...» ٧٧-٧٦
- الرد على استدلالهم بأحاديث المقاتلة والمنازعة ٧٨-٧٧
- كلام طيب لأحد إخواننا السلفيين في الرد على هذا الاستدلال ٨٠-٧٨
- الرد على حكايتهم إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة مطلقاً دون تفصيل ٨١
- الإجماع السكوتي ومدى الاحتجاج به ٨٢-٨١
- الإشارة إلى الأسئلة التي سُئِلَها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذه الرسالة، والتنويه بأهميتها ٨٣
- الكتابة في هذه المسألة وغيرها ليس طعنًا على علمائنا، ما دام نقاشاً علمياً هادئاً مع معرفة قَدْر الكاتب نفسه بالنسبة إليهم ٨٤
- التنبيه على كثرة الأخطاء التي وقعت في إحدى طبعات «التقريب» لابن حجر العسقلاني -رحمه الله- ٨٤
- تخريج حديث «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، وبيان صحته وأنه على شرط الإمام مسلم -رحمه الله- ٨٤
- تارك الصلاة غير معتقد وجوبها كافر بالنص والإجماع ٨٩
- متى يعذر تارك الصلاة الغير معتقد وجوبها ؟ ٨٩
- قضاء الصلاة لمن كان معذوراً ٨٩
- الصائم إذا فعل ما يفطر به جهلاً بتحريم ذلك، هل عليه الإعادة ؟ ٨٩
- هل الخطاب يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ ٩٠
- الخطاب لا يثبت إلا بعد البلاغ وذكر الأدلة على ذلك ٩٠-١٠٢
- رد الإمام ابن القيم على من ضعف حديث حمنة في الاستحاضة ٩٥-٩٤
- ذكر رسالة قويه للشيخ علي الحلبي في ترجمة عبد الله ابن عقيل ٩٥
- لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باقٍ؛ لزمته الصلاة أداءً لا قضاءً ٩٧
- الفرق بين لفظي (القضاء) و(الأداء) فرق اصطلاحى فقط ٩٨-٩٧

حكم تارك الصلاة

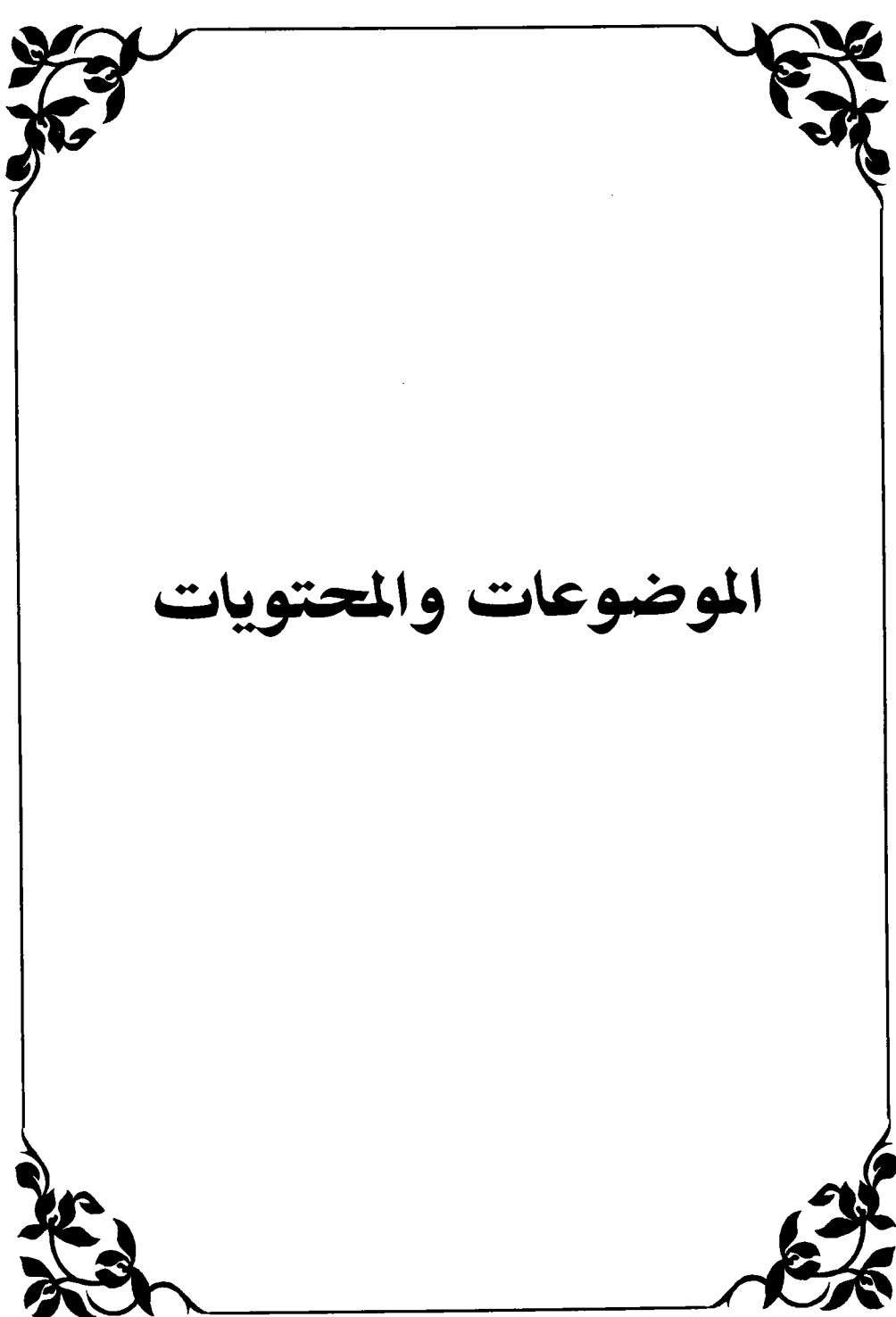
- تخريج حديث من صلى خلف الصف وأمر الرسول ﷺ له بالإعادة، وبيان صحته ٩٩-٩٨
- ملازم بن عمرو ثقة، خلافاً للمحافظ في «التقريب» ٩٩
- اختلاف العلماء في حكم صلاة من صلى خلف الصف وحده، وبيان الحق في هذه المسألة ١٠١-١٠٠
- الحديث المروي في جذب وجزّ الرجل من الصف ليصلي مع المنفرد ضعيف ١٠٠
- استنباط قوي لابن القيم في المسألة ١٠١
- تخريج حديث من ترك لُمة من قدمه لم يصبها الماء وأمر الرسول له أن يعيد الوضوء والصلاة ١٠٢-١٠١
- الصحابة كلهم عدول، فجهاالتهم لا تضر؛ كما سبق ١٠٢
- بقاء الوقت في حقّ الجاهل يوجب إعادة الفعل مرة أخرى على الوجه الصحيح ١٠٢
- الصلاة لا تسقط عن أحد مهما كان ما دام حيّاً، والرد على من يزعم سقوطها عن بعض الواصلين أو ما أشبه !! ١٠٥-١٠٣
- الرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ١٠٤-١٠٣
- كلام جيد قوي للإمام أبي إسحاق الشاطبي في الرد عليهم ١٠٥-١٠٤
- المرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، وهو الصواب الذي استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ١٠٥
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ١٠٦-١٠٥
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّنَا لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثَمَرًا﴾ ١٠٧-١٠٦
- من لم يعتقد وجوب الصلاة على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء؛ فهو كافر مرتد بالاتفاق ١٠٧
- إذا صبر الرجل حتى يقتل لم يكن مقراً بالصلاة في الباطن ١٠٨

- تارك الصلاة لا يصح الحكم بإسلامه ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه أو يدل عليه ومات على ذلك قبل أن يستتاب ١٠٨
- من اختار القتل على الصلاة كان كافراً ١٠٩، ١٠٨
- سبب دخول الشبهة على المرجئة وبعض الفقهاء في هذه المسألة ١٠٩
- الدليل على كفر من اختار القتل على الصلاة ١١٠-١١١
- تخريج حديث «العهد الذي بيننا وبينهم...»، وبيان صحته ١١٠-١١١
- تخريج أثر عبد الله بن شقيق العقيلي، وبيان صحة إسناده ١١١-١١٢
- حمل شيخ الإسلام الأحاديث التي استدل بها من قال بكفر تارك الصلاة مطلقاً على من اختار القتل على الصلاة، واستحسان العلامة الألباني لهذا الحمل ١١٢
- الحامل لبعض الناس على ترك الصلاة والتكاسل عنها ١١٢
- قاعدة الوعد والوعيد عند أهل السنة والجماعة من الأدلة على صحة قول من فصل في حكم تارك الصلاة ١١٢-١١٣
- هل تارك الصلاة بالكلية داخل تحت المشيئة؟ ١١٤
- ذكر بعض ألفاظ الحديث التي تفصل القول في ذلك ١١٤
- من ترك صلاة واحدة كمن ترك الصلاة كلها ١١٤، ١١٥
- الرد على من يرى التفريق بين الحالتين ١١٥-١١٦
- من يترك الصلاة متأولاً، والواجب على ولاية الأمور تجاههم ١١٦-١١٧
- تارك الصلاة شر من السارق والزاني وشارب الخمر وأكل الحشيشة ١١٧
- حديث «أمرت أن أقاتل الناس...» متواتر ١١٧
- تخريج حديث «علموا أبناءكم الصلاة وهم أبناء سبع...» وبيان صحته ١١٧-١١٨
- سؤال المحقق الشيخ الألباني عن استشكال في الحديث السابق، وجواب الشيخ بتأصيل جيد ١١٨-١١٩
- كل راعٍ مسئول عمن تحت يديه وإمرته ١١٩
- كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام المعلومه؛ يجب قتالها ١١٩
- ما هي البراة؟ ١١٩

حكم تارك الصلاة

- مفارقة طائفة ما السنة والجماعة توجب قتالهم ١٢١
- من لم تلتزم شرائع الإسلام، وإنما تعمل بيساق ملوكهم وأمثال ذلك يجب قتالهم من باب أولى ١٢١
- من أمر بالصلاة ولم يصل فإنه يُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافراً ١٢١
- تأخير الصلاة عن وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر، ١٢١
- معنى كلمة (يساق) ١٢١
- تخريج أثر عمر «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر»، وبيان صحته ١٢١-١٢٢
- بيان ضعف أثر عمر هذا مرفوعاً ١٢٣
- حبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر ١٢٤
- الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١٢٤
- المقصود بإضاعة الصلاة في آية سورة مريم هو تأخيرها عن وقتها فقط ١٢٤
- بيان صحة أثر ابن مسعود في ذلك ١٢٤-١٢٥
- متى اختلط عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؟ ١٢٥
- سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ثابت ١٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ ١٢٦
- بيان أن مضيع الصلاة مرتكب كبيرة من الكبائر ١٢٦
- قد يُتورع في كفر من صلى بلا طهارة أو ترك ركناً عمداً ١٢٦
- العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب ١٢٧
- مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها بالاتفاق، والرد على بعض الحنابلة في قولهم خلاف هذا ١٢٧
- الجمع بين الصلاتين -وكذلك القصر- لا يحتاج إلى نية ١٢٨
- مسألة؛ إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل الطلوع بوضوء، هل يصلي بتيمم أو يتوضأ ويصلي بعد الطلوع، وبيان الحق فيها ١٢٩-١٣١
- الذي خشي خروج الوقت له حالتان، لا ثالث لهما ١٢٩

- التنبيه على ضعف زيادة: «فإن ذلك وقتها» ١٣٠-١٣١
- فائدة في الجواب عن استشكال البعض قوله ﷺ «لا كفارة لها إلا ذلك» مع أن النائم أو الناسي لا إثم عليه أصلاً..... ١٣١
- كل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليه إذا تركه عمداً فإنه يقتل بتركه، كما أنه يقتل بترك الصلاة ١٣٢
- نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها دفعاً للمفسدة الكبرى ١٣٣-١٣٥
- الأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق وإن كان الواحد المقدور عليه قد يُقتل لبعض أنواع الفسق ١٣٤
- تخريج بعض الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمور ١٣٣-١٣٤
- ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ١٣٤-١٣٥
- دليل من أجاز الصلاة خلف الفساق ١٣٥
- الإصرار: هو العزم على العود، أما من تاب ثم عاد لم يكن قد أتى كبيرة ١٣٥
- من لا يصلي إلا الجمعة فقط يجوز لعنه على العموم دون التعيين ١٣٥-١٣٦
- التكفير المطلق واللعن المطلق يجب القول به، لكنه لا يستلزم تكفير أو لعن المعين إلا بعد ثبوت شروط وانتفاء موانع ١٣٦

A decorative rectangular border with floral motifs at each corner, framing the central text.

الموضوعات والمحتويات

المواضيع والمحتويات

- مقدمة فضيلة الشيخ علي الحلبي - حفظه الله - ٧-٥
- مقدمة المحقق ٩
- بيان منزلة الصلاة وأهميتها في الإسلام ٣١-١١
- قول العلماء في حكم تارك الصلاة، والأحكام الشرعية المترتبة على القول بتكفيره ٣٢-٣١
- اعتراض بعض العلماء على مثل هذه الرسالة وردّه ٣٧-٣٤
- أقوى أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة مطلقاً ٤١-٣٨
- أولاً: من القرآن الكريم ٣٩-٣٨
- ثانياً: من السنة النبوية ٤١-٣٩
- أقوى أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة مطلقاً ٤٢
- أولاً: من القرآن الكريم ٤٣-٤٢
- ثانياً: من السنة النبوية ٦٣-٤٣
- الترجيح، ومناقشة الرأي المخالف ٨٢-٦٤
- توجيه أدلة المخالفين من القرآن الكريم ٦٩-٦٤
- توجيه أدلتهم من السنة النبوية ٨٢-٦٩
- بعض من أطلع على الرسالة، وكلمة مهمة للمحقق ٨٣
- بداية رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٧
- السؤال عن تارك الصلاة من غير عذر، هل هو مسلم في تلك الحال؟ والجواب عنه ١١٦-٨٩
- السؤال عمّن يؤمر بالصلاة فيمتنع، وماذا يجب عليه، وعلى ولاية الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة، وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر؟ والجواب عنه ١٢١-١١٦

حكم تارك الصلاة

- السؤال عن رجل يأمره الناس بالصلاة، ولم يصل، فما الذي يجب عليه ؟ ١٢١ . .
- السؤال عن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاءً، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر؟ والجواب عنه ١٢١-١٣٥
- السؤال عن مسلم تَرَكَ للصلاة ويصلي الجمعة، فهل تجب عليه اللعنة؟ والجواب عنه ١٣٥-١٣٦
- نهاية الرسالة ١٣٧
- الفهارس العلمية ١٣٩
- فهرس الآيات ١٤١
- فهرس الأحاديث ١٤٧
- فهرس الآثار ١٥٥
- فهرس الرواة ١٥٩
- الفوائد والنكت ١٦٤
- الموضوعات والمحتويات ١٧٧

تمت الفهرسة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات